




الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية

المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات

المبادئ التوجيهية



الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية

المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات

صندوق النقد الدولي

©2013 International Monetary Fund
الطبعة العربية © صندوق النقد الدولي ٢٠١٣

Cataloging-in-Publication Data

Joint Bank-Fund Library

International reserves and foreign currency liquidity : guidelines for a
data template – الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية: المبادئ
التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات.
Washington, D.C. : International Monetary Fund
.[2013]

p. : ill. ; cm.

Includes bibliographical references and index.

Note: "The update of the *Guidelines* was completed by staff of the
IMF Statistics Department (STA)."

1. International liquidity. 2. Foreign exchange reserves. 3. Balance of
payments. I. International Monetary Fund. Statistics Dept. II. International
Monetary Fund.

HG3893.I58 2013
ISBN: 9781484378311 (Arabic)
ISBN: 9781484304228 (English Paper)
ISBN: 9781484350164 (English ePub)
ISBN: 9781484396179 (English Mobi pocket)
ISBN: 9781484324318 (English Web PDF)

تمت الترجمة في شعبة اللغة العربية
إدارة تكنولوجيا المعلومات والخدمات العامة، صندوق النقد الدولي

تُرسل طلبات الحصول على هذه المبادئ التوجيهية إلى العنوان التالي:

International Monetary Fund, Publication Services

P.O. Box 92780, Washington, DC 20090, U.S.A.

هاتف: (202) 623-7430 فاكس: (202) 623-7201

بريد إلكتروني: publications@imf.org

إنترنت: www.elibrary.imf.org

www.imfbookstore.org

المحتويات

هـ	تمهيد
١	الفصل ١ - نظرة عامة عن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
١	إطار مبتكر للبيانات للمساهمة في تقوية البنيان المالي الدولي
٣	مفهوما الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية
٤	أبرز ملامح النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٩	هيكل النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٩	هيكل "المبادئ التوجيهية"
	الفصل ٢ - الأصول الاحتياطية الرسمية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية (بالقيمة السوقية التقريبية): القسم الأول في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
١٢	الإفصاح عن الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية
١٢	تعريف الأصول الاحتياطية
١٣	إبلاغ بيانات الأدوات المالية ضمن الأصول الاحتياطية
١٥	تحديد المؤسسات التي تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ والمؤسسات التي تقع مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ
٢٠	المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي
٢١	تطبيق القيم السوقية التقريبية على الأصول الاحتياطية وأصول أخرى بالعملة الأجنبية
٢٤	
	الفصل ٣ - قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً من الأصول بالعملة الأجنبية (بالقيمة الاسمية): القسم الثاني في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٢٦	تعريف قنوات التسرب الصافي المحددة سلفاً
٢٦	إبلاغ بيانات قنوات التسرب المحددة سلفاً
٢٧	العلاقة بين المعاملات بالعملة الأجنبية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات وفي الحسابات الخارجية
٢٨	إبلاغ بيانات تدفقات العملة الأجنبية المرتبطة بالقروض والأوراق المالية والودائع
٢٩	تدفقات العملة الأجنبية المرتبطة بالعقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات
٣٠	إبلاغ بيانات قنوات التسرب الأخرى بالعملة الأجنبية
٣١	
	الفصل ٤ - قنوات التسرب الصافي الاحتمالية قصيرة الأجل من الأصول بالعملة الأجنبية (بالقيمة الاسمية): القسم الثالث في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٣٢	تعريف قنوات التسرب الصافي الاحتمالية
٣٢	الالتزامات الاحتمالية
٣٣	الأوراق المالية ذات الخيارات المتضمنة (السندات المشفوعة بخيار البيع المبكر)
٣٤	خطوط الائتمان غير المسحوبة وغير المشروطة
٣٥	عقود الخيار
٣٧	للتذكرة: عقود الخيار داخل حدود الربحية
٣٨	

الفصل ٥- بنود للتذكرة: القسم الرابع في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٤٠	نطاق تغطية بنود التذكرة
٤٠	الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى
٤٢	الأوراق المالية المقدمة كقرض واتفاقات إعادة الشراء
٤٣	أصول المشتقات المالية (صاف، حسب سعر السوق)

الجدول

١١	١-١: الفهرس المرجعي للمبادئ التوجيهية موزعة حسب البنود
	١-٢: المطابقة بين تصنيف الأصول الاحتياطية في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي والنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٢٢	١-٤م: نتائج توضيح عقود الخيار داخل حدود الربحية واختبار القدرة على تحمل الضغوط ذات الصلة وفقا لافتراضات معينة لتغيرات سعر الصرف (بالقيمة الاسمية)
٥٩	٢-٤م: تدفقات العملة الأجنبية الناتجة عن مراكز خيارات مع احتمال وقوع تاريخ الممارسة في غضون أقل من شهر
٦٠	٣-٤م: تدفقات العملة الأجنبية الناتجة عن مراكز خيارات مع احتمال وقوع تاريخ الممارسة في غضون شهر حتى ثلاثة أشهر
٦١	٤-٤م: تدفقات العملة الأجنبية الناتجة عن مراكز خيارات مع احتمال وقوع تاريخ الممارسة في غضون ثلاثة أشهر حتى سنة واحدة
٦٢	١-٨م: ملخص القيد في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٧٦	

الأشكال البيانية

٥	١-١: الروابط بين مفهومي الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية (عرض تخطيطي)
٦٢	١-٤م: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات (حتى شهر واحد)
٦٣	٢-٤م: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات (من شهر واحد وحتى ثلاثة أشهر)
٦٣	٣-٤م: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات
٦٤	٤-٤م: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات المكشوفة
٦٤	٥-٤م: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيار المغطاة

الأطر

٢	١-١: أوجه القصور في البيانات حسب ما كشفت عنها الأزمات المالية في التسعينات
٣٨	١-٤: تعاريف خيارات البيع وخيارات الشراء
٣٩	٢-٤: تعاريف مصطلحات مختارة لعقود الخيار

الملاحق

٤٥	١: المعيار الخاص لنشر البيانات والنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية
٤٧	٢: صيغة لعرض البيانات في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية
٥٣	٣: ملخص المبادئ التوجيهية لإبلاغ بيانات محددة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٥٧	٤: اختبار القدرة على تحمل الضغوط على عقود الخيار «داخل حدود الربحية» طبقا للسيئاريوهات الخمسة الموضحة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
٦٥	٥: إبلاغ البيانات إلى صندوق النقد الدولي لإعادة نشرها في موقع الصندوق الإلكتروني على شبكة الإنترنت
٦٧	٦: الأصول الاحتياطية واتحادات العملة
٦٩	٧: بعض الأسئلة الشائعة حول خصائص الأصول الاحتياطية
٧٣	٨: المعالجة الإحصائية لإقراض صندوق النقد الدولي، وإقراض الصناديق الاستثمارية التي يديرها الصندوق، وحقوق السحب الخاصة
٧٩	

مسرد الموضوعات

تمهيد

هذه المطبوعة هي تحديث لطبعة عام ٢٠٠١ من "الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملية الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات" (المبادئ التوجيهية). وهي تحدد الإطار الأساسي الذي يقوم عليه النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملية الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات (النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات)، كما تقدم المشورة حول النواحي التشغيلية لاستخدامه. وقد اقتضت الحاجة تحديث هذه المبادئ التوجيهية لضمان اتساقها مع نص الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي ومراعاة تعديل عام ٢٠٠٩ للنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الذي قرره المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك حاجة إلى توضيح بعض الجوانب التي تعكس تجربة صندوق النقد الدولي في العمل مع البلدان التي تبلغ بياناتها من خلال النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

وتحتوي هذه النسخة المُحدّثة من المبادئ التوجيهية على ثلاثة ملاحق جديدة إضافة إلى الفصول الخمسة الأساسية والملاحق الخمسة في طبعة عام ٢٠٠١. والملاحق الجديدة هي "الأصول الاحتياطية واتحادات العملة"، و"بعض الأسئلة الشائعة حول خصائص الأصول الاحتياطية"، و"المعالجة الإحصائية لإقراض صندوق النقد الدولي، وإقراض الصناديق الاستثمارية التي يديرها الصندوق، وحقوق السحب الخاصة". ويتمثل الهدف منها في تعميق الفهم بشأن المنهجية ومفاهيم البيانات المستخدمة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ومن ثم، مساعدة البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي على إبلاغ البيانات اللازمة.

وكان صندوق النقد الدولي قد اشترك مع مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة المعنية بالنظام المالي العالمي (CGFS) التابعة للبنوك المركزية في مجموعة العشرة في وضع نموذج البيانات القياسي عام ١٩٩٩. وخضع النموذج القياسي للتعديل في عام ٢٠٠٩ عقب موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على تعزيز فعالية القسم الخامس من المادة الثامنة من اتفاقية تأسيسه. والجديد في هذا النموذج هو أنه يجمع بين بيانات الأنشطة المالية الدولية للسلطات الوطنية، سواء كانت داخل الميزانية العمومية أو خارجها، بالإضافة إلى معلومات تكميلية أخرى. ويهدف النموذج إلى تقديم حساب شامل للأصول الرسمية بالعملية الأجنبية ولقنوات التسرب من تلك الموارد بالعملية الأجنبية. ومن شأن إفصاح البلدان علنا عن هذه المعلومات بدقة وفي الوقت المناسب أن يعزز من عملية صنع القرار على أساس مستنير في القطاعين العام والخاص، ويساعد بالتالي على تحسن الشفافية والأداء في الأسواق المالية العالمية.

ويمثل نشر بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات إحدى الفئات المقررة في المعيار الخاص لنشر البيانات (SDDS) الذي وضعه صندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٦. ويعد المعيار الخاص، الذي تشترك البلدان فيه على أساس طوعي، معيارا للممارسات السليمة في مجال نشر البيانات الاقتصادية والمالية. ويتناول الملحق الأول وصف متطلبات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الواردة في المعيار الخاص لنشر البيانات من حيث تواتر الإبلاغ وحدانة البيانات.

ويمكن الاطلاع على بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات بالنسبة لمختلف البلدان في المواقع الإلكترونية للبنوك المركزية أو وزارات المالية في هذه البلدان. ويمكن كذلك الاطلاع على البيانات في الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي وعنوانه: www.imf.org/external/np/

sta/ir/index.htm. ويُعاد نشر النموذج القياسي لبيانات احتياطات البلدان المختلفة في الموقع الإلكتروني للصندوق وفق صيغة موحدة وبعملة موحدة لتيسير اطلاع المستخدمين على المعلومات وتعزيز إمكانية مقارنة البيانات بين مختلف البلدان.

وقد استكمل خبراء إدارة الإحصاءات في صندوق النقد الدولي تحديث المبادئ التوجيهية، فأسهم كل من روبرت هيث، نائب مدير إدارة الإحصاءات، ورالف كوزلو، رئيس قسم ميزان المدفوعات، وفلورينا تاناسه، نائب رئيس القسم، بشكل أساسي في استكماله كما أشرفوا على سير العمل. وتولى أنتونيو غاليسيا-إسكوتو ويول أوستين، وكلاهما اقتصادي أول في قسم ميزان المدفوعات، المسؤولية الرئيسية عن تحديث المبادئ التوجيهية. وقدمت آنبنه فان وإستير جورج المساندة في إعداد الوثيقة. وكانت أن كيوست هي المؤلف الرئيسي لطبعة عام ٢٠٠١.

وجاء تحديث المبادئ التوجيهية من خلال عملية تشاورية مع البلدان الأعضاء ومع إدارات أخرى في الصندوق، وقامت مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاحتياطات (RESTEG) فيها بدور مهم. وتود إدارة الإحصاءات أن تعرب عن الشكر والتقدير للأعضاء التالية أسماؤهم في مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاحتياطات والتي انعقدت مجدداً في عام ٢٠١٠:

الرئيس: رالف كوزلو

الأمانة: أنتونيو غاليسيا-إسكوتو ويول أوستين

ومحمد عبد الكريم (البحرين)، وفالماتا كبانغي غاما (تشاد)، ودينيس ماريونيه (بنك التسويات الدولية)، وأليكساندر بيدروزا (البرازيل)، وكارمين بيكون أغيلار (البنك المركزي الأوروبي)، وأورسولا تشيبر (ألمانيا)، ورايمون يوين (منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، الصين)، وميهالي دوروتشكو (هنغاريا)، ويوشيكي كوكوبو (اليابان)، ودايسكي تاكاهاشي (اليابان)، ودونغوو كيم (كوريا)، وخوليو سانتانيا (المكسيك)، وليديا تروشينا (الاتحاد الروسي)، وان يي بينغ (سنغافورة)، وليندا موتسومي (جنوب إفريقيا)، ومالا ميستري (المملكة المتحدة)، وتشارلز توماس (الولايات المتحدة)، وكريستيان ملدن وهان فان دير هوورن (إدارة الأسواق النقدية والرأسمالية في صندوق النقد الدولي)، وأليسون ستيوارت (إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة في صندوق النقد الدولي).

وأفادت الطبعة المُحدّثة من المبادئ التوجيهية من التعليقات التي أبدأها معدو البيانات الوطنية والهيئات الدولية أثناء فترتي إبداء تعليقات الجمهور من ١٧ فبراير حتى ٢٠ مايو ٢٠١١ (الفصول من الأول إلى الخامس) و٨ أغسطس حتى ٧ سبتمبر ٢٠١١ (الملاحق).

ومن داخل الصندوق، نحن مدينون بالشكر الخاص إلى كاثرين كريستوفرسون بوه، وبرنهارد شتاينكي، وغابرييلا روزنبرغ (إدارة الشؤون القانونية)، وتيتسويا كونوكي، ونيكولا ميبون (إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة)، وكريستيان ملدر (إدارة الأسواق النقدية والرأسمالية)، وشيلا باسيت، وكارلوس خانادا، وجورج كابوي (إدارة المالية) على مساهمتهم في تحديث هذه المبادئ التوجيهية.

لوي مارك دوشارم
مدير إدارة الإحصاءات
صندوق النقد الدولي

نظرة عامة عن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات



في الأسواق المالية. كذلك يمكن أن يساعد تعزيز شفافية البيانات المنظمات متعددة الأطراف على التحوط بشكل أفضل لما ينشأ من احتياجات لدى البلدان المختلفة.

إطار مبتكر للبيانات للمساهمة في تقوية البنيان المالي الدولي

٣ تحقّق المعلومات المتعلقة بالاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية أفضل فائدة ممكنة في صنع القرارات على أساس مستنير في القطاعين العام والخاص إذا ما أفصحت البلدان عن تلك المعلومات وفق إطار موحد مترابط. وفي سياق الجهود المبذولة لتقوية بنيان النظام المالي الدولي، اشترك صندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٩ مع مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة المعنية بالنظام المالي العالمي التابعة للبنوك المركزية في مجموعة العشرة في وضع ذلك الإطار على هيئة نموذج قياسي تستخدمه البلدان للإفصاح عن البيانات.^٣

٤ وقد تم تصميم النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الذي يتم عرضه في الملحق ٢ بالتشاور مع كل من سلطات البلدان المختلفة والقائمين بإعداد الإحصاءات والمنظمات الدولية المعنية والمتعاملين في الأسواق ومستخدمي البيانات. ويجسد النموذج جهود كل الجهات المعنية لتحقيق التوازن بين المنافع المتوقعة من زيادة شفافية البيانات والتكاليف المحتملة التي تترتب على زيادة عبء السلطات في إبلاغ البيانات. ويراعي هذا التعديل الأول الذي أُدخل على «المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠١» التحديث المدرج في الطبعة السادسة من «دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي»، والتغيرات التي أُدخلت على النموذج القياسي الأصلي في عام ٢٠٠٩.^٤

١ أبرزت الأزمات المالية الدولية، كتلك التي وقعت في أواخر التسعينات، أهمية نشر معلومات شاملة عن الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية لدى البلدان في الوقت المناسب. وقد أدت أوجه القصور في تلك المعلومات إلى صعوبة التحوط للأزمات والتصدي لها، نظرا لحجبها جوانب الضعف والاختلالات المالية القائمة (راجع الإطار ١-١). وإضافة إلى ذلك، ازدادت تعقيدات هذه المعلومات وتعاضمت أهميتها نتيجة للعلومة الجارية في الأسواق المالية والابتكارات المالية. فتتخذ الأنشطة المالية الدولية^٢ التي تزاولها البنوك المركزية والكيانات الحكومية أشكالاً متعددة، وتشارك فيها كيانات محلية وأجنبية عديدة، وتمتد إلى مواقع في جميع أنحاء العالم. ولكي يتسنى تقييم السيولة المتوفرة لدى البلدان بالعملة الأجنبية، يجب أن تتوافر بيانات عن مراكز العملات الأجنبية والأنشطة التي تجرى خارج الميزانية العمومية بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالاحتياطيات الدولية والتي تغطي في معظمها المعاملات الدولية والأنشطة المدرجة في الميزانية العمومية.

٢ ويحقق الإفصاح عن هذه المعلومات في الوقت المناسب عدداً من الأغراض. فمن شأنه تقوية المساءلة التي تخضع لها السلطات من خلال زيادة إطلاع الجمهور على الإجراءات التي تتخذها السلطات على صعيد السياسات وحجم المخاطر التي تتحملها بالعملة الأجنبية؛ والتشجيع على تصحيح السياسات غير القابلة للاستمرار في توقيت أفضل والحد من الآثار العكسية في فترات الاضطراب المالي. ويمكن أن تتيح للمشاركين في الأسواق تكوين رأي أكثر دقة عن أوضاع كل بلد ومدى تعرض المناطق المختلفة للتقلبات وانعكاساتها الدولية المحتملة، ومن ثم الحد من أجواء عدم اليقين والتقلب المصاحب لها

^٢ يعرض الملحق الأول معلومات أساسية عن المعيار الخاص لنشر البيانات وعن إمكانات توفير مزيد من المعلومات عن الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية ضمن المعيار الخاص لنشر البيانات.

^٤ يجوز تحديث «النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات» وفقاً لتقدير المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي. ويجري مثل هذا التحديث على فترات متباعدة. ويمكن الاطلاع على آخر نسخة من النموذج القياسي في الموقع الإلكتروني التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.imf.org/exter-nal/np/sta/ir/IRProcessWeb/sample.aspx>

^١ يناقش هذا الفصل لاحقاً مفهومي الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية، ثم ترد بالتفصيل في الفصول التالية من هذه «المبادئ التوجيهية».

^٢ المقصود بالأنشطة المالية الدولية هنا هو المعاملات والمراكز المالية بالعملات الأجنبية.

الإطار ١-١: أوجه القصور في البيانات حسب ما كشفت عنها الأزمات المالية في التسعينات

عقود المشتقات المالية^٢ إلى تقدير منقوص للأصول الاحتياطية الخاضعة للالتزامات، على سبيل المثال.

• كذلك يمكن أن يؤدي نقص المعلومات عن أنشطة السلطات في مجال المشتقات المالية (كالعقود المستقبلية والآجلة بالعملة الأجنبية) إلى حجب حجم المخاطر التي تتعرض لها الكيانات الحكومية، وهو ما يمكن أن يخلق قنوات لتسرب كميات ضخمة وبصورة مفاجئة من موارد العملات الأجنبية. ويمكن أن تنشأ قنوات تسرب كبيرة، على سبيل المثال، إذا ما حدثت تغيرات في أسعار الصرف. وبالمثل، فإن عدم توافر المعلومات عن عقود الخيار المبيعة والمشتراة من جانب السلطات يمكن أن يعوق في بعض الأحيان تقدير تدفقات العملة الأجنبية الداخلة والخارجة المحتملة إذا تمت ممارسة الخيار.

• عدم كفاية المعلومات عن الالتزامات الفعلية والاحتمالية التي تتحملها السلطات النقدية والحكومة المركزية بالعملة الأجنبية كانت تؤدي في بعض الأحيان إلى إعاقة رصد قنوات التسرب من موارد العملات الأجنبية. وتضمنت مواطن القصور عدم توافر معلومات كاملة عن مدفوعات الأصل والفائدة على القروض والسندات التي يحل موعد استحقاقها في الأجل القصير، وعلى الضمانات التي تقدمها السلطات بالنقد الأجنبي، والأحكام التعاقدية في أدوات الدين والتي تجيز للدائنين طلب السداد المبكر في حال تغير الأوضاع الاقتصادية.

• المعلومات المتاحة للاطلاع العام عن الاحتياطات لم تكن تتضمن عموماً خطوط الائتمان غير المشروط غير المستخدمة، والتي يمكن أن تمثل إما مصدراً مكملاً للنقد الأجنبي في وقت الحاجة أو قناة محتملة للتسرب من تلك الموارد.

^٢ العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار هي أدوات مالية مشتقة. وتجري مناقشة الجوانب المختلفة التي تنطوي عليها هذه الأدوات لاحقاً في هذا الفصل وفي جميع الفصول الأخرى في هذه المبادئ التوجيهية.

كشفت الأزمات المالية التي وقعت في التسعينات عن عدد من أوجه القصور في البيانات، ومنها ما يلي:

عدم اكتمال المعلومات عن الأصول الاحتياطية

• الأصول المرهونة (كالأصول المستخدمة كضمان إضافي لقروض الغير). في كثير من الأحيان لم يكن يتم تحديدها مثلما كان يتم إدراج أصول مشابهة لها، كالأوراق المالية المقدمة على سبيل القرض واتفاقات إعادة الشراء^١، مما أدى إلى تشوه المعلومات المتاحة عن مراكز السيولة لدى السلطات.

• غالباً ما كان يتم إدراج الودائع لدى البنوك المحلية ذات الملاءة المنخفضة وفروعها الأجنبية التابعة، والتي لم تكن تتاح للاستخدام وقت الأزمات، ضمن الأصول الاحتياطية، مما أدى إلى المبالغة في تقدير الاحتياطات.

• ممارسات التقييم كان يمكن أن تخرج في بعض الأحيان خروجاً واضحاً عن القيم الفعلية في السوق، مما جعل تقدير القيمة الممكن تحقيقها من الأصول الاحتياطية عملية بالغة التعقيد.

• اختلاف نطاق تغطية الأصول الاحتياطية الدولية بين البلدان، مما أعاق إجراء المقارنات بينها.

نقص المعلومات المتاحة للاطلاع العام عن الالتزامات الرسمية قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية

• يمكن أن يؤثر نقص المعلومات العامة في كثير من البلدان حول ما تزاوله السلطات من أنشطة خارج الميزانية العمومية على موارد العملات الأجنبية. ويمكن أن يؤدي عدم توافر بيانات عن الالتزامات الآجلة بالنقد الأجنبي بمقتضى

^١ الأوراق المالية المقدمة على سبيل القرض واتفاقات إعادة الشراء تتم مناقشتها بالتفصيل في الفصلين الثاني والخامس.

والخارجة المستقبلية والمحتملة المرتبطة بالمراكز داخل الميزانية العمومية وخارجها. وإضافة إلى ذلك، يتضمن النموذج بيانات يقصد منها توضيح مدى سيولة الأصول بالعملة الأجنبية لدى البلد المعني (مثل تحديد الأصول المرهونة والخاضعة لغير ذلك من الالتزامات) والكشف عن مدى تعرض البلد المعني لمخاطر تقلبات سعر الصرف (بما في ذلك المخاطر المرتبطة بعقود الخيار والأدوات المربوطة بمؤشر).

٦ ويتميز النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات بطابعه الاستشراقي، فهو لا يقتصر على تغطية موارد العملات الأجنبية لدى السلطات في تاريخ مرجعي معين، وإنما يشمل أيضاً تدفقات النقد الأجنبي الداخلة والخارجة

٥ ويتميز النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات بالشمولية؛ فهو يجمع بين مفهومي الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية في إطار واحد. وإلى جانب تغطية النموذج لمعلومات الميزانية العمومية التقليدية المتعلقة بالاحتياطات الدولية وغيرها من الأصول والخصوم الخارجية لدى السلطات، فإنه يتضمن أيضاً أنشطة السلطات المعنية خارج الميزانية العمومية^٥ (كالأنشطة في العقود الآجلة والعقود المستقبلية وغيرها من المشتقات المالية، وخطوط الائتمان غير المسحوب منها وضمانات القروض). ويشمل النموذج أيضاً تدفقات النقد الأجنبي الداخلة

^٥ أنشطة العملات الأجنبية خارج الميزانية العمومية هي المعاملات والمراكز المالية بالعملات الأجنبية غير المسجلة في الميزانية العمومية.

١٠ ويستند مفهوم الاحتياطيات الدولية إلى التمييز بين المقيمين وغير المقيمين^٦، حيث تمثل الأصول الاحتياطية مطالبات السلطات النقدية على غير المقيمين. وينبغي أن تقتصر الأصول الاحتياطية للبلدان الأعضاء في اتحاد العملة على الأصول التي تمثل مطالبات على غير المقيمين في الاتحاد، مع استيفاء تعريف الأصول الاحتياطية فيما عدا ذلك (راجع الملحق الثالث، الفقرة م: ٣-٢٩ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات).

١١ وهناك شرطان أيضاً يمثلان عاملاً أساسياً في مفهوم الاحتياطيات الدولية، وهما أن تكون الاحتياطيات الدولية «تحت تصرف» السلطات النقدية أو «خاضعة لسيطرة» تلك السلطات. ويعني ذلك أن الأصول التي تفي بهذه المعايير هي وحدها التي يمكن اعتبارها أصولاً احتياطية.

١٢ وتشمل الأصول الاحتياطية الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، وأصول احتياطية أخرى.

١٣ ويورد الفصل الثاني شرحاً مفصلاً لمفهوم الأصول الاحتياطية ونطاق شمولها على النحو المبين في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. ويتناول بالنقاش كيفية الاسترشاد بالمصطلحين «تحت تصرف» السلطات و«خاضعة لسيطرة» السلطات في الواقع العملي لتحديد الأصول الاحتياطية.

١٤ ويشير إلى الأصول الاحتياطية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات بعبارة «الأصول الاحتياطية الرسمية».

السيولة بالعملة الأجنبية

١٥ يغطي مفهوم السيولة بالعملة الأجنبية نطاقاً أوسع من مفهوم الاحتياطيات الدولية. وهناك بُعدان للسيولة بالعملة الأجنبية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، وهما: (١) موارد العملات الأجنبية (بما في ذلك الأصول الاحتياطية الرسمية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية) المتاحة تحت تصرف السلطات والتي يمكن الحصول عليها بسهولة لتلبية الطلبات على النقد الأجنبي، و (٢) التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة المحددة سلفاً (المعروفة أو المقررة) والاحتمالية (التي يمكن حدوثها) (ويشار إليها فيما بعد بعبارة «قنوات التسرب الصافي»)^٧

^٦ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، لا يستند مفهوم الإقامة إلى معيار الجنسية أو إلى معايير قانونية، وإنما إلى مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب للمتعامل. ومحل إقامة الوحدة المؤسسية هو الإقليم الاقتصادي الذي ترتبط به أكثر من غيره، ويُعبّر عنه بأنه الإقليم الذي يمثل مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب لها. ويتطابق الإقليم الاقتصادي للبلد بصفة عامة مع حدوده الجغرافية (وإن كان يمكن أن يمتد خارجها). أما المتعامل الذي يقع مركز مصلحته الاقتصادية الأغلب خارج الإقليم الاقتصادي للبلد المعني فهو يعتبر غير مقيم.

^٧ مثلما سيرد بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الوثيقة، يقصد بعبارة «قنوات التسرب الصافي» تدفقات النقد الأجنبي الخارجة مطروحة منها تدفقات النقد الأجنبي الداخلة.

طوال عام لاحق. ويتسق هذا الإطار الزمني البالغة مدته عاماً واحداً مع العرف السائد في تعريف «الأجل القصير» بأنه يغطي فترة ١٢ شهراً.

٧ ويوضح بقية هذا الفصل تفاصيل الإطار الذي يستند إليه النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ويحدد هيكله وأهم خصائصه. أما الفصول من الثاني إلى الخامس فتقدم مبادئ توجيهية حول كيفية إبلاغ البيانات المطلوبة في الأقسام المختلفة التي يتضمنها النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

مفهوما الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية

٨ يرتكز الإطار الذي يستند إليه النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات على مفهومين مترابطين، هما الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية، وهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هيكل النموذج القياسي ونطاق تغطيته. ونورد فيما بعد شرحاً لهذين المفهومين والروابط بينهما.

الاحتياطيات الدولية (الأصول الاحتياطية)

٩ توضح الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي المفهوم الذي تركز عليه الاحتياطيات الدولية. فتشير الاحتياطيات الدولية لأي بلد إلى «... الأصول الخارجية المتاحة تحت تصرف السلطات النقدية والخاضعة لسيطرتها لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر صرف العملة، أو غير ذلك من الأغراض ذات الصلة (كالمحافظة على الثقة في العملة المحلية وتشكيل أساس يُستند إليه في الاقتراض الخارجي)» (الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٦-٦٤).^٦ ووفقاً لهذا التعريف، فإن مفهوم الاحتياطيات الدولية يرتكز على إطار الميزانية العمومية، حيث تعتبر «الأصول الاحتياطية» مفهوماً إجمالياً وليس مفهوماً صافياً حيث لا تشمل الخصوم الخارجية المستحقة على السلطات النقدية.^٧ ومع هذا، وإجراء مزيد من التحليل، تُعرّف الطبعة السادسة من الدليل الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات وتقدم إطاراً تحليلياً إضافياً لتحليل السيولة بالعملة الأجنبية لدى السلطات.

^٦ بالنسبة للاقتصادات المدولرة (وهي الاقتصادات التي اعتمدت عملة أجنبية — عادة الدولار الأمريكي، أو اليورو، أو عملة أخرى متداولة على نطاق واسع دولياً — باعتبارها عملة ذات قوة إبراء قانونية)، فإن الحاجة إلى حيازة الاحتياطيات لأغراض التدخل في أسواق الصرف ليست لها أهمية نسبية في تعريف الأصول الاحتياطية في هذه الاقتصادات.

^٧ يرد في موضع لاحق من هذا الفصل تعريف مصطلح «السلطات النقدية» في القسم المعنون «أبرز ملامح النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات».

الأجنبية، و(٣) قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً من الأصول بالعملة الأجنبية، و(٤) قنوات التسرب الصافي الاحتمالية قصيرة الأجل من الأصول بالعملة الأجنبية؛ و(٥) المعلومات الأخرى ذات الصلة. وتشكل مكونات البيانات المذكورة هيكل النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، وفقاً لما ترد مناقشته في موضع لاحق من هذا الفصل.

١٩ ويقدم الشكل البياني ١-١ عرضاً تخطيطياً لإطار النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، بحيث يبين الروابط بين مفهومي الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية.

أبرز ملامح النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

يوضح النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات المؤسسات التي يجب تغطيتها وأنشطتها المالية ضمن أفق زمني معين حتى يتيسر تحليل السيولة بالعملة الأجنبية لدى السلطات ومعرفة مدى تعرضها للمخاطر.

المؤسسات المشمولة

٢٠ يهدف النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات إلى تغطية كل كيانات القطاع العام المسؤولة عن اتخاذ إجراءات لمواجهة أزمات العملة أو المشاركة في هذه الإجراءات. وفي الواقع العملي، يشمل ذلك السلطات النقدية، التي تدير الاحتياطيات الدولية أو تحوزها، والحكومة المركزية (باستثناء صناديق الضمان الاجتماعي)^{١١} والتي تتحمل، إلى جانب السلطات النقدية، معظم الالتزامات الرسمية بالعملة الأجنبية. ويمكن أن ينشأ الطلب على موارد النقد الأجنبي لدى السلطات أيضاً من كيانات أخرى في القطاع العام. وهذه الكيانات الأخرى في القطاع العام لا يشملها النموذج القياسي على وجه العموم نظراً للمصاعب التي ينطوي عليها الحصول على البيانات من هذه الكيانات في الوقت المناسب. ومع ذلك، يمكن تضمين هذه الكيانات الأخرى التابعة للقطاع العام إذا كانت أنشطتها بالعملة الأجنبية ذات وزن مؤثر. وإذا تم تضمين بيانات تلك الكيانات، ينبغي الإشارة إليها بوضوح في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات. وينبغي تقييم شمول الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة، والتي تُعرف في بعض الأحيان باسم «صناديق الثروة السيادية»،

من موارد العملات الأجنبية والناجمة عن الخصوم قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية^{١٢} وأنشطة السلطات خارج الميزانية العمومية. ويستند هذا المفهوم للسيولة إلى أن الإدارة الحريصة لوضع السيولة تقتضي إدارة أصول النقد الأجنبي إلى جانب إدارة الالتزامات بالعملة الأجنبية للحد من إمكانية التعرض للصدمات الخارجية.

١٦ ويُعد مفهوم السيولة بالعملة الأجنبية أوسع من مفهوم الاحتياطيات الدولية على الأقل من ثلاثة أوجه: (١) بينما تشير الأصول الاحتياطية للأصول الخارجية للسلطات النقدية، فإن السيولة بالعملة الأجنبية تتصل بموارد النقد الأجنبي وقنوات التسرب من تلك الموارد لدى السلطات النقدية والحكومة المركزية، ويشار إليهما معاً فيما بعد بعبارة «السلطات» تمييزاً لهما عن استخدام تعبير «السلطات النقدية» على انفراد، (راجع القسم التالي عن «المؤسسات المشمولة»); و(٢) بينما تمثل الأصول الاحتياطية مطالبات السلطات النقدية على غير المقيمين، فإن السيولة بالعملة الأجنبية تتعلق بمطالبات السلطات على المقيمين وغير المقيمين والتزاماتها نحوهم بالعملة الأجنبية؛ و(٣) بينما يركز مفهوم الأصول الاحتياطية على إطار الميزانية العمومية، فإن مفهوم السيولة يشمل تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة التي تتولد عن أنشطة السلطات داخل الميزانية العمومية وخارجها.


١٧ ويُعد مفهوم السيولة بالعملة الأجنبية مفهوماً أوسع نطاقاً أيضاً من فكرة صافي الاحتياطيات الدولية. ورغم عدم وجود تعريف إحصائي موحد لصافي الاحتياطيات الدولية، فغالبا ما يُعرّف هذا المصطلح ليُقصد به صافي الأصول الاحتياطية مطروحا منها الخصوم القائمة المتعلقة بالاحتياطيات (ولا تُدرج عادة سوى الخصوم قصيرة الأجل في العملية الحسابية) في نقطة زمنية معينة، حيث تمثل هذه الأصول والخصوم مطالبات السلطات النقدية المتاحة للتصرف على غير المقيمين والتزاماتها تجاههم. ويراعي مفهوم السيولة بالعملة الأجنبية قنوات التسرب من موارد العملات الأجنبية الموجودة والناشئة عن الأنشطة المالية للسلطات تجاه المقيمين وغير المقيمين في فترة الاثني عشر شهرا التالية. ويمكن استخدام المعلومات المتعلقة بحجم قنوات التسرب من العملات الأجنبية لدى البلد المعني مقارنة بموارده من هذه العملات، بالإضافة إلى معلومات أخرى، وذلك لتحليل مدى تعرض ذلك البلد للمخاطر الخارجية.

١٨ ولتعزيز شفافية البيانات ذات الصلة بالاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية لدى البلدان، يتطلب النموذج إفصاح السلطات على نحو شامل عما يلي: (١) الأصول الاحتياطية الرسمية، و(٢) الأصول الأخرى بالعملة

^{١١} النموذج القياسي يغطي السلطات النقدية والحكومة المركزية تغطية صريحة. ولا يعني اعتماد نظام مجلس العملة (الذي قد ينص على عدم استخدام موارد السلطات النقدية في الوفاء بالتزامات الحكومة المركزية المحررة بالعملات الأجنبية) إلغاء شرط إبلاغ بيانات الحكومة المركزية في النموذج القياسي.

^{١٢} راجع تعريف «الأجل القصير» الذي يرد في موضع لاحق من هذا الفصل تحت عنوان «الأفق الزمني».

الشكل البياني ١-١: الروابط بين مفهومي الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية (عرض تخطيطي)



وخاضعا لسيطرتها، وكانت موارده متاحة لأغراض ميزان المدفوعات، فينبغي إدراج الأصول السائلة بالنقد الأجنبي لدى الصندوق تحت القسم الأول، ولكن نظرا لأنه كيان اعتباري منفصل، لا تُدرج أنشطته الأخرى بالنقد الأجنبي في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ما لم تكن متعلقة بإدارة الأصول الاحتياطية.

٢١ ووفقا للطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (الفقرة ٦-٦٦)، فإن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات يعرف مفهوم «السلطات النقدية» بأنه «مفهوم وظيفي» يضم البنك المركزي (وحدات مؤسسية أخرى مثل مجلس العملة والمؤسسة النقدية المختصة، الخ) وبعض العمليات التي تُعزى في العادة إلى البنك المركزي ولكن تنفيذها تتولاه مؤسسات حكومية أخرى أو بنوك تجارية في بعض الأحيان. ومن بين هذه العمليات إصدار العملة؛ والاحتفاظ بالاحتياطيات الدولية وإدارتها، بما في ذلك الاحتياطيات الناتجة عن المعاملات مع صندوق النقد الدولي؛ وتشغيل صناديق تثبيت أسعار الصرف. ويفترض وفي بعض البلدان واتحادات العملة، قد يقتصر تعريف السلطة النقدية على البنوك

في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات وينبغي قيد أنشطتها بناء على الأسس الواردة في المبادئ التوجيهية.^{١٢} ومن ثم، إذا كانت أنشطة الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة مقيدة في سجلات البنك المركزي أو هيئة تابعة للحكومة المركزية، ففي غياب العوائق القانونية أو الإدارية، ينبغي قيد الأنشطة المحررة بالنقد الأجنبي التي تمارسها الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات على نحو يتسق مع غيرها من الأنشطة بالعملة الأجنبية التي يزاؤها البنك المركزي والحكومة المركزية.^{١٣} وإذا كان الصندوق الحكومي ذو الغرض الخاص صندوق طويل الأجل وله كيان اعتباري منفصل، وكان مملوكا للحكومة المركزية

^{١٢} تقدم الفقرات من ٦-٩٣ إلى ٦-٩٨ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي تعريف الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة وتحدد المعايير التي يتقرر بناء عليها ما إذا كان ينبغي إدراج أصولها الأجنبية السائلة ضمن الأصول الاحتياطية أم لا.

^{١٣} يحدّد استخدام الملاحظات المصاحبة للبيانات لإبلاغ بيانات مجموع حيازات صناديق الثروة السيادية من الأصول الواردة في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

بشكل مباشر إلا الأدوات التي تتم تسويتها بالعملية الأجنبية. أما الأدوات الأخرى، بما في ذلك الأدوات المحررة بالعملية الأجنبية أو بقيمة مرتبطة بعملية أجنبية (مثلما هو الحال في خيارات العملات الأجنبية) ولكن تسويتها تتم بالعملية المحلية، فلا تؤثر مباشرة على موارد العملات الأجنبية السائلة.^{١٥}

٢٥ ويتعين إبلاغ بيانات الأدوات المحررة بالعملية الأجنبية أو المربوطة بمؤشر لعملية أجنبية ولكن تتم تسويتها بالعملية المحلية (وغيرها من الوسائل) كبنود للتذكرة على النحو الوارد في القسم الرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. ويمكن أن تشكل هذه الأدوات ضغطاً كبيراً غير مباشر على الاحتياطيات أثناء الأزمات، لا سيما حين يلجأ حائزو هذه الأدوات إلى استبدالها بالعملية الأجنبية استجابة لتوقعات الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية. ومن بين هذه الأدوات الديون والمشتقات بالعملية المحلية والمربوطة بمؤشر لعملية أجنبية وتتم تسويتها بالعملية المحلية.

١٦ معالجة الأنشطة في المشتقات المالية

٢٦ يشمل النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات مختلف جوانب الأنشطة في المشتقات المالية، بما في ذلك: (١) تدفقات العملات الأجنبية المحددة سلفاً التي تتعلق بالعقود الآجلة (بما فيها العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم) والعقود المستقبلية وعقود المبادلة التي تبرمها السلطات، و(٢) المعاملات المحتملة الناشئة عن مراكز في عقود الخيار، و(٣) القيمة الصافية حسب سعر السوق لعقود المشتقات المالية القائمة. ويرجع اتساع نطاق شمول أنشطة المشتقات المالية في النموذج القياسي إلى أن مقاييس المخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة لا تصبح ذات صلة إلا إذا وضعت على أساس الحافطة الكاملة، مع مراعاة القيم الافتراضية (والاسمية) والمراكز في سوق النقد وعمليات الموازنة فيما بين المشتقات.

٢٧ ويركز النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات على المشتقات المالية التي تتم تسويتها بالعملية الأجنبية. ويتعين الإفصاح ضمن بنود للتذكرة عن بيانات العقود الآجلة التي لا تنص على ضرورة التسليم، والعقود

^{١٥} رغم عدم وجود تأثير مباشر لهذه المسألة، فإنه يترتب عليها تأثير قوي غير مباشر في حال زيادة حجم المطالبات. كذلك يتأثر ميزان المدفوعات بتغيرات العرض والطلب الكليين على أصول العملة المحلية، ومن ثم تؤثر هذه التغيرات بشكل غير مباشر أيضاً في موارد العملات الأجنبية السائلة. ^{١٦} المشتقات المالية هي أدوات مالية مرتبطة بأصول أو أسعار مرجعية أو مؤشرات كالأسهم والسندات والعملات والسلع. وتسمح الأدوات المشتقة لمستخدميها بالفصل بين المخاطر، فيقبلون منها ما يكونوا على استعداد لتحمل مخاطره ويقومون بتحويل ما لا يرغبون تحمله، وتتراوح عقود المشتقات المالية بين العقود الآجلة والمستقبلية والمبادلات وعقود الخيار. (راجع الفصلين الثالث والرابع للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع).

المركزية وحدها (مثل المنظومة المصرفية الأوروبية^{١٤} في الاتحاد النقدي الأوروبي)؛ غير أنه من المهم لأغراض تحليل السيولة أن تدرج الخصوم قصيرة الأجل بالعملية الأجنبية على الحكومات المركزية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٢٢ وتمشيا مع المبادئ التوجيهية الدولية القائمة، فإن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات يعرف الحكومة المركزية بأنها تشمل الدوائر أو الوزارات التي تشكل وحدة مركزية واحدة إلى جانب وحدات مؤسسية أخرى تعمل تحت سلطة الحكومة المركزية، ولها شخصية قانونية منفصلة وقدر من الاستقلالية يكفي لتكوين وحدات حكومية أخرى (دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١، الفقرة ٢-٥٠). وتُسْتَبَعَد من تعريف الحكومة المركزية حكومات الولايات والحكومات المحلية. ويمكن دمج صناديق الضمان الاجتماعي العاملة مع مستوى الحكومة الملائم لها أو تصنيفها جميعاً معاً كقطاع فرعي واحد من قطاع الحكومة العامة (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرات من ٤-١٢٨ حتى ٤-١٣٢)، علماً بأن شرط الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب يحول دون إدراج هذه العناصر ضمن البيانات التي يتعين إبلاغها. وتمثل صناديق الضمان الاجتماعي «مشاريع تأمين اجتماعي تغطي المجتمع ككل أو تشمل قطاعات كبيرة من المجتمع، وتفرضها وتسيطر عليها الحكومة» (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفقرة ٤-١٢٤).

٢٣ ويُفَضَّلُ إعداد نموذج قياسي واحد لكل بلد يغطي الأنشطة التي تقوم بها السلطات النقدية والحكومة المركزية (عدا صناديق الضمان الاجتماعي) بالعملية الأجنبية (راجع أيضاً الفصل الثاني).

الأنشطة المالية المشمولة

٢٤ لأغراض تحليل السيولة، يقتضي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات بأن يقتصر إدراج الأدوات التي تتم تسويتها (أو استردادها) بالعملية الأجنبية ضمن الموارد وقنوات التسرب (الأقسام من الأول إلى الثالث في النموذج القياسي). أما الأساس المنطقي وراء ذلك فهو أنه، بالنسبة لتدفقات العملات الأجنبية المستقبلية الداخلة والخارجة والتي تنشأ عن الالتزامات التعاقدية للسلطات، لا يمكن أن يضاف إلى موارد العملات الأجنبية السائلة أو يخصم منها

^{١٤} المنظومة المصرفية الأوروبية هي السلطة النقدية لمنطقة اليورو، وهي جماعة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدت اليورو باعتباره عملتها الرسمية الوحيدة. وتتألف المنظومة المصرفية الأوروبية من البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية للدول الأعضاء التي تنتمي إلى منطقة اليورو.

المستقبلية و عقود الخيار التي تتم تسويتها بالعملية المحلية). ولهذه المعلومات أهمية خاصة في وقت الأزمات عندما تنشأ ضغوط قوية لخفض قيمة العملة المحلية وتكون هناك التزامات رسمية كبيرة قائمة بالفعل بالعملية الأجنبية.

مبادئ التقييم

٣٢ ينبغي لمعظم القيم التي يتم إبلاغها في القسمين الأول والرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات أن تعكس القيم السوقية، أي القيم بالعملية الأجنبية التي يمكن الحصول عليها لهذه الموارد في السوق إذا خضعت الأداة للتصفية، أي بأسعار السوق في التاريخ المرجعي. وإذا تعذر في الواقع العملي تحديد القيم السوقية على أساس متواتر، يمكن الاستعاضة عنها بالقيم السوقية التقريبية خلال الفترات الواقعة بين تواريخ التقييم. (راجع الفصل الثاني للاطلاع على التفاصيل).

٣٣ ويتعين تقييم قنوات التسرب من موارد العملات الأجنبية، بما في ذلك المدفوعات المحددة سلفاً والاحتمالية، باستخدام القيمة الاسمية، أي قيمة التدفق النقدي عندما يتوجب التسديد. ويعني هذا بشكل عام أن مدفوعات سداد الأصل تعكس «القيمة الظاهرية» للأداة وأن مدفوعات الفائدة تعكس المبالغ التعاقدية الواجب دفعها.^{١٨}

٣٤ ويتعين استخدام القيمة الاسمية أو القيمة الافتراضية في إبلاغ تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة المرتبطة بالعقود الآجلة (بما فيها العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم) والعقود المستقبلية وعقود المبادلة. وبالنسبة لعقود الخيار، يتطلب النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الإفصاح عن بياناتها بالقيمة الافتراضية. ويتعين الإفصاح عن القيم السوقية لعقود المشتقات المالية القائمة (أي المراكز) على أساس صاف حسب سعر السوق. (راجع الفصل الخامس أيضاً).

الأفق الزمني

٣٥ اتساقاً مع التركيز على السيولة، فإن الأفق الزمني الذي يغطيه النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات قصير الأجل. وللأغراض العملية يعرف «الأجل القصير» بالأجل الذي لا يتخطى السنة الواحدة.^{١٩} ويتضمن النموذج تقسيمات لفترات أقصر: «حتى شهر واحد»، و «أكثر من شهر وحتى

^{١٨} الخيارات التي تتم تسويتها نقداً هي خيارات تتم تسويتها من خلال مدفوعات نقدية مساوية للفرق بين سعر السوق وسعر التنفيذ المتفق عليه في العقد وقت ممارسة الخيار أو انقضاء مدته. وعلى العكس من ذلك، تنطوي الخيارات التي تتم تسويتها بكامل قيمة العقد على تسليم كامل القيمة الافتراضية الأساسية للعملة الأجنبية كما هو محدد في العقد.

^{١٩} القيمة الاسمية هي المبلغ غير المخصوم للأصل الذي يتعين سداؤه. وفي معظم الظروف، تكون القيمة الاسمية لمدفوعات الأصل، بالعملية المحرر بها العقد، مماثلة للقيمة الاسمية للأداة المعنية. غير أن القيمة المتوقعة للتدفق النقدي تختلف عن القيمة الاسمية في بعض الظروف.

^{٢٠} يتسق هذا التحديد مع تعريف «الأجل القصير» المستخدم في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.

٢٨ ونظراً لاختلاف الأطراف المقابلة والمخاطر وأجال الاستحقاق التي قد تنطوي عليها تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة المرتبطة بأنشطة السلطات في المشتقات المالية، يدعو النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات إلى إبلاغ معلومات منفصلة عن كل من المراكز المغطاة والمراكز المكشوفة. وتمثل **المراكز المغطاة** التدفقات الداخلة التي تزيد موارد العملات الأجنبية لدى السلطات، بينما تمثل **المراكز المكشوفة** التدفقات الخارجة التي تقلل هذه الموارد.

٢٩ والقيم الصافية حسب سعر السوق للمشتقات المالية والتي يتعين إبلاغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات هي قيم العقود القائمة التي ستتم تسويتها بالعملية الأجنبية. وفي بعض الحالات ينبغي إبلاغ بيانات المشتقات المالية باستعمال التقييم حسب سعر السوق، وينبغي إبلاغها في حالات أخرى على أساس القيمة الاسمية/الافتراضية (راجع التعليمات المحددة).

٣٠ ويتضمن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات نتائج «اختبارات القدرة على تحمل الضغوط» المعني بتقييم مدى انكشاف السلطات لمخاطر التقلبات في أسعار الصرف (ويحذر توفير هذه المعلومات، وليس إلزاماً، من جانب المشاركين في المعيار الخاص لنشر البيانات الذي أعده صندوق النقد الدولي). وينطوي اختبار الضغط على فحص الأثر الذي يقع على الحافطة جراء التحركات الكبيرة في أهم المتغيرات المالية. ويختلف هذا الاختبار عن عملية المحاكاة التي تستخدم الفترات الزمنية السابقة لأنه قد يغطي حالات لا تغطيها البيانات التاريخية. ومن شأن الاختبارات الدقيقة لقياس القدرة على تحمل الضغوط أن ترسل إشارة للسلطات عن حجم المخاطر التي تواجهها. وفي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يُطبَّق اختبار الضغط على مراكز السلطات في عقود الخيار.

٣١ وفي ظل «اختبارات القدرة على تحمل الضغوط» في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ينبغي إبلاغ المعلومات عن قيمة عقود الخيار «داخل حدود الربحية» (in-the-money) في ظل عدة سيناريوهات لسعر الصرف. والمقصود بعقود الخيار «داخل حدود الربحية» هو عقود الخيار التي يتوقع أن تجري ممارستها (تنفيذها وتسويتها) على أساس الافتراضات المحددة في السيناريوهات المعنية— أي عقود الخيار التي قد تؤدي ممارستها إلى حدوث تدفقات بالعملية الأجنبية.^{٢١} وفي إطار اختبارات الضغوط، ينبغي إبلاغ القيم الافتراضية لعقود الخيار تحت القسم الثالث من النموذج

^{٢١} مثلما سيوضح الفصل الرابع، يكون خيار الشراء «داخل حدود الربحية» إذا كان سعر التنفيذ (أي السعر المتفق عليه سلفاً) أقل من السعر السوقي للورقة المالية الأساسية. أما خيار البيع فيكون «داخل حدود الربحية» إذا كان سعر التنفيذ أعلى من السعر السوقي للورقة المالية الأساسية.

عليه العرف من استخدام الإشارة الموجبة (+) للدلالة على الأصول والمراكز المغطاة وتدفقات العملات الأجنبية الداخلة، وينبغي استخدام الإشارة السالبة (-) للدلالة على الخصوم والمراكز المكشوفة وتدفقات العملات الأجنبية الخارجة.

٣٩ وعند تحديد موارد وتدفقات العملات الأجنبية القائمة، يوصي النموذج باستخدام تواريخ المعاملات (وليس تواريخ التسوية). فتواريخ المعاملات هي الأساس المفضل للقيود، حيث إن فترات التأخر تختلف باختلاف أساليب التسوية المطبقة في مختلف البلدان. وعند استخدام تواريخ التسوية، ينبغي تطبيقها بصورة متسقة من فترة إلى فترة أخرى لاحقة والإشارة إليها في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات (راجع أيضا الفقرة ٣-٥٥ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي).

٤٠ وقد صُمم النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات للاستخدام في العديد من الاقتصادات، بما فيها الاقتصادات «المدولة» والاقتصادات التي لديها مجالس عملة وليس في كل الاقتصادات. وبالتالي، ليست كل بنود النموذج القياسي يمكن تطبيقها على جميع البلدان، ووفقا لذلك، ينبغي ترك مكان البنود التي لا تنطبق (أي التي لا يوجد بها مراكز أرصدة أو معاملات) خاليا في النموذج. وحيث تكون قيمة أحد البنود صفرا، ينبغي إدخال قيد قيمته صفر.

٤١ ونظرا لتنوع المعلومات المطلوبة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، لا ينبغي جمع أو طرح البيانات المدرجة تحت أقسام النموذج القياسي المختلفة لاشتقاق رقم إجمالي. غير أنه يمكن إجراء تحليلات مختلفة عن طريق فحص ما تبلغه البلدان من بيانات تحت أقسام النموذج القياسي المختلفة.

٤٢ ولتعزيز الجدوى التحليلية للبيانات والتقليل إلى أدنى حد من احتمال خطأ تفسير مستخدمي البيانات للمعلومات المبلغة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، نوصي بالإفصاح في الملاحظات القطرية عن ترتيبات سعر الصرف ذات الصلة بكل بلد (مثل اعتماد نظام مجلس العملة أو تطبيق الدولار)، وسياسة إدارة الاحتياطات (بما في ذلك توافق آجال استحقاق الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية واستخدام أساليب التغطية)، والأساليب المحاسبية والمعالجات الإحصائية لمعاملات مالية معينة (كما يرد لاحقا بالنقاش في مواضع مختلفة من هذه الوثيقة). ومن المفيد كذلك الإفصاح عن المصادر الرئيسية لأموال الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية، التي قد تشمل إيرادات الصادرات بالعملة الأجنبية، وإصدار سندات بالعملة الأجنبية، والودائع بالعملة الأجنبية من البنوك المحلية. (راجع أيضا الفقرة م ٥-٥ في الملحق الخامس). وتقدم بعض البلدان ملاحظات خاصة بها بإضافة قسم

ثلاثة أشهر»، و «أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة واحدة» لتمكين صناع السياسات والأطراف المشاركة في الأسواق من تقييم مراكز السيولة لدى السلطات ضمن إطار زمني يغطي سنة واحدة.

٣٦ ويستخدم النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات مصطلح «أجل الاستحقاق المتبقي» للإشارة إلى أنواع تدفقات العملات الأجنبية «قصيرة الأجل» التي يتعين إبلاغها عن مختلف الفترات الفرعية في الأفق الزمني البالغ سنة واحدة. وعادة ما يُشار إلى أجل الاستحقاق المتبقي بوصفه الوقت الباقي إلى حين السداد النهائي للالتزامات القائمة. وبالتالي، عند تطبيق مفهوم «أجل الاستحقاق المتبقي»، ينبغي إدراج ما يلي: (١) التدفقات الناشئة عن أدوات قصيرة الأجل بأجال استحقاق أصلية مدتها سنة واحدة أو أقل، و(٢) التدفقات الناشئة عن أدوات بأجال استحقاق أطول من سنة عند إصدارها ويكون أجلها المتبقي سنة واحدة أو أقل. وإضافة إلى ذلك، يأتي هذا المفهوم في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات شاملا لمدفوعات سداد الأصل والفائدة التي تستحق خلال سنة واحدة عن أدوات بأجال استحقاق أصلية تتجاوز سنة واحدة ولا تشملها الفئة (٢).

اعتبارات أخرى تتعلق بالإبلاغ والنشر

٣٧ لا يحدد النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات العملات التي يتعين استخدامها في إبلاغ البيانات (سواء العملة المحلية أو الدولار الأمريكي أو اليورو أو غيرها). غير أنه يوصي معدي البيانات عند الإبلاغ من خلال النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات باستخدام نفس العملة التي اعتادوا استخدامها في نشر بيانات الأصول الاحتياطية الرسمية. فمن شأن ذلك زيادة الجدوى التحليلية للبيانات المفصح عنها في النموذج وتشجيع عمليات المطابقة بين مجموعات البيانات المختلفة. ولتعزيز إمكانية مقارنة البيانات عبر الفترات الزمنية وبين البلدان المختلفة، يفضل أن تكون العملة المستخدمة في الإبلاغ هي عملة الاحتياطي أو على الأقل عملة مستقرة.

٣٨ والتاريخ المرجعي في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات هو تاريخ انتهاء فترة الإبلاغ (على سبيل المثال، التاريخ المرجعي لشهر سبتمبر يشير إلى آخر يوم في ذلك الشهر). وبالنسبة لبيانات المراكز، يقصد بالبيانات التي يتعين الإبلاغ بها بيانات مراكز الأصول (والخصوم، حسبما ينطبق) القائمة في ذلك التاريخ. وبالنسبة لبيانات التدفقات، يقصد بالبيانات التي يتعين الإبلاغ بها مقدار تدفقات العملات الأجنبية المستقبلية الخارجة والداخلة المتوقعة في التاريخ المرجعي والمرتبطة بالمراكز المعروفة المحددة سلفا أو المراكز الاحتمالية القائمة في التاريخ المرجعي. وحيثما يكون ملائما، ينبغي تطبيق ما جرى

المعني من العملات الأجنبية، بما في ذلك الأنواع المختلفة من الأدوات المالية لدى السلطات. ويتم التمييز بين الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية، مما يسهل المطابقة بين البيانات الموجودة التي تنشرها البلدان عن الاحتياطيات الدولية والبيانات الواردة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٤٨ ويتناول القسمان الثاني والثالث، على التوالي، قنوات التسرب (الطلبات) قصيرة الأجل المحددة سلفاً والاحتمالية من الموارد بالعملة الأجنبية نظراً لطبيعتها المختلفة. ومن أمثلة قنوات التسرب المحددة سلفاً من الموارد بالعملة الأجنبية تلك المرتبطة بمدفوعات خدمة الدين المقررة والالتزامات المعروفة في العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود المبادلات. ومن أمثلة قنوات التسرب الاحتمالية ما يرتبط منها بالضمانات الحكومية، وعقود الخيار وغير ذلك من الالتزامات الاحتمالية، مثل الودائع لأجل التي يحتفظ بها المودعون في البنك المركزي. والمقصود من الإبلاغ المنفصل ببيانات قنوات التسرب الاحتمالية والمحددة سلفاً من الموارد بالعملة الأجنبية هو تجنب الخلط بين التزامات السلطات الفعلية والالتزامات المحتملة قصيرة الأجل.

٤٩ ويقدم القسم الرابع المعلومات المتعلقة بما يلي: (١) المراكز والتدفقات التي لا تنطبق لها الأقسام من الأول إلى الثالث لكنها تعتبر مهمة في تقييم مراكز الاحتياطيات والسيولة بالعملة الأجنبية لدى السلطات ومدى تعرضها لمخاطر النقد الأجنبي (كالدين بالعملة المحلية المربوط بمؤشر لعملة أجنبية)، و(٢) التفاصيل الإضافية المتعلقة بالمراكز والتدفقات المفصّل عنها في الأقسام من الأول إلى الثالث (مثل تكوين عملات الاحتياطيات والأصول المرهونة المندرجة ضمن الاحتياطيات).

٥٠ وتتوفر تغطية صريحة للمشتقات المالية في أقسام النموذج القياسي الأربعة، وذلك كما يلي: يتناول القسم الثاني الإفصاح عن تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة المرتبطة بالعقود الآجلة والعقود المستقبلية بالقيم الاسمية/الافتراضية، ويغطي القسم الثالث القيم الافتراضية لمراكز الخيارات، أما القيم الصافية حسب سعر السوق لمختلف أنواع المشتقات المالية فيتعين الإفصاح عنها في الأقسام من الأول إلى الرابع. كذلك يغطي القسم الرابع بعض المعلومات عن القيمة الافتراضية للمشتقات المالية.

هيكل «المبادئ التوجيهية»

٥١ يقدم الفصل الثاني توجيهات حول إعداد التغطية الشاملة لموارد السلطات من العملات الأجنبية، ويتألف

خامس يُصمم حسب الحاجة، رغم عدم اشتراط النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات المعتمد من المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بإدراج مثل هذا القسم.

٤٣ ويمكن نشر بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات للاطلاع العام على شبكة الإنترنت أو من خلال وسائل الإعلام الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ صندوق النقد الدولي قاعدة بيانات مشتركة لجمع بيانات النموذج القياسي للاحتياطيات التي تنشرها البلدان الاعضاء وإعادة نشر هذه البيانات (في صيغة سلاسل زمنية) من خلال موقع الصندوق الإلكتروني الخارجي على شبكة الإنترنت. ويعتمد الصندوق في جمع البيانات ونشرها على هيكل النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ويعرضه الملحق الثاني، وتكون المشاركة فيه على أساس طوعي. ولا يعني قيام الصندوق بإعادة نشر البيانات الواردة في النموذج القياسي مصادقة الصندوق على جودة هذه البيانات (راجع الموقع الإلكتروني التالي <http://www.imf.org/external/np/sta/ir/colist.htm>).

٤٤ ونظراً للتغطية الواسعة للنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يتعين استغلال مختلف مصادر البيانات لجمع المعلومات المطلوبة. ويمثل التعاون الوثيق بين السلطات النقدية وغيرها من الأجهزة الحكومية ذات الصلة شرطاً أساسياً لضمان دقة إبلاغ البيانات من خلال النموذج في الوقت المناسب.

هيكل النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٤٥ يتكون النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات من أربعة أقسام. ويغطي القسم الأول المعلومات ذات الصلة بموارد السلطات بالعملة الأجنبية، بما في ذلك الأصول الاحتياطية الرسمية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية. ويعنى القسمان الثاني والثالث بالبيانات اللازمة للكشف عن قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل من الموارد بالعملة الأجنبية. ويحدد القسم الرابع بنود التذكرة التي يلزم بشأنها توفير معلومات تكميلية.

٤٦ وتختلف أنواع البيانات التي يتعين الإبلاغ بها في الأقسام الأربعة. فيعنى القسم الأول ببيانات الأرصد (المراكز)، ويغطي القسمان الثاني والثالث تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة المرتبطة بمختلف المراكز المدرجة في الميزانيات العمومية والمراكز خارج الميزانيات العمومية. ويوفر القسم الرابع معلومات تكميلية عن المراكز والتدفقات.

٤٧ وعلى وجه التحديد، يتناول القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات تكوين وحجم موارد البلد

٥٦ ولتيسير قيام البلدان بنشر بيانات النموذج القياسي، يعرض الملحق الثاني صيغة عرض كل بنود النموذج القياسي وطريقة إدراج التفاصيل المطلوبة في حواشي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات والمبادئ التوجيهية المقدمة في هذه الوثيقة. ولسلاسة العرض، تشير البنود المحددة في المبادئ التوجيهية المعروضة في الفصول من الثاني إلى الخامس إلى تلك البنود كما هي موضحة في صيغة العرض الواردة في الملحق الثاني.

٥٧ ويعرض الملحق الأول معلومات أساسية عن المعيار الخاص لنشر البيانات وعن تعزيز عملية تقديم المعلومات عن الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية ضمن إطار هذا المعيار. ويعرض الملحق الثالث ملخصاً للمبادئ التوجيهية التي يوصي بها النموذج للإبلاغ بأنواع محددة من الأنشطة في جميع أقسام النموذج. وفي الملحق الرابع، يرد توضيح لإجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط على خيارات «داخل حدود الربحية». ويعرض الملحق الخامس شرحاً لإجراءات الصندوق فيما يتعلق بإعادة نشر بيانات النموذج التي يحصل عليها من البلدان على موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت لتيسير اطلاع مستخدمي البيانات على المعلومات. ويعرض كذلك المبادئ التوجيهية لقيام البلدان بإبلاغ الصندوق بالبيانات لمثل هذه الأغراض. ويعرض الملحق السادس المبادئ التوجيهية لقيام البلدان الأعضاء في اتحاد للعملة بإبلاغ بيانات الأصول الاحتياطية. ويتناول الملحق السابع بعض الأسئلة الشائعة المفيدة في تحديد ما إذا كانت أداة مالية معينة تستوفي شروط معالجتها كأصل احتياطي. ويتناول الملحق الثامن المعالجة الإحصائية لإقراض صندوق النقد الدولي، وإقراض الصناديق الاستثمارية التي يديرها صندوق النقد الدولي، وحقوق السحب الخاصة.

من تغطية الأصول الاحتياطية الرسمية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية.

٥٢ ويحدد الفصل الثالث طرق إبلاغ بيانات قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً من موارد السلطات بالعملة الأجنبية، بما في ذلك ما يرتبط منها بالقروض والأوراق المالية، والالتزامات الآجلة، والتدفقات الأخرى الداخلة والخارجة بالعملة الأجنبية.

٥٣ ويناقش الفصل الرابع طريقة الإفصاح عن الطلبات الاحتمالية على مثل هذه الموارد بالعملة الأجنبية، بما في ذلك ما يرتبط منها بالضمانات الحكومية، والأوراق المالية ذات الخيارات المتضمنة، وخطوط الائتمان غير المسحوب منها وغير المشروطة. ويحدد كذلك الخطوات التي يتم اتخاذها لإبلاغ بيانات القيم الافتراضية لمراكز الخيارات ويشرح كيفية إجراء اختبارات الضغط.

٥٤ ويعرض الفصل الخامس معلومات تغطي مراكز وتدفقات لم تتطرق لها الأقسام الأخرى في النموذج القياسي ولكنها تعتبر مهمة في تقييم مراكز الاحتياطيات والسيولة بالعملة الأجنبية لدى السلطات ومدى تعرضها للمخاطر، بما في ذلك الدين المحلي قصير الأجل المربوط بمؤشر العملات الأجنبية، والأصول المرهونة، والقيمة السوقية والافتراضية للمشتقات المالية، والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تتم بالعملة الأجنبية (لا سيما الأوراق المالية المقدمة كقرض والمصحوبة بضمان إضافي بموجب اتفاقات إعادة شراء) وتكوين عملات الأصول الاحتياطية.

٥٥ وتعرض الفصول المختلفة المبادئ التوجيهية لكل قسم في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات على أساس كل بند على حدة. ويعرض الجدول ١-١ فهرساً مرجعياً يبين مواضع المبادئ التوجيهية في هذه الوثيقة على أساس كل بند على حدة.

الجدول ١-١: الفهرس المرجعي للمبادئ التوجيهية موزعة حسب البنود

رقم الفقرة	
	أولا- ألف- الأصول الاحتياطية الرسمية
٧٧	(١) احتياطيات العملات الأجنبية
٧٩	(أ) الأوراق المالية
٩١	(ب) مجموع العملة والودائع
٩٦	(٢) وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي
٩٧	(٣) حقوق السحب الخاصة
٩٨	(٤) الذهب (بما في ذلك ودائع الذهب والذهب محل المبادلة)
١٠٢	(٥) أصول احتياطية أخرى
	أولا- باء- أصول أخرى بالعملة الأجنبية
١١٩	
	ثانيا- قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفا
١٥٩	(١) القروض والأوراق المالية والودائع
١٦٧	(٢) العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات
١٧٨	(٣) أخرى
	ثالثا- قنوات التسرب الصافي الاحتمالية قصيرة الأجل
١٩١	(١) الالتزامات الاحتمالية
١٩٣	(أ) ضمانات إضافية
١٩٦	(ب) أخرى
١٩٩	(٢) الأوراق المالية ذات الخيارات المتضمنة
٢٠٦	(٣) و(٤) خطوط ائتمان غير مسحوب منها وغير مشروطة
٢٢٢	(٤) المراكز المغطاة والمكشوفة في الخيارات
	رابعا- بنود للذاكرة
٢٤٢	(١) (أ) الدين قصير الأجل بالعملة المحلية
٢٤٣	(ب) الأدوات المالية المحررة بعملة أجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى
٢٥١	(ج) الأصول المرهونة
٢٥٢	(د) الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة شراء
٢٥٩	(هـ) أصول المشتقات المالية (صافية)
٢٧١	(و) المشتقات المالية ذات أجل استحقاق متبقي أكثر من سنة واحدة
٢٧٣	(٢) (أ) تكوين عملات الاحتياطيات

^١ تشير إلى أرقام الفقرات في هذه المطبوعة.

الأصول الاحتياطية الرسمية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية (بالقيمة السوقية التقريبية): القسم الأول في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات



٥٨ يقدم هذا الفصل المبادئ التوجيهية التي تهدف إلى مساعدة البلدان في إبلاغ بيانات موارد سلطاتها بالعملة الأجنبية (والتي تتألف من الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية) في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. وتستخدم البنود من أولاً- ألف (١) إلى أولاً-ألف (٥) للإبلاغ بالمعلومات عن الأصول الاحتياطية والقسم أولاً-باء للإبلاغ بالمعلومات عن الأصول الأخرى بالعملة الأجنبية. وتشير كل البنود في القسم الأول من النموذج إلى الأصول القائمة (الرصيد) في التاريخ المرجعي. وكما أشير في الفقرة ٤٢، نوصي بالإفصاح في الملاحظات القطرية المصاحبة لبيانات النموذج القياسي، عن المعلومات المتعلقة بالسمات الخاصة في سياسة إدارة الاحتياطيات لدى البلد المبلّغ وأهم مصادر أموال الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية. ومن أجل تعزيز شفافية البيانات، من المهم أيضا الإشارة في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات إلى أي تغييرات في ترتيبات سعر الصرف في البلد المبلّغ (تطبيق الدولار مثلا) وتأثيرها على مستوى الأصول الاحتياطية لهذا البلد.

٦٠ وتقدم الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي المبادئ التوجيهية الدولية لإعداد بيانات الأصول الاحتياطية؛ وتعرف الطبعة السادسة من الدليل الأصول الاحتياطية بأنها مطالبات السلطات النقدية على غير مقيمين. غير أنه يتضح من خلال مراجعة البيانات التي تبلغها بعض البلدان الأعضاء المختارة إلى صندوق النقد الدولي^١ أن تغطية بيانات البلدان عن الاحتياطيات الدولية تتباين نتيجة لما يلي: (١) أن بعض البلدان لا تفصح إفصاحا كاملا عن احتياطياتها الدولية، و(٢) أن بعض البلدان قد تختلف في تعريفها للأصول الاحتياطية وذلك لأغراض تشغيلية، كأن تقوم، على سبيل المثال، بالاحتفاظ بجزء من أصولها الاحتياطية كودائع لدى مؤسسات مالية مقيمة أو كاستثمار في أوراق مالية تصدرها مؤسسات مقيمة مع إدراج هذه المطالبات على مقيمين ضمن أصولها الاحتياطية.^٢

٦١ ويهدف النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، بوصفه أداة لإدارة السيولة، إلى تعزيز شفافية الممارسات الحالية للبلدان في نشر بيانات الأصول الاحتياطية وتيسير إعداد هذه البيانات لتلبية احتياجات إدارة الاحتياطيات وإبلاغ بيانات ميزان المدفوعات. ولتيسير إفصاح البلدان القائمة بالإبلاغ عن تغطية الأصول الاحتياطية للأغراض

^١ يتم إبلاغ صندوق النقد الدولي ببيانات البلدان عن الأصول الاحتياطية لنشرها في مطبوعات يصدرها الصندوق وهي نشرة الإحصاءات المالية الدولية الشهرية والكتاب السنوي لإحصاءات ميزان المدفوعات، وقاعدة البيانات على شبكة الإنترنت عن «إحصاءات ميزان المدفوعات» الشهرية، والموقع الإلكتروني للصندوق على شبكة الإنترنت عن الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية: <http://www.imf.org/external/np/sta/ir/> IRProcessWeb/colist.aspx

^٢ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، تُستبعد المطالبات المحررة بالنقد الأجنبي لدى بنوك مقيمة من الأصول الاحتياطية ولكنها تُعرض كبند تكميلي في وضع الاستثمار الدولي.

الإفصاح عن الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية

٥٩ «الأصول الاحتياطية» هي الأصول الخارجية المتاحة تحت تصرف السلطات النقدية والخاضعة لسيطرتها لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر صرف العملة، أو غير ذلك من الأغراض ذات الصلة (الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٦-٦٤). ويشير مصطلح «الأصول الأخرى بالعملة الأجنبية» إلى الأصول السائلة بالعملة الأجنبية لدى السلطات النقدية غير المدرجة ضمن الأصول الاحتياطية، وكذلك الأصول التي لدى الحكومة المركزية (ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي). وللأغراض العملية، في حالة الأصول بالعملة الأجنبية لدى

- مناقشة التطابق بين بيانات الاحتياطيات في النموذج القياسي والعناصر الرئيسية للأصول الاحتياطية على النحو المبين في الطبعة السادسة من الدليل، بغية تيسير استخدام بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات لأغراض إبلاغ بيانات ميزان المدفوعات وإدارة الاحتياطيات،
- تحديد المعلومات التي يمكن الإبلاغ بها ضمن فئة بيانات «أصول أخرى بالعملة الأجنبية»،
- توفير مبادئ توجيهية لاشتقاق القيم السوقية التقريبية للأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية.

تعريف الأصول الاحتياطية

٦٤ قدم الفصل الأول تعريفاً للأصول الاحتياطية على النحو الوارد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، ونكرره هنا لتسهيل الرجوع إليه. فالأصول الاحتياطية هي «الأصول الخارجية المتاحة تحت تصرف السلطات النقدية والخاضعة لسيطرتها لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر صرف العملة، أو غير ذلك من الأغراض ذات الصلة (كالمحافظة على الثقة في العملة المحلية وتشكيل أساس يُستند إليه في الاقتراض الخارجي)»^٣ (الطبعة السادسة من الدليل، الفقرة ٦-٦٤). وقد اختلف تفسير البلدان لعبارتي «المتاحة تحت تصرف» و «الخاضعة للسيطرة» عند تطبيق ذلك المفهوم في الواقع العملي. وفيما يلي بعض المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق ذلك المفهوم في إبلاغ بيانات الأصول الاحتياطية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات (راجع كذلك الملحقين السادس والسابع).^٤

المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق مفهوم الاحتياطيات في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

٦٥ يستند مفهوم الاحتياطيات في الطبعة السادسة من الدليل إلى فكرتين هما «السيطرة الفعلية» للسلطات النقدية على الأصول و «إمكانية استخدام» السلطات النقدية لتلك الأصول. وبالتالي، فإن الأصول الاحتياطية هي، في المقام

التشغيلية، مع المحافظة في الوقت نفسه على المفهوم الأساسي للأصول الاحتياطية. كما ورد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات لأغراض إبلاغ بيانات ميزان المدفوعات، يدعو النموذج القياسي إلى تحديد ودائع السلطات بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات مالية مقيمة وحياراتها من الأوراق المالية بالعملة الأجنبية التي تصدرها الفروع الأجنبية والشركات التابعة للمؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ (راجع في موضع لاحق من هذا الفصل «تحديد المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ والمؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية خارج البلد المبلّغ»).

٦٢ ولا تجيز الطبعة السادسة من الدليل بإدراج ودائع السلطات النقدية المحررة بالعملة الأجنبية لدى كيانات مقيمة ضمن الأصول الاحتياطية. وطبقاً للطبعة السادسة من الدليل، فإن الأوراق المالية المحررة بالعملة الأجنبية والصادرة عن كيانات «تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ ولكنها تمارس نشاطاً في الخارج» هي أصول خارجية أما الأوراق المالية المحررة بالعملة الأجنبية وأصدرتها كيانات «تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ وتمارس نشاطاً فيه» فهي ليست أصولاً خارجية ولا ينبغي إدراجها ضمن الاحتياطيات الرسمية. ويجب إبلاغ بيانات الودائع بالعملة الأجنبية والأوراق المالية المحررة بالعملة الأجنبية التي تمثل أصولاً احتياطية في القسم أولاً-ألف من النموذج القياسي. وما لا يستوفي منها معايير الأصول الاحتياطية لكنه سائل فينبغي إدراجه في القسم أولاً-باء (راجع المناقشة الواردة لاحقاً حول إبلاغ بيانات «الأصول الأخرى بالعملة الأجنبية»). وفي حالات معينة، لأسباب تحوطية وبسبب اعتبارات الجدارة الائتمانية، قد تضع السلطات النقدية ودائع بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات تعمل في البلد المبلّغ أو تكون في حيازتها أوراق مالية محررة بالعملة الأجنبية أصدرتها مؤسسات تعمل في البلد المبلّغ، كجزء من سياسة إدارة احتياطياتها. وينبغي إبلاغ بيانات هذه الأصول في القسم أولاً-باء من النموذج القياسي تحت بند «أصول أخرى بالعملة الأجنبية».

٦٣ وتتناول بقية أجزاء هذا الفصل ما يلي:

- بحث أهم الاعتبارات في إبلاغ بيانات الأصول الاحتياطية على النحو المبين في الطبعة السادسة من الدليل، وتوضيح مفاهيم معينة وردت في تلك الطبعة، وإبراز ضرورة تشجيع إبلاغ بيانات الاحتياطيات الدولية على نحو يسمح بالمقارنة بين البلدان؛
- النظر في معالجة الأنواع المختلفة من الأدوات المالية المدرجة ضمن الأصول الاحتياطية؛
- توضيح كيفية معالجة النموذج القياسي للأصول الخارجية لدى مؤسسات مالية مقيمة؛

^٣ بالنسبة للاقتصادات المدولة بصورة تامة، فإن الحاجة إلى حيازة الاحتياطيات لأغراض التدخل في أسواق الصرف ليس ذات أهمية.

^٤ لا تُصنّف ضمن الأصول الاحتياطية إلا الأصول المالية، بما فيها سبائك الذهب، الخاضعة لسيطرة السلطات النقدية.

٦٩ وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لمفهوم الإقامة في الطبعة السادسة من الدليل، يُقصد بالأصول «الخارجية» مطالبات السلطات النقدية على غير مقيمين. وعلى العكس من ذلك، لا تدخل مطالبات السلطات على المقيمين ضمن الأصول الاحتياطية. (راجع أيضاً الفقرة ٦٢). ومثلما يرد إيضاحه في موضع لاحق، يجوز أن تكون مطالبات السلطات النقدية بالعملة الأجنبية على مقيمين بمثابة «أصول أخرى بالعملة الأجنبية» لدى السلطات النقدية ويجب إبلاغ بياناتها على هذا النحو في القسم أولاً-ب من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٧٠ وتدخل بعض القروض المقدمة لصندوق النقد الدولي ضمن الأصول الاحتياطية، مثل القروض طويلة الأجل المقدمة لحسابات الصناديق الاستثنائية التي يديرها الصندوق،^٧ والمتاحة للرد على الفور لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات (راجع أدناه تحت عنوان «وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي»). لكن القروض الأخرى طويلة الأجل التي تقدمها السلطات النقدية إلى غير المقيمين والتي لا تكون متاحة تحت التصرف لاستخدامها عند الضرورة، لا تدخل ضمن الأصول الاحتياطية ولكنها تُقيد كتدفقات داخلية محددة سلفاً (القسم ثانياً-١) إذا كان أجل استحقاقها المتبقي سنة أو أقل. لكن قد تستوفي القروض قصيرة الأجل المقدمة لغير مقيمين شروط الأصول الاحتياطية إذا كانت متاحة لتصرف السلطات عند الطلب.

٧١ ولا ينبغي أن تدرج ضمن الأصول الاحتياطية أي مطالبات بالعملة الأجنبية يتم تحويلها إلى السلطات النقدية من وحدات مؤسسية أخرى في الاقتصاد المبلّغ قبل تواريخ إبلاغ أو تواريخ محاسبية معينة مباشرة وتصاحبها إلغاءات لتحويلها بعد تلك التواريخ بفترة وجيزة (وهو ما يُعرف باسم «window dressing» أو «تجميل البيانات المالية»). وإذا أُدرجت تلك التحويلات ضمن الاحتياطيات، فينبغي الإفصاح عنها في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

٧٢ ولا تكون الأصول المرهونة في المعتاد متاحة تحت التصرف. فإذا كان من الواضح أن تلك الأصول المرهونة غير متاحة تحت التصرف، فينبغي استبعادها من الاحتياطيات. ومن أمثلة الأصول المرهونة، التي يبدو واضحاً أنها غير متاحة تحت التصرف، الأصول التي يتم تجميدها عند استخدامها كضمان إضافي لقروض ومدفوعات الغير. ومن الأمثلة الأخرى للأصول التي يتعين استبعادها من الاحتياطيات الدولية، الأصول التي ترهنها السلطات النقدية لصالح المستثمرين كشرط لقيامهم بالاستثمار في أوراق مالية تصدرها كيانات محلية (كأجهزة الحكومة المركزية). وكذلك يتعين أن تُستبعد من الأصول الاحتياطية الأصول التي تقرضها السلطات النقدية للغير، والتي لا تكون متاحة للاستخدام حتى يحين أجل استحقاقها، ولا تكون

الأول، أصول سائلة محررة وتتم تسويتها بالنقد الأجنبي وتخضع لتصرف السلطات النقدية.^٥

٦٦ إذا كانت السلطات تستخدم الأصول لتمويل عجز في ميزان المدفوعات ولدعم سعر الصرف، يجب أن تكون الأصول الاحتياطية أصولاً بالعملة الأجنبية.

٦٧ وإضافة إلى ذلك، حتى تكون هذه الأصول بالعملة الأجنبية سائلة يجب أن تكون أصولاً بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل (الطبعة السادسة من الدليل، الفقرة ٦-٧٢)، أي أن تكون متاحة للاستخدام بحرية لتسوية المعاملات الدولية.^٦ ويستتبع ذلك أن الأصول المكونة من عملات أجنبية غير قابلة للتحويل لا يمكن اعتبارها أصولاً احتياطية. ولأغراض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، فقد تشمل العملات الأجنبية القابلة للتحويل للذهب وحقوق السحب الخاصة (الطبعة السادسة من الدليل، الفقرة ٦-٧٢).

٦٨ وبصفة عامة، فإن المطالبات الخارجية التي تملكها فعلياً السلطات النقدية هي فقط التي تُدرج ضمن الأصول الاحتياطية. ومع ذلك، فالملكية ليست هي الشرط الوحيد الذي يمنح حق السيطرة. ويمكن اعتبار الأصول أصولاً احتياطية عندما تمتلك وحدات مؤسسية (عدا السلطات النقدية) في الاقتصاد المبلّغ حق ملكية أصول خارجية بالعملة الأجنبية ولا يمكنها إجراء معاملات في هذه الأصول إلا بالشروط التي تحددها السلطات النقدية أو بموافقتها الصريحة؛ وعندما يحق للسلطات الحصول عند الطلب على هذه المطالبات على غير المقيمين لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغيرها من الأغراض ذات الصلة؛ وعندما يكون هناك قانون سائد أو غير ذلك من الترتيبات التعاقدية الملزمة بما يؤكد أن صفة الوكالة للكيان المقيم فعلية وممنوحة طوعاً. والسبب في ذلك هو أن هذه الأصول خاضعة للسيطرة المباشرة والفعلية للسلطات النقدية. وفي الخلاصة، يتعين أن تستوفي الأصول عدة معايير على النحو المبين أعلاه حتى يمكن حساب تلك الأصول ضمن الاحتياطيات، بما في ذلك وجودها تحت التصرف لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات (راجع الفقرة ٦-٦٧ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي).

^٥ المقصود بالأصول السائلة تلك الأصول التي يمكن شراؤها وبيعها وتصفيتها بأقل تكلفة وخلال أقصر وقت دون تأثير ذا أهمية على قيمة الأصل. ويشمل هذا المفهوم الأصول غير القابلة للتداول، مثل الودائع تحت الطلب، والأصول القابلة للتداول، كالأوراق المالية التي يتوفر لتسويقها بائعون ومشترون مستعدون لذلك وراغبون فيه. والأصول الموجودة «تحت التصرف» هي الأصول المتاحة بصورة غير مشروطة إلى أقصى حد ممكن.

^٦ مثلما تشير الطبعة السادسة من الدليل، فإن مصطلح «متاحة للاستخدام بحرية» يستخدم على نحو غير تقني ولا يقتصر شموله على العملات في سلة عملات حقوق السحب الخاصة.

^٧ راجع الملحق الثامن للاطلاع على إرشادات حول المعالجة الإحصائية لعمليات إقراض صندوق النقد الدولي، وإقراض الصناديق الاستثمارية التي يديرها الصندوق، وحقوق السحب الخاصة.

وفيما يلي مبادئ توجيهية لإبلاغ بيانات هذه الأدوات في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

الاحتياطيات بالعملية الأجنبية — البند أولاً-ألف (١) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٧٧ يعرض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الأدوات المالية بطريقة مختلفة عن عرضها في وضع الاستثمار الدولي في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. وعلى سبيل المثال، تُدرج الأوراق المالية والعملية والودائع في النموذج القياسي تحت فئة «الاحتياطيات بالعملية الأجنبية». أما وضع الاستثمار الدولي في الطبعة السادسة من الدليل فلا يحتوي على فئة تُسمى الاحتياطيات بالعملية الأجنبية. ونعرض في موضع لاحق من هذا الفصل مطابقة كاملة بين هذه الاختلافات في طريقة العرض بين الطبعة السادسة من الدليل والنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٧٨ ولا تُدرج العملة كعنصر منفصل في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. فالعملة لا تكون في الغالب عنصراً رئيسياً من عناصر الأصول الاحتياطية للبلدان المعنية؛ وعند إبلاغ البيانات في النموذج القياسي ينبغي إدراج العملة ضمن الودائع لدى البنوك المركزية في البند أولاً-ألف (١) (ب) (١). وفي حالة المشتقات المالية، يدعو النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات إلى إبلاغ صافي قيمتها حسب سعر السوق بصوة منفصلة تحت البند أولاً-ألف (٥) والبند أولاً-باء، ورابعاً (١) (د). حسبما يكون ملائماً (راجع المناقشة الواردة في موضع لاحق من هذا الفصل وفي الملحق الثالث).

الأوراق المالية — البند أولاً-ألف (١) (أ) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٧٩ ينبغي أن تشمل الأوراق المالية حقوق الملكية وسندات الدين التي تتمتع بدرجة عالية من السيولة وقابلية التداول،^٨ وكذلك الأوراق المالية طويلة الأجل التي تتمتع بالسيولة وقابلية التداول (كسندات الخزنة الأمريكية ذات أجل الاستحقاق البالغ ٣٠ سنة). ومن حيث المبدأ، يتم استبعاد الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة للتداول العام، ما لم تعتبر متمتعة بسيولة كافية تؤهلها لأن تكون أصولاً احتياطية.

٨٠ ويقتصر إدراج الأوراق المالية المحررة بالعملية الأجنبية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات على الأوراق التي تصدرها كيانات غير مقيمة. ومن ثم، فإن فئة الأوراق المالية تحت بند «منها: مصدر مقره الرئيسي في البلد المُبلَّغ» ينبغي أن

^٨ سندات الملكية تشمل الأسهم والأدوات المماثلة كالأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح والأسهم في صناديق الاستثمار المشترك، والأسهم في شركات الاستثمار ذات رؤوس الأموال المغلقة. أما يمكن أن تُدرج سندات الدين فتشمل (١) السندات والأذون، وسندات الدين المضمونة، و(٢) أدوات سوق المال (كأذون الخزنة، والأوراق التجارية، وشهادات القبول المصرفي، وشهادات الإيداع القابلة للتداول ذات أجل استحقاق أصلي يبلغ سنة أو أقل) والأذون قصيرة الأجل الصادرة بموجب تسهيلات إصدار الأذون.

قابلة للتداول قبل حلول أجل استحقاقها. وإذا تم إدراج الأصول المرهونة ضمن الاحتياطيات، فينبغي إبلاغ بيانات قيمتها في القسم الرابع من النموذج تحت بند «أصول مرهونة». ويتعين التمييز بين الأصول المرهونة والأصول الاحتياطية المستخدمة بموجب اتفاقات إقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء. وترد في الفقرات من ٨٥-٨٨ مناقشة لموضوع إبلاغ بيانات اتفاقات إعادة الشراء وما يرتبط بها من معاملات. (يتم التمييز في القسم الرابع من النموذج القياسي — وهو بنود للتذكرة — بين الأصول المرهونة من جهة والأوراق المالية المقرضة أو محل معاملات إعادة الشراء والذهب محل معاملات المبادلة من جهة أخرى. راجع الفصل الخامس للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وينبغي أن يكون الحد الأقصى للقيمة المُستبعدة في حالة الأصول المرهونة مساوياً لقيمة الرهن، وبمعنى آخر إذا بلغت قيمة الرهن ١٠٠، يكون الحد الأقصى للمبلغ المستبعد من الأصول الاحتياطية ١٠٠ (الطبعة السادسة من الدليل، الفقرة ٦-١٠٩).

٧٣ ويجب أن تكون الأصول الاحتياطية مطالبات قائمة فعلياً. فخطوط الائتمان التي يمكن السحب منها وموارد النقد الأجنبي التي يمكن الحصول عليها بموجب اتفاقيات للمبادلة (SWAP) لا تدخل ضمن الأصول الاحتياطية لأنها لا تشكل مطالبات قائمة. (إلا أنه ينبغي إبلاغ بيانات خطوط الائتمان تلك في القسم الثالث من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات وترد مناقشتها في الفصل الرابع تحت موضوع الموارد الاحتمالية بالنقد الأجنبي).

٧٤ ولا تُدرج العقارات المملوكة للسلطات النقدية ضمن الأصول الاحتياطية لأن العقارات لا تعتبر أصولاً سائلة.

إبلاغ بيانات الأدوات المالية ضمن الأصول الاحتياطية

٧٥ تشمل الأصول الاحتياطية الذهب النقدي، وحقوق السحب الخاصة، ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، وأصول احتياطية أخرى. وفي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يتطابق «الذهب النقدي» مع «الذهب (يشمل ودائع الذهب، والذهب محل المبادلة حيثما كان ذلك ملائماً)»، وتتطابق «أصول احتياطية أخرى» مع البندين، «الاحتياطيات بالعملية الأجنبية» (بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل) و«أصول احتياطية أخرى». ويضم بند «أصول احتياطية أخرى» في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات فئات فرعية للمشتقات المالية، والقروض لكيانات غير مصرفية غير مقيمة، وأصول أخرى.

٧٦ ويُعتبر كل من الذهب النقدي، والحيازات من حقوق السحب الخاصة، ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي أصولاً احتياطية لأنها أصول مملوكة متاحة تحت تصرف السلطات النقدية في شكل غير مشروط. ونظراً لأن العملة والودائع والنقد الأجنبي والمطالبات الأخرى في كثير من الحالات تكون كذلك متاحة تحت التصرف فهي تستوفي شروط الأصول الاحتياطية.

الأموال المكتسبة إليها. غير أن بلدانا أخرى لا تخفض قيمة تلك الأوراق المالية من الميزانية العمومية؛ ولكنها تقوم بدلا من ذلك ببيع الأوراق المالية التي تم الحصول عليها من اتفاق إعادة الشراء كأصل مدرج في الميزانية العمومية ويوازنه قيد على جانب الخصوم (قرض معزز بضمان إضافي) في الميزانية العمومية بقيمة الأموال المكتسبة التي يتعين سدادها. وفي ضوء اختلاف معالجات اتفاقات إعادة الشراء، يقتضي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات أن تقوم البلدان بتقديم معلومات عما تطبقه من معالجات محاسبية. ويتعين الإفصاح عن تلك المعلومات في الملاحظات القُطرية المصاحبة للبيانات.

٨٥ وينبغي إزاء خلفية الممارسات المحاسبية المختلفة بين البلدان أن يكون الهدف من إبلاغ بيانات اتفاقات إعادة الشراء واتفاقات إعادة الشراء العكسية والأنشطة ذات الصلة إعطاء صورة دقيقة عن وضع السيولة بالعملية الأجنبية في البلد المعني. وفي هذا الصدد، من المهم توخي الدقة في تحديد خصائص طبيعة اتفاقات إعادة الشراء والمحافظة على شفافية البيانات. ولهذه الأسباب، يوصي النموذج بإبلاغ بيانات اتفاقات إعادة الشراء واتفاقات إعادة الشراء العكسية في النموذج القياسي كما يلي:

(٨) في حالة اتفاق إعادة الشراء، ينبغي قيد الأموال المقبوضة كزيادة في الودائع ضمن الأصول الاحتياطية (البند أولاً-ألف(١)(ب)). وللنظر في قيد الأوراق المالية المقدمة من منظور مقترض النقدية في ظل اتفاقية إعادة الشراء، ينبغي تقييم الأوراق المالية مقارنة بمعايير معالجة الأصول الاحتياطية. فإذا لم تكن سائلة أو متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات (أو كانت متوافرة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات في حالة واحدة وهي إذا كان يتعين تقديم أصل احتياطي بديل كضمان إضافي)، عندئذ ينبغي استبعادها من الأصول الاحتياطية لمقترض النقدية. وفي حالة قيد النقدية المقبوضة (وليس الأوراق المالية التي يتم تحويلها بموجب اتفاق إعادة الشراء) ضمن الاحتياطات، فلن تكون هناك مدفوعات مستقبلية محددة سلفا (لأن إعادة شراء الأوراق المالية ستؤدي إلى موازنة التغيرات التي تطرأ على الاحتياطات — انخفاض في الودائع وارتفاع في الأوراق المالية). ومن المعروف أن بعض البلدان قد يقوم لأسباب عملية بإدراج النقدية المقبوضة والأوراق المالية التي تم تحويلها بموجب اتفاقية إعادة الشراء ضمن الأصول الاحتياطية.^{١٢} وفي حالة قيد كل من الأوراق المالية والنقدية

يقتصر استخدامها على إبلاغ بيانات الأوراق المالية بالعملية الأجنبية التي تصدرها مؤسسات «مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ لكنها تمارس نشاطاً في الخارج». وكما أسلفنا، تُستبعد من هذا البند الأوراق المالية بالعملية الأجنبية التي تصدرها مؤسسات «مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ وتمارس نشاطاً فيه»، إذ يتعين إبلاغ بياناتها في البند أولاً-باء من النموذج القياسي إذا كانت أصولاً سائلة بالعملية الأجنبية. وبالمثل، فإن الحيازات من الأوراق المالية بالعملية الأجنبية الصادرة عن الحكومة المحلية ليست أصولاً احتياطية. ولكن يمكن أن تُدرج الأوراق المالية بالعملية الأجنبية الصادرة عن حكومات أجنبية ضمن الأصول الاحتياطية (راجع مناقشة بند «أصول أخرى بالعملية الأجنبية» في موضع لاحق من هذا الفصل). (وراجع أيضا الفقرة ٦٢).

٨١ وعندما تشمل الأوراق المالية المبلّغة بياناتها في النموذج القياسي كلا من الأوراق المالية في شكل حيازات مباشرة والأوراق المالية في شكل حيازات بموجب اتفاقات إعادة شراء واتفاقيات إقراض أوراق مالية، ينبغي الإشارة إلى ذلك في الملاحظات القُطرية المصاحبة للبيانات. ويدعو النموذج كذلك إلى الإبلاغ في البند رابعا(١)(د) ببيانات الأوراق المالية المقرضة والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء.

٨٢ ويشير مصطلح «اتفاقات إعادة الشراء» في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات إلى اتفاقات إعادة الشراء واتفاقات إعادة الشراء العكسية. واتفاق إعادة الشراء هو اتفاق يكتسب فيه الطرف الذي يملك الأوراق المالية أموالاً عن طريق بيع الأوراق المالية المحددة إلى طرف آخر بموجب اتفاق متزامن يقضي بإعادة شراء نفس الأوراق المالية بسعر معين وفي تاريخ محدد.^{١٠} أما اتفاق إعادة الشراء العكسي فهو اتفاق يقدم فيه أحد الأطراف أموالاً عن طريق شراء أوراق مالية محددة بموجب اتفاق متزامن يقضي بإعادة بيع نفس الأوراق المالية بسعر معين وفي تاريخ محدد.^{١١}

٨٣ وينطوي إقراض الأوراق المالية على إقراض أوراق مالية معززة بضمان أوراق مالية أخرى عالية السيولة أو بمبادلتها نقداً. وعندما ينطوي إقراض الأوراق المالية على نقد، فإنها تعتبر مشابهة لاتفاقات إعادة الشراء.

٨٤ وتختلف الممارسات المحاسبية بين البلدان من حيث معالجة الأوراق المالية المدرجة تحت بند اتفاقات إعادة الشراء/اتفاقات إعادة الشراء العكسية وإقراض الأوراق المالية. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، تقيد اتفاقات إعادة الشراء كمعاملات في الأوراق المالية، ويتم فيها خفض قيمة الأوراق المالية من الميزانية العمومية وإضافة

^{١٢} تتفق هذه المناهج مع الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (الفقرة ٦-٨٨) الذي ينص على أن «الأوراق المالية التي تم تحويلها بموجب اتفاقات إعادة شراء، أو اتفاقات مماثلة تعقدها السلطات النقدية لتوفير ضمان مقابل الحصول على نقدية، فهي أصول السلطات الأصلية، وهي إما (أ) مدرجة كأصول احتياطية للمالك الأصلي أو (ب) مستبعدة من الأصول الاحتياطية ويتم تبويبها كأصول استثمارية في حافظة السلطات.»

^٩ بما في ذلك اتفاقات البيع/إعادة الشراء وغير ذلك من الاتفاقات المماثلة المعززة بضمان إضافي. ويتم إبلاغ بيانات مبادلات الذهب تحت البند أولاً-ألف (٤) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.
^{١٠} أو عند الطلب في حالة بعض العقود.
^{١١} أو عند الطلب في حالة بعض العقود.

هذه العملية بالطريقة التالية: يتم أولاً إبلاغ بيانات معاملة إعادة شراء عكسية، على النحو الموضح في الفقرة ٨٥ (٢) أعلاه؛ ثم يعقب ذلك قيد الأموال المقبوضة من عملية بيع الأوراق المالية تحت البند أولاً-ألف (١)(ب). ونظراً لاستلام الورقة المالية المباعة دون اكتساب ملكية اقتصادية، واتساقاً مع مفهوم قنوات التسرب الصافي المحددة سلفاً، ينبغي إبلاغ بيانات تدفقات عملات أجنبية مستقبلية خارجة محددة سلفاً ومصاحبة لعودة الأوراق المالية إلى الطرف المقابل في اتفاق إعادة الشراء تحت البند ثانياً-٣ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٨٨ وينبغي تطبيق نفس المعالجات الوارد وصفها أعلاه على الأوراق المالية المقدمة كقرض/المقترضة مقابل نقدية. وحيثما يتم إقراض/اقتراض أوراق مالية مع استخدام أوراق مالية أخرى كضمان إضافي دون مبادلة نقد، ينبغي عدم إبلاغ بيانات المعاملة في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات وإنما يتم قيدها في البند رابعاً (١)(د) تحت فئة الأوراق المالية المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء، مع الإشارة في الملاحظات المصاحبة إلى اكتساب هذه الأوراق المالية كضمان إضافي في أنشطة إقراض أوراق مالية. (راجع البند (٩) في الملحق الثالث). والأساس المنطقي لهذا المنهج هو عدم قيد الضمان الإضافي بوجه عام في الميزانية العمومية لحائزها نظراً لعدم تغير الملكية الاقتصادية. وفي الحالات التي يتم فيها إقراض/اقتراض أوراق مالية مع استخدام أوراق مالية أخرى كضمان إضافي وإتمام هذه الأنشطة بطرق مماثلة لطريقة البدء باتفاق إعادة شراء ثم إجراء اتفاق إعادة شراء عكسية، يمكن قيد هذه المعاملة في البند أولاً-ألف لإظهار انخفاض في «الأوراق المالية»، توازنه زيادة في الأصول محل اتفاق إعادة الشراء وقيدها في البند أولاً-ألف (٥) تحت فئة «أصول احتياطية أخرى»، شريطة أن تكون الأصول محل اتفاق إعادة الشراء المكتسبة بهذه الطريقة أصولاً سائلة وتستوفي معايير الأصول الاحتياطية. ويتعين الإشارة بوضوح في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات إلى قيد أنشطة إقراض الأوراق المالية تلك في القسم أولاً-ألف من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٨٩ وينبغي أن تكون الأصول الاحتياطية عموماً ذات جودة عالية (في المرتبة الاستثمارية)^{١٤} حتى تكون متاحة بسهولة للسلطات لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغير ذلك من الأغراض ذات الصلة في الظروف المعاكسة. فإذا كانت الأصول الاحتياطية تشمل أوراقاً مالية ذات جودة أدنى من المرتبة الاستثمارية، يجب الإشارة إلى ذلك في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

ضمن الاحتياطيات، ستكون هناك مدفوعات مستقبلية محددة سلفاً (يتم إبلاغ بياناتها في القسم ثانياً-٣، تدفقات خارجة مرتبطة باتفاقات إعادة الشراء). راجع كذلك الفصل الثالث للاطلاع على إبلاغ بيانات تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة المرتبطة بأنشطة إعادة الشراء. وفي حالة تقديم أوراق مالية إضافية في ظل اتفاق إعادة الشراء (ربما بسبب طلب تغطية النقص في حساب الهامش)، تكون معالجة الأوراق المالية هي نفس معالجة المعاملة الأولى.

(٢) وفي حالة اتفاق إعادة الشراء العكسية (حيث تقدم سلطات بلد ما النقدية مقابل حصولها على أوراق مالية)، ينبغي قيد الأموال المقدمة إلى الطرف المقابل كإفصاح في الودائع ضمن الأصول الاحتياطية (البند أولاً-ألف (١)(ب))، ما لم تكن العملة المحلية للمقرض هي المستخدمة. ولا تدرج الضمانات المكتسبة (التي تأخذ شكل أوراق مالية) كأصول احتياطية تحت البند أولاً-ألف (١)(ب)، وينبغي إبلاغ بياناتها تحت البند رابعاً (١)(د) تحت بند أوراق مالية «مقترضة أو مكتسبة ولكن غير مدرجة في القسم الأول»^{١٥} وإضافة إلى ذلك، إذا كانت المطالبة (أي الأصل محل اتفاق إعادة الشراء، القرض مستحق القبض) الناشئ من الأموال المقدمة سائلاً وتحت تصرف مشتري الأوراق المالية (السلطات النقدية) عند الطلب لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، فإن الاستحقاق يستوفي شروط معالجته كأصل احتياطي ويُدْرَج تحت القسم أولاً-ألف (٥) «أصول احتياطية أخرى، أخرى». غير أنه إذا لم تكن المطالبة (الأصل محل اتفاق إعادة الشراء، القرض مستحق القبض) سائلاً وتحت تصرف مشتري الأوراق المالية عند الطلب، فإنه لا يستوفي شروط معالجته كأصل احتياطي، وينبغي بدلاً من ذلك قيد التدفقات النقدية الداخلة المستقبلية المحددة سلفاً المصاحبة لإعادة الأوراق المالية في القسم ثانياً-٣ في النموذج القياسي تحت «تدفقات داخلية مرتبطة باتفاقات إعادة الشراء العكسية».

٨٦ وحيثما تعقد السلطات النقدية اتفاق إعادة شراء عكسية ثم تعيد الأوراق المالية (التي حصلت عليها في اتفاق إعادة الشراء العكسية) مقابل نقدية، ينبغي قيد هذه العملية بالطريقة التالية: يتم أولاً إبلاغ بيانات معاملة إعادة شراء عكسية، على النحو الموضح في الفقرة ٨٥ (٢) أعلاه؛ ثم يعقب ذلك قيد معاملة إعادة شراء، على النحو الوارد مناقشته في الفقرة ٨٥ (١) أعلاه؛ ويتم الإفصاح عن قيم الأوراق المالية المعنية بصورة منفصلة تحت فئة اتفاقات إعادة الشراء العكسية واتفاقات إعادة الشراء تحت البند رابعاً (١)(د) من النموذج القياسي. (راجع أيضاً الملحق الثالث).

٨٧ وحيثما تعقد السلطات النقدية اتفاق إعادة شراء عكسية ثم تباع الأوراق المالية التي استلمتها، ينبغي قيد

^{١٤} يمكن استكمال المعلومات المتاحة من الهيئات المتخصصة في تقدير المراتب الائتمانية بمعايير أخرى (بما في ذلك الجدارة الائتمانية للطرف المقابل) لتحديد مدى جودة الأوراق المالية.

^{١٥} الأوراق المالية المقدمة كضمانة لا تستوفي الشروط التي تؤهلها لقيدها كأصول احتياطية نظراً لعدم حدوث تغير في الملكية الاقتصادية للأوراق المالية.

مناقشته أنفاً. وتتكون العملة من النقود الورقية والمعدنية المتداولة من العملات الأجنبية والمستخدمه عموماً لأداء مدفوعات (وتستثنى النقود المعدنية التذكارية).

٩٥ وفيما يتعلق بقيد بيانات الودائع لدى المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ، راجع القسم التالي المعنون «تحديد المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ والمؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية خارج البلد المبلّغ».

وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي — البند أولاً- ألف (٢) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٩٦ يتكون وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي من: (١) «شريحة الاحتياطي؟، أي مبالغ العملات الأجنبية التي يجوز للبلد العضو سحبها من صندوق النقد الدولي خلال مهلة وجيزة»^{١٦}، و(٢) أي مديونية على صندوق النقد الدولي (بموجب اتفاقية قرض) في حساب الموارد العامة (General Resources Account - GRA) تكون تحت تصرف البلد العضو بما في ذلك إقراض البلد المبلّغ لصندوق النقد الدولي بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض (General Arrangements to Borrow - GAB) والاتفاقات الجديدة للاقتراض (New Arrangements to Borrow - NAB). والمطالبات على الصندوق المحررة بحقوق السحب الخاصة تُعتبر مطالبات بالعملة الأجنبية.

حقوق السحب الخاصة (SDRs) — البند أولاً- ألف (٣) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٩٧ حقوق السحب الخاصة هي أصول احتياطية دولية استحدثها صندوق النقد الدولي كأصل احتياطي مكمل للأصول الاحتياطية لدى البلدان الأعضاء في الصندوق. ويوزع الصندوق حقوق السحب الخاصة بين أعضائه على أساس نسب حصصهم في الصندوق.

الذهب (بما في ذلك ودائع الذهب، حيثما كان ملائماً، والذهب محل المبادلة) — البند أولاً- ألف (٤) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٩٨ المقصود بالذهب في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات هو الذهب الذي تملكه السلطات ويشمل سبائك

٩٠ وفيما يتعلق بقيد الأوراق المالية التي تصدرها كيانات تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ، راجع القسم اللاحق المعنون «تحديد المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ والمؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية خارج البلد المبلّغ».

مجموع العملة والودائع — البند أولاً- ألف (١) (ب) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٩١ المقصود بالودائع هنا هو الودائع المتاحة عند الطلب، وتمشياً مع مفهوم السيولة، يقصد بهذه الودائع بوجه عام الودائع تحت الطلب. ويمكن أن يندرج ضمن هذا المفهوم الودائع لأجل القابلة للاسترداد عند الطلب أو خلال مهلة وجيزة للغاية دون تأثير يذكر على قيمة الوديعة.

٩٢ والودائع المتضمنة في الأصول الاحتياطية هي الودائع لدى البنوك المركزية الأجنبية، وبنك التسويات الدولية، وبنوك أخرى. ويقصد بمصطلح «بنوك» بصفة عامة شركات تلقي الودائع،^{١٧} وتضم مؤسسات مثل «البنوك التجارية، وبنوك الادخار، وجمعيات الادخار والتسليف، والاتحادات أو التعاونيات الائتمانية، وجمعيات البناء، وبنوك الادخار البريدية أو غيرها من بنوك الادخار الأخرى التي تسيطر عليها الحكومة (إذا كانت تلك البنوك وحدات مؤسسية منفصلة عن الحكومة)»، (نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨).

٩٣ ونظراً لأن القروض قصيرة الأجل المقدمة من السلطات النقدية إلى البنوك المركزية الأخرى وبنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي وشركات تلقي الودائع هي قريبة الشبه من الودائع، فمن الصعب التمييز بينهما من الناحية العملية. ولهذا السبب، ووفقاً للمتعارف عليه، نجد أن إبلاغ بيانات الودائع في الأصول الاحتياطية ينبغي أن يشمل القروض قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية القابلة للاسترداد عند الطلب، والمقدمة من السلطات النقدية إلى تلك الوحدات المصرفية غير المقيمة. وبالنسبة للقروض قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية المتاحة عند الطلب والمقدمة من السلطات النقدية إلى الشركات غير المصرفية غير المقيمة، والقروض طويلة الأجل إلى الحسابات الاستثمارية التي يديرها صندوق النقد الدولي والمتاحة للرد لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، فإنها تُدرج «كأصول احتياطية أخرى» تحت البند أولاً-ألف (٥) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٩٤ ويتعين إبلاغ بيانات حيازات العملة ضمن مجموع العملة والودائع تحت البند أولاً-ألف (١) (ب)، كما وردت

^{١٦} مراكز شريحة الاحتياطي لدى الصندوق هي مطالبات سائلة مستحقة للبلدان الأعضاء على الصندوق وهي لا تنشأ فقط من مدفوعات الأصول الاحتياطية مقابل حصص الاكتتاب في رأسمال الصندوق، ولكنها تنشأ أيضاً من مبيعات الصندوق من عملات البلدان الأعضاء لتلبية الطلب على استخدام موارد الصندوق من بلدان أعضاء أخرى في حاجة لتمويل موازين مدفوعاتها. ويؤدي سداد (إعادة شراء) موارد صندوق النقد الدولي بهذه العملات إلى خفض الاستحقاقات السائلة للبلدان الأعضاء التي تم توفير عملاتها لأعضاء آخرين. وينبغي تصنيف عملة مكون وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، في القسم رابعاً-٢ (أ) تكوين العملة، على أساس أنه مقوم باستخدام «العملات في سلة حقوق السحب الخاصة».

^{١٧} يرد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (الفقرة ٤-٧١) تعريف «شركات تلقي الودائع باستثناء البنك المركزي في قطاع الشركات المالية، وتتضمن الوحدات المؤسسية التي تمارس أعمال الوساطة المالية كمنشآتها الرئيسية وتحتمل خصوم في شكل ودائع أو أدوات مالية (كشهادات الإيداع قصيرة الأجل) والتي تمثل بدائل مقاربة للودائع. وتشمل الودائع ما يستحق الدفع عند الطلب والودائع القابلة للتحويل باستخدام الشيكات أو التي تكون قابلة للاستخدام على نحو آخر في تسديد المدفوعات، والودائع التي يمكن اعتبارها كبدائل للودائع القابلة للتحويل على الرغم من عدم قابليتها للتحويل مباشرة.

١٠٠ وفي إدارة الاحتياطيات، قد تقوم السلطات النقدية أيضا بعمليات مبادلة الذهب.^{٢٢} وفي تلك المبادلات، تتم مبادلة الذهب مقابل النقد مع التزام السلطات النقدية بإعادة شراء كمية الذهب محل المبادلة في تاريخ لاحق. وتختلف الأساليب المحاسبية بين البلدان في معالجة عمليات مبادلة الذهب. فتسجل بعض البلدان مبادلات الذهب كمعاملات في الذهب، يظهر فيها الذهب والنقد المتبادل معا كقيدي أصول متقابلين في الميزانية العمومية، بينما تعامل بلدان أخرى مبادلات الذهب كقروض معززة بضمان، مع الإبقاء على مطالبات الذهب مدرجة في الميزانية العمومية وتسجيل النقد المتبادل كقيدي أصول وخصوم متقابلين في الميزانية العمومية.^{٢٣}

١٠١ ولأغراض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يوصى بمعاملة مبادلات الذهب التي تجريها السلطات النقدية بنفس الطريقة التي تعامل بها اتفاقات إعادة الشراء واتفاقات إعادة الشراء العكسية. (راجع الفقرة ٨٥ من هذه المبادئ التوجيهية والفقرة ٦-٨٢ في الدليل).

أصول احتياطية أخرى — البند أولا- ألف (٥) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

١٠٢ يشمل بند «أصول احتياطية أخرى» الأصول السائلة والمتاحة تحت تصرف السلطات النقدية ولكنها غير مدرجة في الفئات الأخرى للأصول الاحتياطية. وتشمل هذه الأصول ما يلي:

^{٢٢} يجري بصفة عامة تنفيذ مبادلات الذهب هذه بين السلطات النقدية ومع مؤسسات مالية.

^{٢٣} لا تنطبق هذه المعالجة إلا عندما يتم تبادل نقد مقابل الذهب، ويكون الالتزام بإعادة شراء الذهب ملزما تبعاً لشروط العقد، ويكون سعر إعادة الشراء محددًا في وقت إجراء المعاملة الفورية. والمنطق الذي يستند إليه ذلك هو أنه في عملية مبادلة الذهب تظل «الملكية الاقتصادية» للذهب في أيدي السلطات النقدية، حتى على الرغم من أن السلطات النقدية قد تخلت مؤقتًا عن «الملكية القانونية». ويكون الالتزام بإعادة شراء كمية الذهب محل المبادلة التزامًا صارمًا (حيث يكون سعر إعادة الشراء محددًا مقدماً)، وتؤثر أي حركة في أسعار الذهب بعد المبادلة على ثروة السلطات النقدية (صافي أصولها). وبموجب هذه المعاملة يظل الذهب محل المبادلة أصلاً احتياطياً وتعد النقدية المقبوضة وديعة على ذمة اتفاق إعادة الشراء (راجع الدليل، الفقرة ٦-٨٢) وتُقيّد قناة تسرب محدد سلفاً في القسم ثالثاً-٣ من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. وتسمح مبادلات الذهب عادة بتحقيق عائدات الفائدة على احتياطيات الذهب الموجودة لدى البنوك المركزية. وعادة، تقيض البنوك المركزية نقدية مقابل الذهب. وبصفة عامة، يبيع الطرف المقابل الذهب في السوق ولكنه عادة لا يقوم بتسليم الذهب، فالطرف المقابل يكون غالباً بنكاً يرغب في اتخاذ مراكز مكشوفة في الذهب ويراهن على أن سعر الذهب سوف ينخفض أو يكون بنكاً يستفيد من احتمالات المراجحة المتاحة من خلال الجمع بين مبادلة ذهب وبيع ذهب والتعاقد على معاملة شراء ذهب مستقبلية. ويقوم منتج الذهب ببيع الذهب في ظل عقود مستقبلية وأجلة من أجل تغطية إنتاجهم المستقبلي من الذهب. وتسجيل مبادلات الذهب بوصفها قروضا معززة بضمان بدلاً من اعتبارها مبيعات يمكن أن تظهر عدم ضرورة تسجيل التغيرات المتكررة في حجم الذهب في الأصول الاحتياطية للسلطات النقدية، والتي تؤثر بدورها على الحيازات العالمية من الذهب النقدي وكذلك على صافي الإقراض لدى البنوك المركزية.

الذهب وحسابات الذهب غير المخصصة لدى غير مقيمين^{١٧} (الذهب النقدي). ويظهر الذهب لدى السلطات النقدية كأصل احتياطي (أي الذهب النقدي) تحت هذا البند.^{١٨} وتمثل حسابات الذهب المخصصة امتلاك قطعة معينة من الذهب تكون مودعة للحفاظ مع كيان آخر. وتظل ملكية الذهب للكيان الذي يودعه للحفاظ (راجع الدليل، الفقرة ٥-٧٦). أما كل ما عدا ذلك من ذهب غير مدرج في الأصول الاحتياطية الرسمية، ولكن بدرجة نقاء تصل إلى ٩٩٥ جزءاً في الألف على الأقل، فينبغي إدراجه تحت «أصول أخرى بالعملة الأجنبية» في القسم أولاً-باء من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. ولا تدخل الحيازات من سبائك الفضة، والماس، والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة الأخرى^{١٩} ضمن الأصول الاحتياطية ولا ينبغي قيدها في النموذج القياسي.

٩٩ ويتعين إدراج الذهب غير المخصص (ودائع الذهب) للسلطات النقدية والذي يمثل استحقاقات على غير مقيمين ضمن بند الذهب وليس ضمن مجموع الودائع.^{٢٠} فحسابات الذهب غير المخصصة هي حسابات تمنح حق المطالبة بتسليم الذهب (راجع الدليل، الفقرات ٥-٧٧، ومن ٦-٧٨ إلى ٦-٨٣). وفي إدارة الاحتياطيات، من الشائع أن تقوم السلطات النقدية بإيداع السبائك التي تملكها لدى بنك سبائك قد يستخدم ذلك الذهب لأغراض التداول في أسواق الذهب العالمية. وقد تجرى في بعض الأحيان عمليات طرح هذا الذهب مع أطراف أخرى. وتظل ملكية الذهب الفعلية لدى السلطات النقدية المعنية التي تحصل على فائدة على الودائع، ويعود الذهب إلى السلطات النقدية عند حلول أجل استحقاق الودائع. وغالباً ما يكون أجل استحقاق وديعة الذهب قصيراً، إذ يصل إلى ستة أشهر كحد أقصى. ولكي تنطبق على ودائع الذهب شروط الأصول الاحتياطية، يجب أن تكون متاحة للسلطات النقدية عند الطلب وينبغي أن تكون عالية الجودة تبعاً لتصنيف الطرف المقابل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشترط السلطات النقدية توفر ضمان إضافي كاف (كالأوراق المالية) من بنك السبائك من أجل التقليل إلى أدنى حد من مخاطر عدم السداد.^{٢١} ومن المهم ألا يدرج معدو البيانات الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي ضمن الأصول الاحتياطية، ومن ثم الحيلولة دون حسابها مرتين.

^{١٧} يتكون الذهب من سبائك الذهب (بما فيها حسابات الذهب المخصصة) وحسابات الذهب غير المخصصة لدى غير مقيمين والتي تعطي حق المطالبة بتسليم الذهب. وتتخذ سبائك الذهب شكل نقود معدنية، أو سبائك أو قوالب تصل نسبة نقائها ٩٩٥ جزءاً في الألف على الأقل، بما في ذلك الذهب المحتفظ به في حسابات الذهب المخصصة (الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرات من ٥-٧٤ إلى ٥-٧٦).

^{١٨} يعامل هذا الذهب بوصفه أداة مالية نظراً لدوره التاريخي في النظام النقدي الدولي.

^{١٩} تعتبر هذه المعادن النفيسة والأحجار الكريمة سلعا وليست أصولاً مالية.

^{٢٠} تُعرف أحياناً باسم معاملات إقراض الذهب أو قروض الذهب.

^{٢١} في حالة طرح الأوراق المالية التي تم استلامها كضمان إضافي لمبادلة مقابل نقدية، ينبغي إبلاغ بيانات معاملة إعادة شراء، وذلك على النحو الوارد مناقشته في القسم المعنون «الأوراق المالية».

الخاضعة للسيطرة الأجنبية. أما المؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية فتعد الإشارة إليها بوصفها «مؤسسات تقع مقرها الرئيسية خارج البلد المبلّغ». ومن الأسس المنطقية لهذا التمييز أن الأصول لدى المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ قد لا تكون سائلة أو متاحة للسلطات إبان الأزمات المالية. وهناك أساس منطقي آخر هو أنه في حالات الأزمات قد تكون السلطات النقدية مقيدة خوفاً من تأثير ما تقوم به من عمليات النقد الأجنبي على وضع السيولة لدى المؤسسات الخاضعة للسيطرة المحلية. كذلك هناك سبب آخر وهو التصور بأن السلطات تستطيع التأثير على التصرف في الأصول الموجودة في حوزة المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ.

١٠٤ ويقصد بمصطلح «التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ» الوحدات المؤسسية التي تتكون من وحدة يكون مقرها الرئيسي في البلد المبلّغ وتضم فروعاً وشركات تابعة لها^{٢٤} في البلد المبلّغ وفي الخارج. ويقصد بمصطلح «التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ ولكنها تمارس نشاطاً في الخارج» الفروع والشركات التابعة لوحدة المقر الرئيسي والعاملة في الخارج.

١٠٥ ويقصد بمصطلح «التي تقع مقرها الرئيسية خارج البلد المبلّغ» الوحدات المؤسسية التي تتكون من وحدة يكون مقرها الرئيسي خارج البلد المبلّغ وتضم فروعاً وشركات تابعة لها تمارس نشاطاً خارج البلد المبلّغ وداخله. ويقصد بمصطلح «التي تقع مقرها الرئيسية في الخارج ولكنها تمارس نشاطاً في البلد المبلّغ» الفروع والشركات التابعة لوحدة المقر الرئيسي المقيمة.

المبادئ التوجيهية للتمييز حسب مكان المقر

الرئيسية في إعداد البيانات البند أولاً-ألف (١)(أ)،
والبند أولاً-ألف (١)(ب)، والبند أولاً-ألف (١)(ب)
(٣) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

١٠٦ ينطبق التمييز حسب مكان المقر الرئيسي على الأصول الاحتياطية المحفوظة في شكل ودائع لدى البنوك، وبدرجة أقل على الأوراق المالية. وتوخى للبساطة، فإن هذا التفصيل غير ضروري في حالة فئة بيانات البند أولاً-ألف (٥) «أصول احتياطية أخرى» ما لم تكن هناك أصول بكميات كبيرة في حيازة مؤسسات تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ، إذ يتعين في هذه الحالة إبلاغ بياناتها بصورة منفصلة أو في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

• صافي قيمة مراكز المشتقات المالية المحدد حسب سعر السوق (بما في ذلك، على سبيل المثال، العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات، وعقود الخيار) مع غير مقيمين، إذا كانت المنتجات المشتقة المعنية ذات صلة بإدارة الأصول الاحتياطية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تقييم تلك الأصول، وتحت السيطرة الفعلية للسلطات النقدية. ويجب أن تكون هذه الأصول عالية السيولة ومحررة وتتم تسويتها بالعملية الأجنبية. ويتعين إدراج العقود الآجلة وعقود الخيار التي يكون محلها الذهب في هذا البند. أما مصطلح «صاف» فيقصد به مراكز أصول ناقص مراكز خصوم.^{٢٤}

• القروض قصيرة الأجل بالعملية الأجنبية القابلة للاسترداد عند الطلب التي تقدمها السلطات النقدية إلى كيانات مصرفية غير مقيمة.

• القروض طويلة الأجل للحسابات الاستثمارية التي يديرها صندوق النقد الدولي والمتاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات.

• الأصول المالية الأخرى غير المدرجة في موضع آخر ولكنها أصول بالعملية الأجنبية متاحة للاستخدام الفوري (مثل أسهم/وحدات صناديق الاستثمار غير القابلة للتداول الناشئة عن أنظمة الأصول المجمعّة (Pooled Asset Schemes)).^{٢٥}

• الأصول محل معاملات إعادة الشراء السائلة والمتاحة تحت تصرف السلطات النقدية عند الطلب. (راجع أيضاً الفقرة ٨٥ (٢)).

تحديد المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ والمؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية خارج البلد المبلّغ

١٠٣ لتعزيز إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان وإتاحة مزيد من التعمق في فهم العوامل التي قد تؤثر على سيولة الأصول الاحتياطية، يميز النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات بين المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ والمؤسسات التي لا تقع مقرها الرئيسية فيه. وفي النموذج القياسي، يقصد بمصطلح «المؤسسات التي تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ» الخاضعة للسيطرة المحلية، وذلك على عكس المؤسسات

^{٢٤} راجع أيضاً الفصل الخامس للاطلاع على مناقشة حول إبلاغ قيم المشتقات المالية حسب سعر السوق في النموذج القياسي، بما في ذلك «المقاصة بتبديل الالتزام».

^{٢٥} للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول أنظمة الأصول المجمعّة، راجع الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرات من ٦-٩٩ إلى ٦-١٠١.

^{٢٦} يقصد بمصطلح «الفروع» كيانات غير مساهمة مملوكة بالكامل للمؤسسات الأم (المقر الرئيسي)؛ ويقصد بالشركات التابعة كيانات مساهمة تملك فيها المؤسسة الأم أكثر من ٥٠٪.

الرسمية الحيازات من الأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية عن الحكومة وعن مؤسسات أخرى مقيمة في الاقتصاد المحلي. (وفي حالة إدراج أي من هذه الأوراق المالية ضمن الأصول الاحتياطية الرسمية، ينبغي ذكرها في الملاحظات المصاحبة للنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات).

المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ومفهوم الأصول المدفوعات والاحتياطيات في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

١١٠ من حيث المبدأ، ينبغي أن تتطابق الأصول الاحتياطية الرسمية المحددة في البند أولاً-ألف من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات مع البيانات التي تعدها البلدان عن الأصول المدفوعات والاحتياطيات الدولية لأغراض ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. وينبغي أن يكون تعريف الاحتياطيات الرسمية متسقاً بين كافة مجموعات الإحصاءات الاقتصادية الكلية في البلد المعني. وفي حالة البلدان التي لا تلتزم في الوقت الحاضر بتوجيهات الطبعة السادسة من الدليل، فإن المبادئ التوجيهية التشغيلية المقدمة في هذه الوثيقة تهدف إلى تشجيع البلدان على الالتزام بهذا المعيار الدولي والإفصاح الكامل عن نطاق تغطية أصولها الاحتياطية للأغراض التشغيلية. (راجع أيضاً الفقرة ٦٢).

١١١ ويمكن المطابقة بين الأصول الاحتياطية الرسمية التي تظهر في القسم أولاً-ألف من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات وعناصر الأصول الاحتياطية في الطبعة السادسة من الدليل من خلال التوافق بين العرضين على النحو الذي ترد مناقشته أدناه.

١١٢ وتورد الطبعة السادسة من الدليل قائمة بأنواع الأصول الاحتياطية حسب الترتيب التالي: الذهب النقدي، وحقوق السحب الخاصة، ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، والعملة والودائع، والأوراق المالية، والمشتقات المالية، ومطالبات أخرى. ويعرف النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الأصول الاحتياطية بأنها تشمل الاحتياطيات بالعملة الأجنبية (أي الأوراق المالية والودائع)، ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، وحقوق السحب الخاصة، والذهب، وأصولاً احتياطية أخرى. وتمثل إعادة ترتيب العناصر على النحو الوارد في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات انعكاساً لأهمية النقد الأجنبي في إدارة الاحتياطيات في البيئة المالية العالمية اليوم. وكما أسلفنا، تتطابق عناصر الاحتياطيات بالعملة الأجنبية وأصول احتياطية أخرى في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات بصورة وثيقة مع نطاق التغطية وفقاً للطبعة السادسة من الدليل (راجع الجدول ٢-١).

١١٣ ونظراً لقيام البلدان بإبلاغ بيانات العملة ضمن مجموع الودائع في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،

١٠٧ ويتعين الإبلاغ بشكل منفصل عن الودائع لدى البنوك وفق التمييز حسب مكان المقر الرئيسي. ومع هذا، وطبقاً لمفهوم الإقامة الوارد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، فإن ودائع السلطات النقدية لدى البنوك المقيمة (بما في ذلك البنوك «التي تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ وتمارس نشاطاً فيه»، والبنوك «التي تقع مقارها الرئيسية في الخارج ولكنها تمارس نشاطاً في البلد المبلّغ») لا تشكل مطالبات خارجية على غير مقيمين ولا تعتبر أصولاً احتياطية. غير أنه في ظل ظروف محددة، يمكن أن تعتبر المطالبات الخارجية للبنوك المقيمة على غير مقيمين أصولاً احتياطية.^{٢٧} وفي حالة إدراج أي ودائع لدى البنوك المقيمة ضمن الاحتياطيات الرسمية، ينبغي الإفصاح عنها على النحو الموضح في الفقرة ١٠٨.

١٠٨ ويوفر تحديد المؤسسات التي تقع مقارها داخل أو خارج البلد المبلّغ معلومات مهمة. وينبغي بالتالي استخدام البند أولاً-ألف(ب)(١) (ب)(٢) «بنوك مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ»، لإبلاغ بيانات ودائع السلطات النقدية لدى البنوك الخاضعة للسيطرة المحلية، وينبغي استخدام البند «منها: بنوك تمارس نشاطاً في الخارج»، لإبلاغ بيانات ودائع السلطات النقدية لدى فروع البنوك والشركات التابعة لها التي تمارس نشاطاً في الخارج والخاضعة للسيطرة المحلية. وينبغي استخدام السطر أولاً-ألف(ب)(٣)، «بنوك مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ»، للإفصاح عن الودائع لدى البنوك الخاضعة للسيطرة الأجنبية، وينبغي استخدام البند الفرعي «منها بنوك تمارس نشاطاً في البلد المبلّغ» لإبلاغ بيانات الودائع لدى فروع البنوك والشركات التابعة لها التي تمارس نشاطاً في البلد المبلّغ والخاضعة للسيطرة الأجنبية. وفي الحالات التي تكون فيها للسلطات النقدية حصص ملكية في مؤسسات تقع مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ وتمارس نشاطاً خارجياً أيضاً، ينبغي عدم إدراج ودائع السلطات النقدية في تلك المؤسسات غير المقيمة ضمن الأصول الاحتياطية. وإذا تم إدراجها، على الرغم من هذا المبدأ التوجيهي، فينبغي ذكر المبالغ بوضوح في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

١٠٩ ووفقاً للطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، تمثل حيازات الأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية عن كيانات «تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ وتمارس نشاطاً فيه» استحقاقات للسلطات على مقيمين؛ ولذلك لا تعتبر تلك الأصول أصولاً خارجية، وحيثما تكون تلك الأصول أصولاً سائلة ومتاحة تحت التصرف، ينبغي إبلاغ بياناتها تحت البند أولاً-باء في النموذج الاحتياطي (راجع الفقرة ٦٢). ويمكن إدراج الحيازات من الأوراق المالية الصادرة عن كيانات «تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ ولكنها تمارس نشاطاً في الخارج» ضمن الأصول الاحتياطية إذا كانت مستوفاة للمعايير ذات الصلة، ويتعين إبلاغ بيانات هذه الأوراق المالية تحت البند أولاً-ألف(١)(أ). ولا تُدرج ضمن الأصول الاحتياطية

^{٢٧} راجع الفقرة ٦٨ والملحق السابع (السؤال ١ من الأسئلة المتكررة حول خصائص الأصول الاحتياطية).

الجدول ٢-١ المطابقة بين تصنيف الأصول الاحتياطية في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي والنموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

النموذج القياسي	الطبعة السادسة من الدليل	
	البند المطابق في النموذج القياسي	الأصول الاحتياطية في وضع الاستثمار الدولي
أولاً- ألف الأصول الاحتياطية الرسمية (١) الاحتياطات بالعملية الأجنبية (بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل) (أ) أوراق مالية منها: مُصدِر مقره الرئيسي في البلد المُبلَّغ انما يمارس نشاطاً في الخارج (ب) مجموع العملة والودائع لدى: (١) بنوك مركزية أخرى وبنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي (٢) بنوك مقارها الرئيسية في البلد المُبلَّغ منها: بنوك تمارس نشاطاً في الخارج (٣) بنوك مقارها الرئيسية خارج البلد المُبلَّغ منها: تمارس نشاطاً في البلد المُبلَّغ (٢) وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي (٣) حقوق السحب الخاصة (٤) الذهب (يشمل ودائع الذهب، والذهب محل المبادلة حيثما كان ذلك ملائماً) (٥) أصول احتياطية أخرى (يرجى التحديد)	أولاً- ألف(٤) أولاً- ألف(٣) أولاً- ألف(٢) أولاً- ألف(١)، أولاً- ألف(٥) أولاً- ألف(١)(ب) أولاً- ألف(١)(ب) أولاً- ألف(٢)، (٣) أولاً- ألف(١)(أ) جزء من أولاً- ألف(٥) جزء من أولاً- ألف(٥)	الذهب النقدي سبائك الذهب حسابات الذهب غير المخصصة منها: الذهب النقدي موضع ضمانات مبادلة الذهب بالنقدية حقوق السحب الخاصة وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي أصول احتياطية أخرى العملة والودائع ^١ مطالبات على السلطات النقدية مطالبات على كيانات أخرى الأوراق المالية سندات الدين قصيرة الأجل طويلة الأجل حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار منها الأوراق المالية الخاضعة لاتفاق إعادة الشراء مقابل ضمان نقدي المشتقات المالية مطالبات أخرى
١ باستثناء الودائع في البنوك الكائنة في البلد المُبلَّغ.		

خارجه». ولا تجيز الطبعة السادسة من الدليل إدراج الودائع لدى البنوك المقيمة ضمن الأصول الاحتياطية.

١١٥ وفيما يتعلق بالأوراق المالية، فإن حيازات الأوراق المالية بالعملية الأجنبية التي تصدرها كيانات غير مقيمة ويتم إدراجها في البند أولاً- ألف (١)(أ) في النموذج القياسي، والقيم الصافية لمراكز المشتقات المالية عالية السيولة حسب سعر السوق والمتخذة مع غير مقيمين ليتم إدراجها في البند أولاً- ألف (٥) تتطابق، مجتمعة، مع فئة «الأوراق المالية» والمشتقات المالية المدرجة ضمن الأصول الاحتياطية وفق الطبعة السادسة من الدليل.

فإن البند أولاً- ألف(١)(ب) يطابق فئة العملة والودائع تحت بند الأصول الاحتياطية الوارد في الطبعة السادسة من الدليل.

١١٤ وعند اشتقاق بيانات الودائع ضمن الأصول الاحتياطية طبقاً للمفهوم الوارد في الطبعة السادسة من الدليل، يتعين بصفة عامة ألا تدرج إلا البنود الواردة في البند أولاً- ألف في النموذج القياسي وهي (١) الودائع لدى بنوك مركزية أخرى، وبنك التسويات الدولية، وصندوق النقد الدولي، و(٢) الودائع لدى فروع البنوك والشركات التابعة لها التي تمارس نشاطها في الخارج والخاضعة للسيطرة المحلية، و(٣) الودائع في البنوك «التي تقع مقارها الرئيسية خارج البلد المُبلَّغ وتمارس نشاطها

١٢٣ وبالنسبة للاستحقاقات السائلة بالعملة الأجنبية القائمة على غير مقيمين وغير المدرجة ضمن الأصول الاحتياطية فينبغي إدراجها تحت «أصول أخرى بالعملة الأجنبية».

١٢٤ وينبغي إبلاغ بيانات هذه الأصول بالنسبة إلى السلطات النقدية والحكومة المركزية (ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي). وكما أسلفنا، نظرا لصعوبة جمع المعلومات من الحكومة المركزية، يجب الاقتصار على إدراج الأصول الكبيرة لدى هذه الكيانات.

١٢٥ ومن أمثلة «أصول أخرى بالعملة الأجنبية» ما يلي:

- ودائع السلطات بالعملة الأجنبية في البنوك غير المدرجة ضمن الأصول الاحتياطية «التي تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ وتمارس نشاطها فيه».
- ودائع السلطات بالعملة الأجنبية في البنوك «التي تقع مقارها الرئيسية في الخارج وتمارس نشاطها في البلد المبلّغ».
- استثمار السلطات في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية الصادرة عن كيانات «تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ وتمارس نشاطها فيه».
- سبائك الذهب بدرجة نقاء تصل إلى ٩٩٥ جزءا في الألف على الأقل غير المدرجة في الأصول الاحتياطية.
- القيم الصافية حسب سعر السوق للمشتقات المالية عالية السيولة التي تمثل ما يلي: (١) صافي مطالبات السلطات النقدية على مقيمين، و(٢) صافي مطالبات الحكومة المركزية (ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي) على مقيمين وغير مقيمين.
- الأرصدة التشغيلية في الخارج المملوكة لأجهزة حكومية والمتاحة للاستخدام الفوري. غير أنه يمكن إهمال هذه الأرصدة إذا كانت غير كبيرة ويستتبع إبلاغ بياناتها عبئا إداريا ملموسا.

• الأصول السائلة بالعملة الأجنبية المتاحة تحت تصرف السلطات النقدية و/أو الحكومة المركزية والخاضعة لسيطرتها، التي لها أهمية كبيرة، وغير المدرجة ضمن الأصول الاحتياطية الرسمية. ومن أمثلة ذلك الأصول السائلة بالعملة الأجنبية المتاحة تحت التصرف لدى الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة والتي لا تكون مدرجة في الأصول الاحتياطية الرسمية.^{٢٨}

^{٢٨} حسب ظروف كل بلد، قد تُدرج الأصول السائلة بالعملة الأجنبية لدى الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة، وعادة ما تسمى صناديق الثروة السيادية، أو لا تُدرج ضمن الأصول الاحتياطية الرسمية. ولمزيد من الإرشادات حول تصنيف أصول الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة بالعملة الأجنبية، راجع الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرات من ٦-٩٣ إلى ٦-٩٨.

١١٦ وفي ضوء نطاق تغطية البند أولا-ألف (١) الوارد تحت «الاحتياطيات بالعملة الأجنبية» والبند أولا-ألف (٥) الوارد تحت «أصول احتياطية أخرى» في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يتطابق هذان البنودان بصفة عامة مع العملة والودائع، والأوراق المالية، والمشتقات المالية، والمطالبات الأخرى ضمن الأصول الاحتياطية على النحو المبين في الطبعة السادسة من الدليل.

١١٧ وتنص كل من الطبعة السادسة من الدليل والنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات على تقدير القيمة السوقية للأصول الاحتياطية. ولا ينبغي أن يكون هناك فرق بين قيمة الأصول الاحتياطية المبلّغة طبقا للطبعة السادسة من الدليل والقيمة المسجلة للأصول الاحتياطية الرسمية في البند أولا-ألف في النموذج القياسي. وينبغي أن تطبق البلدان أساليب متسقة في تقدير القيمة لأغراض إبلاغ بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي وإعداد بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

تعريف أصول أخرى بالعملة الأجنبية

١١٨ تُقدّر السيولة بالعملة الأجنبية لدى بلد ما بالمقارنة بين مجموع موارده بالعملة الأجنبية وقنوات التسرب الاحتمالية والمحددة سلفا على المدى القصير من هذه الموارد. وتشمل الموارد بالعملة الأجنبية حيازات السلطات من الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية. ومن أبرز أوجه الاختلاف بين تعريف الأصول بالعملة الأجنبية وتعريف الأصول الاحتياطية الرسمية هو أن الأصول بالعملة الأجنبية يمكن أن تنشأ عن مراكز مع مقيمين آخرين. وبناء على هذا المفهوم للسيولة، يجب أن تكون فئة «أصول أخرى بالعملة الأجنبية»، مثل الأصول الاحتياطية، أصولا سائلة بالعملة الأجنبية تفي بمعايير إتاحتها تحت تصرف السلطات النقدية في أوقات الأزمات. ويجب استبعاد الأصول المرهونة التي يكون من الواضح أنها ليست متاحة تحت تصرف تلك السلطات.

أصول أخرى بالعملة الأجنبية — البند أولا-باء من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

١١٩ على غرار الأصول الاحتياطية، يجب أن تكون هذه الأصول بعملة قابلة للتحويل حتى يمكن أن تكون متاحة عند الطلب لتلبية احتياجات السلطات من العملة الأجنبية.

١٢٠ وعلى غرار الأصول الاحتياطية، يجب أن تمثل هذه الأصول مطالبات قائمة بالفعل؛ ويتعين ألا تدرج فيها خطوط الائتمان وخطوط توفير الموارد بطريق المبادلة.

١٢١ وعلى غرار الأصول الاحتياطية، يجب أن تتم تسوية هذه الأصول بالعملة الأجنبية، وينبغي الإفصاح في القسم الرابع تحت بنود التذكرة عن الأصول بالعملة الأجنبية التي تتم تسويتها بالعملة المحلية.

١٢٢ وعلى عكس الأصول الاحتياطية، فإن هذه الأصول ليست بالضرورة أصولا خارجية، إذ يمكن أن تكون مطالبات على مقيمين.

سعري بيع وشراء الأسهم في البورصة الرئيسية للبلد المعني في التاريخ المرجعي.

١٣٢ وفي حالة سندات الدين يكون سعر السوق هو الوسط بين سعري البيع والشراء للسند عند إقفال التعامل في التاريخ المرجعي ويشمل الفائدة المستحقة. وإذا لم تكن هذه القيمة متاحة، فإن طرق التقدير التقريبي الأخرى المستخدمة تشمل طريقة العائد حتى حلول أجل الاستحقاق، وطريقة القيمة الحالية المخضومة.

العملة والودائع والقروض

١٣٣ تنعكس القيمة السوقية للعملة والودائع والقروض بصفة عامة في قيمتها الاسمية (الظاهرية).^{٢٩}

المشتقات المالية

١٣٤ يتعين أن تعكس المشتقات المالية المبلغة بياناتها في القسم الأول من النموذج قيمها السوقية. وبالنسبة للعقود المستقبلية، فيعني ذلك قيمتها حسب سعر السوق. ونظرا للتسوية اليومية للمكاسب والخسائر في بورصات العقود المستقبلية، لا يُرجح إبلاغ بيانات القيم السوقية للعقود المستقبلية. وتُشتق القيمة السوقية لعقود المبادلة والعقود الآجلة من الفرق بين السعر المتفق عليه عند التعاقد وسعر السوق السائد (أو المتوقع) للبند محل التعاقد. وتعتمد القيم السوقية لعقود الخيار على عدد من العوامل تشمل السعر المتعاقد عليه (سعر التنفيذ)، وسعر الأداة محل التعاقد ومدى تقلب سعرها، والوقت المتبقي حتى انتهاء العقد، وأسعار الفائدة. (راجع أيضا الفصل الخامس).

الذهب النقدي

١٣٥ يتم تقييم الذهب النقدي بسعر السوق الجاري للذهب السلعي. ويتعين الإفصاح عن أساس تقدير القيمة (كالكمية والسعر المستخدم في احتسابها). (وتبين صيغة العرض الواردة في الملحق الثاني الطريقة المحددة لإبلاغ بيانات كمية الذهب، مع توقع احتمال استنباط السعر من البيانات المبلغة).

حقوق السحب الخاصة

١٣٦ يجري تقييم حقوق السحب الخاصة وفقا للسعر الذي يحدده صندوق النقد الدولي. ويحدد الصندوق قيمة حقوق السحب الخاصة يوميا بالدولار الأمريكي عن طريق حساب مجموع قيم سلة عملات ذات أوزان محددة، وذلك

١٢٦ عند إبلاغ بيانات «أصول أخرى بالعملة الأجنبية» في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، يتعين أن تحدد البلدان الفئات الرئيسية لتلك الأصول.

١٢٧ إذا أعيد تصنيف الأصول بنقلها من فئة أصول احتياطية إلى فئة أصول أخرى بالعملة الأجنبية، والعكس من ذلك، فيجب ذكر ذلك صراحة في الملاحظات القطرية المصاحبة للنموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

تطبيق القيم السوقية التقريبية على الأصول الاحتياطية وأصول أخرى بالعملة الأجنبية

١٢٨ من حيث المبدأ، يتعين تقييم «الأصول الاحتياطية» بأسعار السوق. ولأغراض النموذج القياسي، ينبغي تقييم فئة «أصول أخرى بالعملة الأجنبية» لدى السلطات على أساس مماثل، إلا أنه في الواقع العملي، قد لا تولد النظم المحاسبية قيما سوقية فعلية في كل تواريخ الإبلاغ لكل فئات الأدوات المالية. وفي هذه الحالات، يمكن الاستعاضة عنها بالقيم السوقية التقريبية. وعند تقييم الأصول الاحتياطية وأصول أخرى بالعملة الأجنبية، ينبغي بوجه عام إدراج عائدات الفوائد المستحقة على مثل هذه الموارد بالعملة الأجنبية (راجع الملحق الثامن للاطلاع على مناقشة حول الفوائد المستحقة على حقوق السحب الخاصة).

المبادئ التوجيهية لتطبيق مبدأ التقييم بسعر السوق على الأصول

١٢٩ ينبغي تطبيق مبدأ التقييم بسعر السوق على ما يكون قائما في التاريخ المرجعي (أي في نهاية فترة الإبلاغ الملائمة) من الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية (أي رصيد الأصول). وإذا لزم الأمر، يمكن تقدير رصيد الأصول في التاريخ المرجعي بصورة تقريبية عن طريق إضافة صافي التدفقات التراكمية خلال الفترة المرجعية إلى رصيد بداية الفترة المرجعية.

١٣٠ وينبغي القيام بعمليات إعادة تقييم دورية لمختلف أنواع الأصول لوضع قواعد معيارية يمكن أن تستند إليها عمليات التقدير التقريبي مستقبلا. ويوصى بإجراء عمليات إعادة التقييم المعنية بوضع القواعد المعيارية على أساس ربع سنوي على الأقل. وبالنسبة لكل فترة إبلاغ، ينبغي كحد أدنى تعديل قيمة الأدوات بالعملة الأجنبية باستخدام أسعار صرف السوق السارية في التاريخ المرجعي للوصول إلى القيمة السوقية التقريبية للأصول المعنية.

الأوراق المالية

١٣١ يمكن إعادة تقييم رصيد سندات الملكية في الشركات المدرجة في البورصات استنادا إلى الوسط بين

^{٢٩} اتساقا مع الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، تُدرج متأخرات الفائدة والأصل ضمن قيمة الاستثمار. ومع هذا، فالأصول التي تتعثر خدمتها ربما لا تكون سائلة أو لم تعد تعتبر عالية الجودة بوجه عام (راجع الفقرة ٨٩)، وبالتالي قد لا تستوفي معايير إدراجها ضمن الأصول الاحتياطية.

السحب الخاصة مقابل العملة المستخدمة في إبلاغ بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات في حالة وضع الشريحة الاحتياطية، وسعر الصرف الجاري للعملة المقوم بها القروض المقدمة من البلد المبلّغ إلى الصندوق في حالة القروض القائمة من البلد المبلّغ لصندوق النقد الدولي والتي تستوفي تعريف معاملتها كأصل احتياطي).

على أساس أسعار الصرف في السوق. وتخضع السلة وأوزان عملاتها للمراجعة والتعديل من حين لآخر.

وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي

١٣٧ يجري تقييم وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي بسعر يمثل انعكاساً لأسعار الصرف الجارية (لحقوق

قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً من الأصول بالعملة الأجنبية (بالقيمة الاسمية): القسم الثاني في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات



١٤٠ وتتكون التدفقات الخارجة من عمليات الاستهلاك المقررة للالتزامات بالعملة الأجنبية ومدفوعات الفوائد المرتبطة بها خلال السنة المقبلة وعمليات الوفاء بالتزامات المدفوعات المقررة للعملة الأجنبية بموجب العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود المبادلة. وتشمل التدفقات الداخلة الالتزامات المستحقة للسلطات في فترة الاثني عشر شهرا التالية الناشئة عن أنشطة داخل الميزانية العمومية وخارجها. وتقتصر التدفقات الخارجة والتدفقات الداخلة التي تُقيد في هذا القسم على تلك الناشئة عن الأصول والخصوم القائمة فعلاً. إلا أنه فيما يتعلق بتدفقات العملة الأجنبية الداخلة المرتبطة بأصول لدى السلطات، يُلاحظ أنه يتعين الاقتصار على إدراج التدفقات التي تتعلق بأصول لا يغطيها القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. وذلك لأن كون الأصل موجوداً بالفعل (القسم الأول)، والقيام في نفس الوقت بإبلاغ بيانات التدفقات الداخلة الناشئة عنه في القسم الثاني على أساس أنها تدفقات داخلية صافية مقررة سلفاً سيؤدي إلى عدم الاتساق. وعلى سبيل المثال، تشمل الأصول بالعملة الأجنبية الموضحة في القسم الأول من النموذج الفائدة المستحقة، ومن ثم يجب عدم قيد الفائدة المستحقة على تلك الأصول في القسم الثاني من النموذج. وبالمثل، فإن إيرادات بيع الأصول بالعملة الأجنبية (كالأوراق المالية) تنعكس في المراكز المبينة في القسم الأول من النموذج كزيادة في الودائع بالعملة الأجنبية وانخفاض في مقدار الأوراق المالية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تُدرج في القسم الثاني بيانات التدفقات الداخلة الناشئة من الالتزامات التعاقدية بالعملة الأجنبية التي لا يُتوقع قبضها لأسباب منها، على سبيل المثال، تعثر المدين. (راجع أيضاً المناقشة التي ترد لاحقاً في هذا الفصل تحت عنوان «إبلاغ بيانات قنوات التسرب الأخرى بالعملة الأجنبية»). ويُستبعد من القسمين الثاني والثالث تلقي الأموال المتوقع في المستقبل من التزامات القروض. وتتناول الفقرات من ٢٠٦-٢٢١ شرح مسائل قيد خطوط الائتمان والموارد غير المنصرفة بموجب اتفاقات مع صندوق النقد الدولي في ظل ظروف محددة.

١٣٨ يُستخدم القسم الثاني في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات لإبلاغ بيانات قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً من الأصول بالعملة الأجنبية لدى السلطات. وقنوات التسرب «المحددة سلفاً» هي الالتزامات التعاقدية المعروفة أو المقررة بالعملة الأجنبية مع مقيمين وغير مقيمين. ويمكن أن تنشأ الالتزامات التعاقدية على السلطات من أنشطة مدرجة في الميزانية العمومية وأخرى خارج الميزانية العمومية. وتشمل الالتزامات المدرجة في الميزانية العمومية المدفوعات المحددة سلفاً لتسديد أصل القروض والأوراق المالية والفوائد المرتبطة بها. (راجع أيضاً الحاشية ٦ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات). أما الأنشطة خارج الميزانية العمومية التي تنشأ عنها تدفقات محددة سلفاً بالعملة الأجنبية فهي تشمل الالتزامات بموجب عقود آجلة ومبادلات وعقود مستقبلية. ولا ينبغي أن تُدرج في هذا القسم الإيرادات المحتملة أو الممكنة بالعملة الأجنبية، مثل إيرادات مبيعات السلع الأولية في المستقبل^١، أو تلقي موارد في المستقبل بموجب قروض متعاقد عليها، ومطالبات موضع خلاف، وغيرها. ولا ينبغي إدراج سوى قنوات التسرب الصافي المحددة سلفاً والمشتقة من الأصول والخصوم القائمة فعلاً.

تعريف قنوات التسرب الصافي المحددة سلفاً

١٣٩ المقصود بمصطلح قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل هو الالتزامات التعاقدية بالعملة الأجنبية المقرر أن تصبح واجبة الأداء خلال الاثني عشر شهراً التالية. ويتوقف أجل الاستحقاق على الموعد المقرر لانتهاء العقد بصرف النظر عما إذا كانت هناك توقعات بتجديده. والمقصود بمصطلح «قنوات التسرب الصافي» هو تدفقات العملة الأجنبية الخارجة مطروحة منها التدفقات الداخلة. ويتعين إبلاغ بيانات التدفقات الخارجة بصورة منفصلة عن التدفقات الداخلة.

^١ البلدان التي تتوقع تدفقات داخلية مطردة بعملات أجنبية، كالتدفقات من مبيعات سلع أولية في المستقبل، يجوز أن تقدم معلومات إضافية في الحواشي أو من خلال البيانات الوصفية المصاحبة للنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

١٤٥ وعلى عكس الأصول بالعملة الأجنبية المشمولة في القسم الأول في النموذج القياسي، والتي يتعين الإفصاح عنها بالقيم السوقية التقريبية، يجب تسجيل تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة في القسم الثاني من النموذج القياسي بالقيم الاسمية، أي، بقيمة التدفقات النقدية عند حدوثها. ولا يحتاج الأمر إلى تطبيق خصم على تلك التدفقات. ويجب قيد تدفقات العملات الأجنبية الداخلة والخارجة في القسم الثاني من النموذج القياسي على أساس طول موعد الدفع وليس على أساس الاستحقاق.

١٤٦ وعند تحويل قروض بالعملة الأجنبية، والأوراق المالية، والالتزامات الأخرى المدرجة في الميزانية العمومية إلى العملة المستخدمة في إبلاغ البيانات، فإن سعر الصرف الذي يتعين استخدامه هو سعر الصرف السائد في السوق في التاريخ المرجعي. وبالنسبة للعقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود المبادلات، ينبغي استخدام سعر الصرف المنصوص عليه في العقد في تحديد القيمة الاسمية، التي يمكن تحويلها بعد ذلك إلى عملة الإبلاغ بسعر الصرف السائد في السوق في التاريخ المرجعي.

١٤٧ وعند إبلاغ بيانات الأدوات بالعملة المحلية التي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية، يجب أن يتم أولاً تحويل تدفقات العملة المحلية إلى عملة أجنبية بسعر الصرف المحدد في الأداة المالية المعنية، وبعد ذلك ينبغي تحويل تلك التدفقات إلى عملة الإبلاغ بسعر الصرف السائد في السوق في التاريخ المرجعي. وبالنظر إلى أن هذا القسم يقيد التسويات بالعملة الأجنبية المحددة سلفاً، ينبغي استبعاد الأدوات التي تتم تسويتها بالعملة المحلية ولكنها مربوطة بمؤشر عملة أجنبية. وفي المقابل، ينبغي في هذا القسم إدراج الأدوات التي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية ولكنها مربوطة بالعملة المحلية. وينبغي إبلاغ بيانات الأدوات بالعملة المحلية المربوطة بمؤشر أسعار الصرف وتتم تسويتها بالعملة المحلية في القسم الرابع باستخدام القيمة الافتراضية/الاسمية.

١٤٨ وفي القسم الثاني، على غرار القسمين الثالث والرابع، يقتضي احتساب قنوات التسرب الصافي (صافي التدفقات) قيد التدفقات الداخلة والخارجة بإشارات عكسية، فتستخدم الإشارات الموجبة (+) للتدفقات الداخلة أو الإيرادات من الاحتياطات بالعملة الأجنبية، والإشارات السالبة (-) للتدفقات الخارجة أو المدفوعات من الاحتياطات بالعملة الأجنبية. ومن الممكن أن تكون إشارة قنوات التسرب الصافي (صافي التدفقات) موجبة (+) أو سالبة (-) تبعاً للرصيد الصافي.

١٤٩ وتنطوي الالتزامات المتعلقة بالقروض والأوراق المالية (أي مدفوعات خدمة الدين عن أصل الدين والفوائد) على تدفقات خارجة بالعملة الأجنبية، ويجب وضع الإشارة السالبة (-) أمام بياناتها. أما الالتزامات بالعملة الأجنبية المستحقة للسلطات فيتعين قيدها مع وضع الإشارة الموجبة (+) أمامها.

١٤١ ويمكن أن تنشأ تدفقات العملة الأجنبية المحددة سلفاً المشمولة في القسم الثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات من مراكز تجاه مقيمين وغير مقيمين. والمقصود بتدفقات العملة الأجنبية المحددة سلفاً المدرجة في القسم الثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات هو التدفقات التي تنشأ من مراكز السلطات داخل الميزانية العمومية وخارجها تجاه مقيمين وغير مقيمين.

١٤٢ ويتحدد ما إذا كان الالتزام المعني قصير الأجل أم لا على أساس المدة المتبقية من أجل استحقاقه. والمقصود بمصطلح «قصير الأجل» هو فترة تصل إلى سنة واحدة. ومن ثم تشمل الالتزامات قصيرة الأجل للالتزامات التي يكون أجل استحقاقها الأصلي سنة واحدة أو أقل والالتزامات ذات آجال استحقاق أصلية أطول وتكون المدة المتبقية من أجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، تشمل تلك الالتزامات أيضاً أي مدفوعات لاستهلاك الدين ومدفوعات فوائد تصبح واجبة الأداء خلال السنة التالية عن التزامات ذات أجل استحقاق أصلي يزيد على سنة واحدة.

١٤٣ وقنوات التسرب المحددة سلفاً المشمولة في القسم الثاني من النموذج القياسي هي قنوات التسرب من السلطات النقدية والحكومة المركزية، ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي. وكما ورد في الحاشية ١١ في الفقرة ٢٠، فإن اعتماد نظام مجلس العملة لا يلغي شرط إبلاغ بيانات الحكومة المركزية في النموذج القياسي.

إبلاغ بيانات قنوات التسرب المحددة سلفاً

١٤٤ عند إبلاغ بيانات قنوات التسرب المحددة سلفاً، يتعين مراعاة عدد من الاعتبارات. فعلى عكس بيانات القسم الأول في النموذج القياسي التي تتعلق ببيانات الأرصدة التي تبين أصول السلطات بالعملة الأجنبية في التاريخ المرجعي (اليوم الأخير من الفترة المرجعية)، تتعلق المعلومات التي يتعين الإبلاغ بها في القسم الثاني بتدفقات العملة الأجنبية الداخلة والخارجة خلال الاثني عشر شهراً التالية للتاريخ المرجعي. ويتم تقسيم الألفق الزمني إلى ثلاث فترات فرعية كما يلي: «حتى شهر واحد»، و «أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر»، و «أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة واحدة». والهدف من هذه التقسيمات الدقيقة للألفق الزمني هو تسهيل قيام صناعات السياسات والمشاركين في السوق بتقييم أكثر تفصيلاً لوضع السيولة لدى السلطات. ويسجل عمود «المجموع» في القسم الثاني في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات مجموع الفترات الفرعية الثلاث.

١٥٢ وتمثل جداول استهلاك الدين مصادر بيانات جيدة لاشتقاق معلومات عن إجمالي تدفقات العملة الأجنبية الخارجة والداخلة المرتبطة بمدفوعات سداد القروض قصيرة الأجل وأقساط سداد القروض طويلة الأجل وما يرتبط بها من مدفوعات الفوائد التي تحل مواعيد أدائها خلال الآفاق الزمنية الثلاثة التي تضمها سنة واحدة. ويمكن للبلدان أيضا الاستفادة مما تعده من بيانات مفصلة عن الدين الخارجي للقطاع العام، حيثما يكون ذلك ملائما. وتمثل حسابات تدفق الأموال (Flow-of-Funds) مصدرا جيدا آخر للبيانات بالنسبة للقسم الثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

العلاقة بين المعاملات بالعملية الأجنبية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات وفي الحسابات الخارجية

١٥٣ إن القروض والأوراق المالية المشار إليها في القسم الثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات مماثلة لتلك التي يشتمل عليها تعريف القروض والأوراق المالية في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. ومع ذلك، هناك عدد من الفروق البارزة في هذا الصدد.

١٥٤ وعلى عكس بيانات الخصوم الخارجية التي يجري إعدادها لمعرفة وضع الاستثمار الدولي للبلد المعني^٢ والتي تستند إلى مفهوم الإقامة، حيث يقصد بالخصوم الخارجية الخصوم المستحقة لغير المقيمين بصرف النظر عن العملات المستخدمة، يتعين الاقتصار في القسمين الثاني والثالث من النموذج القياسي على إدراج القروض والأوراق المالية واجبة السداد بالعملية الأجنبية، بصرف النظر عن محل إقامة الحائز.

١٥٥ وعلى عكس البيانات المبلغة عن وضع الاستثمار الدولي للبلدان، والتي تعكس الأصول والخصوم القائمة في نقطة زمنية معينة، فإن المعلومات المطلوبة في القسم الثاني تتعلق بتدفقات العملة الأجنبية الداخلة والخارجة الناشئة عن أصول وخصوم قائمة يتعين قبضها أو دفعها خلال الفترات الثلاث التي تضمها الاثنا عشر شهرا التالية.

١٥٦ وإضافة إلى ذلك، تستند بيانات الخصوم الخارجية التي يتم إعدادها لأغراض وضع الاستثمار الدولي إلى أجل الاستحقاق الأصلي للأدوات المالية المعنية. وفي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، يتم تحديد تدفقات العملة الأجنبية قصيرة الأجل على أساس آجال الاستحقاق المتبقية للأدوات المالية المعنية.^٣

^٢ يتم عرض وضع الاستثمار الدولي للبلد المعني من خلال ميزانيته العمومية للأصول المالية الخارجية والخصوم الخارجية.
^٣ بما في ذلك مدفوعات استهلاك الأدوات المالية ذات آجال الاستحقاق المتبقية البالغة أكثر من سنة.

وإضافة إلى ذلك، يجب إبلاغ بيانات مدفوعات الفوائد بصورة منفصلة عن مدفوعات سداد أصل الدين. (راجع صيغة العرض في الملحق الثاني).

١٥٠ وفي حالة تدفقات العملة المحددة سلفا والمرتبطة بعقود المشتقات المالية، يجب تمييز المراكز المكشوفة (المقترنة بالتدفقات الخارجة) والمراكز المغطاة (المقترنة بالتدفقات الداخلة) بالإشارة السالبة (-) والإشارة الموجبة (+) على التوالي. أما المركز الكلي (الصافي) فقد يحمل أيا من الإشارتين. ويتعين الإفصاح عن المراكز الإجمالية لكي يتسنى تقديم معلومات أوفى عن تدفقات العملة الأجنبية لدى السلطات، ولكن يُسمح بالتصنيف بين المراكز إذا كانت المراكز المقابلة متخذة مع نفس الطرف المقابل وبنفس أجل الاستحقاق، وفي حال وجود اتفاق تصفية عام واجب الإنفاذ قانونا يسمح بالتسوية بالقيم الصافية. ويشار إلى هذا الإجراء بصفة عامة بمصطلح المقاصة بتبديل الالتزام^٢. كذلك يُسمح بالمقاصة بتبديل الالتزامات في حالة المراكز المتوافقة المتخذة في البورصات المنظمة.

١٥١ ونظرا لاختلاف اتفاقات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية في طبيعتهما عن القروض والأوراق المالية التقليدية، يُوصى، في حالة تطبيق الأساليب المحاسبية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٨٥ (١) و(٢)، بضرورة قيد تدفقات العملة الأجنبية الخارجة والداخلة المقترنة باتفاقات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية في البند ثانيا-٣ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، مع تحديد التدفقات الخارجة بصورة منفصلة عن التدفقات الداخلة وتمييز كل منهما بالإشارة الملائمة (راجع أيضا الملحق الثالث). وبوجه خاص، كما ورد شرحه في الفقرة الفرعية ٨٥ (١)، يجب إبلاغ بيانات تدفقات العملات الأجنبية الخارجة المحددة سلفا المرتبطة باتفاقات إعادة الشراء في البند ثانيا-٣ في النموذج القياسي إذا ظلت الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي ضمن الاحتياطات. وينبغي قيد تدفقات العملة الأجنبية الداخلة المحددة سلفا المرتبطة باتفاقات إعادة الشراء العكسية في البند ثانيا-٣ عندما يكون الأصل محل اتفاق إعادة الشراء (قرض مستحق القبض) غير سائل وغير مقيد ضمن الاحتياطات (الفقرة الفرعية ٨٥ (٢)). ويؤدي ذلك إلى تيسير مضاهاة البيانات المبلغة في الأقسام الأول والثاني والرابع في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات عن اتفاقات إعادة الشراء والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها السلطات. وينبغي تحديد تدفقات العملات الأجنبية المرتبطة باتفاقات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية بصورة منفصلة عن التدفقات قصيرة الأجل الأخرى المقيدة في البند ثانيا-٣.

^٢ يجب التمييز بين المقاصة بتبديل الالتزام وتصفية الإغلاق. ويقصد بالمصطلح الأخير بصفة عامة حالات الإعسار والإفلاس، حيث يصبح باستطاعة الأطراف المشاركة في السوق المالية إنهاء أو إغلاق التعاقدات في السوق المالية والتصفية بينها، وتسمح تصفية الإغلاق للأطراف المشاركة في السوق بتصفية الضمان الإضافي الذي سبق أن قام الطرف العاجز عن السداد برهنه ارتباطا بهذه العقود.

ودائع البنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المصرفية الأجنبية الأخرى^١ لدى السلطات النقدية للبلد القائم بالإبلاغ، إلى جانب ودائع الكيانات المقيمة بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي في البلد القائم بالإبلاغ. وهذه الودائع، من الناحية القانونية وفي الواقع العملي، هي ودائع قابلة للاسترداد من جانب المودعين خلال مهلة قصيرة. ويتعين من بين تلك الودائع إبلاغ بيانات الودائع «تحت الطلب» تحت فئة أقصر أجلاً للاستحقاق. ويناقش الفصل الرابع (الفقرة ١٩٧) قيد أنواع أخرى من الودائع لدى السلطة النقدية غير المشمولة في البند ثانياً-١.

١٦٢ وسندات الدين هي أدوات قابلة للتداول تُستخدم كإثبات لوجود دين (راجع الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٥-٤٤). وتشمل: (١) السندات والأذون (بما في ذلك سندات الدين المضمون، والأسهم الممتازة غير المشاركة في توزيعات الأرباح، وشهادات الإيداع طويلة الأجل القابلة للتداول)، و(٢) أدوات دين أسواق المال أو أدوات الدين القابلة للتداول. وعادة ما تمنح السندات والأذون حائزها حقا غير مشروط في الحصول على دخل نقدي ثابت أو الحصول على دخل نقدي متغير محدد في العقد بين الدائن والمدين، أي عندما لا يعتمد دفع الفائدة على إيرادات المدين. وتمنح السندات والأذون وسندات الدين المضمون أيضاً لحائزها حقا غير مشروط في الحصول على مبلغ محدد كسداد لأصل الدين في تاريخ معين أو تواريخ معينة. وتندرج ضمنها الأسهم الممتازة غير المشاركة في توزيع الأرباح والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم. وتعامل بالمثل أيضاً شهادات الإيداع القابلة للتداول ذات آجال الاستحقاق البالغة أكثر من سنة واحدة، والسندات مزدوجة العملة^٢، والسندات ذات القسائم الصفرية وغيرها من السندات ذات الخصم الكبير، وسندات سعر الفائدة المعوم، والسندات المؤشرة، والأوراق المالية المضمونة بأصول، كالتزامات الرهن العقاري المعززة بضمان وشهادات المشاركة. (الرهن العقاري ليست سندات ولكنها تندرج ضمن القروض).

١٦٣ وتمنح أدوات سوق المال، بصفة عامة، لحائزها حقا غير مشروط في قبض مبلغ من المال ثابت ومعلوم في تاريخ معين. ويجري في العادة تداول هذه الأدوات بخصم في الأسواق المنظمة. ويعتمد الخصم على سعر الفائدة والمدة المتبقية من أجل الاستحقاق. وتشمل أدوات كأذون الخزنة، والأوراق التجارية، وشهادات القبول المصرفي، وشهادات الإيداع قصيرة الأجل القابلة للتداول.

١٦٤ ولا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند إبلاغ بيانات تدفقات موارد العملات الأجنبية الخارجة المحددة سلفاً في البند ثانياً-١ من النموذج القياسي إلا الأوراق المالية التي تصدرها السلطات النقدية والحكومة المركزية (ما عدا

١٥٧ ويتطلب بيان وضع الاستثمار الدولي توافر بيانات منفصلة عن البنك المركزي والحكومة العامة،^٣ حيث ينظر إليهما في وضع الاستثمار الدولي كقطاعين مختلفين في الاقتصاد القائم بالإبلاغ. ويشترط النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الإبلاغ بمعلومات عن إجمالي تدفقات العملة الأجنبية المرتبطة بكل من السلطات النقدية والحكومة المركزية (باستثناء صناديق الضمان الاجتماعي).

١٥٨ ويتطلب بيان وضع الاستثمار الدولي قياس الأصول والخصوم الخارجية بأسعار السوق الجارية في التاريخ المرجعي. أما القسم الثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات فيتطلب قيد التدفقات الداخلة والخارجة بالقيم الاسمية (أي المبالغ القائمة على المدين والمستحق للدائن، بما فيها الأصل وأي فائدة مستحقة وغير مسددة).

إبلاغ بيانات تدفقات العملة الأجنبية المرتبطة بالقروض والأوراق المالية والودائع

القروض والأوراق المالية والودائع — البند ثانياً-١ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

١٥٩ القروض هي أصول مالية (أ) تنشأ حين يقوم الدائن بإقراض أموال إلى المدين مباشرة، و(ب) تكون مثبتة بوثائق غير قابلة للتداول (الطبعة السادسة من الدليل، الفقرة ٥-٥١). ويندرج في ذلك القروض التي تتحملها السلطات والحكومة المركزية لتمويل التجارة، وغير ذلك من القروض والسلف المقدمة (بما في ذلك قروض التمويل العقاري)، واستخدام ائتمانات وقروض صندوق النقد الدولي وعقود التأجير التمويلي. وتُستبعد القروض التي تقدم بموجب اتفاقات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية، واتفاقات مبادلة الذهب من البند ثانياً-١ ولكن يجوز قيدها، حسب مقتضى الحال، في البند ثانياً-٣.

١٦٠ ويتعين إبلاغ بيانات القروض قصيرة الأجل الواجبة السداد خلال الأفق الزمني المعني. وإذا كان أجل استحقاق الدين أكثر من سنة واحدة، فإنه يتعين إبلاغ بيانات مدفوعات الفوائد وأقساط سداد أصل الدين التي تحل مواعيد أدائها خلال سنة واحدة. كذلك يتعين إدراج القروض طويلة الأجل التي يتبقى من أجل استحقاقها ما يصل إلى سنة واحدة.

١٦١ ومن الصعب التمييز في الواقع العملي بين ما في حيازة كل من البنوك المركزية والمؤسسات المصرفية الأخرى من قروض وودائع قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية. ولهذا السبب تُدرج «الودائع بالعملة الأجنبية» تحت البند ثانياً-١. وتُدرج بيانات

^١ ينبغي إدراج أنواع أخرى من الكيانات غير المقيمة إذا كانت في حيازتها ودائع لدى سلطات البلد القائم بالإبلاغ.

^٢ السند مزدوج العملة هو سند تختلف عملة مدفوعات فوائده أو أصله (أو كلاهما) عن العملة التي صدر بها.

^٣ الحكومة المركزية هي أحد مكونات الحكومة العامة، والتي تضم أيضاً حكومات الولايات والاقليم والحكومات المحلية وصناديق الضمان الاجتماعي.

صناديق الضمان الاجتماعي) والتي تتم تسويتها بالعملية الأجنبية.

١٦٥ ويتعين أن يكون هناك نظام إحصائي كاف ومتسق لاشتقاق معلومات عن تدفقات العملات الأجنبية المتعلقة بسندات الدين العام على أساس متواتر وفي توقيت مناسب. وقد يوجد مثل هذا النظام في الجهاز الذي يقوم بنشر النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات أو في هيئة حكومية أخرى تقوم بتوفير البيانات للجهاز المعني بالنشر. وينبغي أن يشمل ذلك النظام على معلومات مفصلة عن خصائص كل سند من سندات الدين، وذلك مثل: (١) الكيان الذي يصدر السند المعني و(٢) تاريخ الإصدار وتاريخ أجل الاستحقاق، و(٣) عملة الإصدار و(٤) مقدار الاكتتاب المتحقق و(٥) القيمة الاسمية أو الظاهرية للدين و(٦) سعر الفائدة و(٧) توقيت مدفوعات الفوائد و(٨) خيارات البيع المتضمنة حيث ينطبق ذلك.^٨ ويمكن من ذلك النظام اشتقاق معلومات عن المبلغ الذي سيدفعه المصدر للحائز في تاريخ استرداد السند المعني، وهو ما يمثل القيمة الاسمية للورقة المالية الواجب تسجيلها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

١٦٦ وتشمل تدفقات العملة الأجنبية الداخلة التي يتعين الإبلاغ بها في البند ثانياً- ١ في النموذج القياسي التدفقات المرتبطة بالالتزامات المقررة بالعملية الأجنبية المستحقة للسلطات على قروض وأوراق مالية وودائع قائمة تملكها السلطات وغير مشمولة في القسم الأول من النموذج القياسي. ويجب عدم إدراج التدفقات الداخلة الناشئة من القروض والأوراق المالية والودائع القائمة والتي لا تتوقع السلطات قبضها، كما في حالة تعثر المدين.

تدفقات العملة الأجنبية المرتبطة بالعقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات

العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات — البند ثانياً- ٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

١٦٧ عند تحديد تدفقات العملة الأجنبية، يمكن اعتبار المشتقات المالية أدوات مالية مصممة للفصل بين الحقوق والالتزامات التعاقدية المختلفة، مما يسمح بتحويل المخاطر أو تبادلها. وتتم التسوية في شكل تدفقات نقدية محددة، يتقرر حجمها بالرجوع إلى قيم الأدوات المالية الأساسية (العملات الأجنبية والأوراق المالية والسلع الأولية) أو يتم اشتقاق حجمها من تلك الأدوات المالية أو من أو مؤشرات مالية معينة (كمؤشرات أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار البورصة).

^٨ راجع أيضاً الفصل الرابع (الفقرات ١٩٩-٢٠٥) فيما يخص الأوراق المالية ذات خيارات البيع المتضمنة.

١٦٨ ويخصص البند ثانياً- ٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات لإبلاغ بيانات العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات. ويتعين إبلاغ بيانات عقود الخيار، وهي مشتقات مالية قد تُمارس أو لا تُمارس، في القسم الثالث من النموذج.

١٦٩ وينبغي الاقتصار على إدراج المشتقات المالية التي تتم تسويتها بالعملية الأجنبية مقابل العملة المحلية في البند ثانياً- ٢ من نموذج البيانات.

١٧٠ وتمثل العقود الآجلة والعقود المستقبلية اتفاقات لشراء أو بيع كمية محددة من أصل معين (كالعملة مثلاً) في تاريخ مستقبلي معين بسعر متفق عليه سلفاً. أما المبادلات فهي اتفاقات بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية في المستقبل وفقاً لصيغة يتم ترتيبها مسبقاً. وتعتبر العقود المستقبلية والمبادلات أشكالاً مختلفة للعقود الآجلة.

١٧١ والعقد الآجل هو أداة مالية يتم تداولها «خارج البورصة» (OTC)، وهو ما يميزه عن العقد المستقبلي. ولا يجري تداول العقود الآجلة في البورصات المنظمة ولكن من جانب جهات مضاربة (عادة ما تكون بنوكاً) تقوم بالتداول فيما بينها مباشرة أو مع أطراف مقابلة عبر الهاتف، أو عن طريق الكمبيوتر أو عن طريق الفاكس. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقيات الصرف الاجنبي الآجلة.

١٧٢ ويتمثل الفرق الجوهرى بين العقد الآجل والعقد المستقبلي في أن العقد المستقبلي يتم تداوله في البورصات المنظمة وتتم تسويته مع أحد الأطراف المقابلة المركزية. ومن أمثلة العقود المستقبلية العقود المستقبلية على أسعار الفائدة والعقود المستقبلية على حصص الملكية والعقود المستقبلية على العملات وعلى السلع الأولية.

١٧٣ ويمكن اعتبار المبادلات سلسلة من العقود الآجلة. وهناك نوع من المبادلات، غالباً ما يشار إليه بمصطلح مبادلات النقد الأجنبي، ينطوي على تبادل عملتين (بمبلغ أصل المبادلة فقط) في تاريخ معين وبسعر صرف متفق عليه وقت تحرير العقد (هو شق المعاملة المتعلق بالبيع (the short leg) والتبادل المعاكس بين نفس العملتين في تاريخ لاحق مستقبلاً بسعر صرف يتم الاتفاق عليه في وقت إبرام العقد (وهو شق المعاملة المتعلق بالشراء (the long leg)).^٩ وهناك نوع آخر من المبادلات، يشار إليه غالباً بمصطلح مبادلة العملة، ينطوي على عقود تلزم طرفين مقابلين بتبادل مدفوعات أصل بعملة مختلفة وتدفقات مدفوعات

^٩ على سبيل المثال، تتم في البداية مبادلة مبلغ بالدولارات الأمريكية بما يعادله بالجنيهات الإسترلينية (كمعاملة فورية) ثم يحدث تبادل عكسي عند حلول أجل استحقاق المبادلة. ويتم إدراج بيانات مبادلة العملية الفورية بعملية آجلة وكذلك بيانات العمليات الآجلة العكسية. كذلك يتم إدراج بيانات المبادلات قصيرة الأجل التي يتم تنفيذها بوصفها معاملات «الغد أو اليوم التالي» ("tomorrow/next day transactions") ضمن هذه الفئة.

١٧٧ وفي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يقصد بالمراكز المكشوفة والمراكز المغطاة تلك المراكز المقترنة بتدفقات العملة الأجنبية المستقبلية الخارجة والداخلة، على التوالي.

إبلاغ بيانات قنوات التسرب الأخرى بالعملة الأجنبية

التدفقات الأخرى المحددة سلفاً بالعملة الأجنبية – البند ثانياً-٣ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

١٧٨ ينبغي استخدام البند ثانياً-٣ – «أخرى»- لإبلاغ بيانات التدفقات غير المدرجة في البند ثانياً-١ والبند ثانياً-٢ في النموذج، وتشمل ما يلي:

- العملة الأجنبية المحددة سلفاً الخارجة والداخلة المرتبطة باتفاقات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية ومبادلات الذهب (بالإضافة إلى التدفقات المرتبطة بإقراض الأوراق المالية بضمنان نقدي إضافي)، مع تسجيل الإشارات الملائمة أمام كل منها. وإبلاغ اتفاقات إعادة شراء (تدفقات خارجة) إذا ظلت الأوراق المالية المعززة بضمنان في الاحتياطيات. وإبلاغ اتفاقات إعادة شراء عكسية وإقراض الأوراق المالية بضمنان نقدي إضافي (تدفقات داخلية) عندما لا يكون الأصل محل اتفاق إعادة الشراء مقيداً ضمن الأصول الاحتياطية (راجع الملحق ٣).
- الحسابات مستحقة الدفع ذات الأهمية الكبيرة، بما في ذلك المدفوعات المقررة مقابل سلع وخدمات اشترتها السلطات المعنية من جانب بموجب ائتمان، ومدفوعات متأخرات الفوائد، ومدفوعات متأخرات القروض، والأجور والرواتب المستحقة (تدفقات العملة الأجنبية الخارجة).

١٧٩ وينبغي استخدام البند ثانياً-٣ لإبلاغ بيانات الحسابات برسم القبض التي تكون لها أهمية كبيرة من كيانات تتمتع بجدارة ائتمانية (تدفقات العملة الأجنبية الداخلة) فقط؛ وعند إدراج تلك البيانات في البند ٢-٣، يجب الإبلاغ بها بصورة منفصلة عن بيانات التدفقات الخارجة. ويجب استبعاد التدفقات الداخلة التي لا تتوقع السلطات قبضها خلال الأفق الزمني المعني (مثل الحسابات المتعثرة).

فائدة بعملات مختلفة لفترة زمنية متفق عليها وعلى إعادة تبادل مبالغ الأصل بنفس سعر الصرف عند حلول أجل الاستحقاق المعني. ويغطي البند ثانياً-٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات هذين النوعين من المبادلات وغيرهما.

١٧٤ وبالنسبة لتدفقات العملة الأجنبية التي ينبغي إبلاغ بياناتها في القسم الثاني من النموذج القياسي فهي التزامات النقد الأجنبي (بالقيمة الاسمية أو الافتراضية – راجع أيضاً الفقرة ١٧٦) التي يتعين الوفاء بها عند تسوية كل العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود المبادلات القائمة.^{١٠}

١٧٥ وحيثما تخضع العقود المستقبلية لتسوية يومية فإن تدفقات النقدية المحددة سلفاً وفق تلك العقود المستقبلية لا تكون ذات قيمة تذكر، وبالتالي لا يتوجب الإبلاغ بها في القسم الثاني بالنموذج. ومع هذا، ينبغي أن تحتوي الملاحظات القطرية على القيمة الافتراضية للعقود المستقبلية التي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية.

١٧٦ وفي البلدان التي تستخدم العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم (NDFs) وتتم تسويتها بالعملة الأجنبية، يجب إدراج بيانات القيمة الافتراضية لهذه العقود في البند ثانياً-٢ في النموذج القياسي. ويفترض أن تراعي هذه المعالجة أن العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم يمكن أن يكون لها تأثير كبير على سعر صرف عملة البلد المعني، شأنها في ذلك شأن العقود الآجلة. وبما أن العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم هي غير محددة بالاسم في النموذج القياسي، ينبغي تحديد مجموع قيمتها الافتراضية في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات. أما العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم وتتم تسويتها بالعملة المحلية لكنها محررة بعملة أجنبية (أو مربوطة بمؤشر) فيجب إبلاغ بياناتها في القسم الرابع، وتجري مناقشة هذه العقود في الفصل الخامس (ال فقرات ٢٤٥-٢٥٠).

^{١٠} تُصنّف السندات المركبة ضمن سندات الدين. وعادة تأخذ السندات المركبة شكل أدوات مالية مصممة حسب كل حالة على حدة مع النص على استرداد الورقة المالية دفعة واحدة (a bullet redemption) ومع ربط قيمة الاسترداد أو قسيمة الفائدة بالتحركات في متغير أو أكثر من المتغيرات الاقتصادية قد يكون عملة، أو سعر فائدة، أو سعر أصل أو سلعة أولية، أو مزيجاً من كل ذلك.

قنوات التسرب الصافي الاحتمالية قصيرة الأجل من الأصول بالعملة الأجنبية (بالقيمة الاسمية): القسم الثالث في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات



تعريف قنوات التسرب الصافي الاحتمالية

١٨٠ يغطي القسم الثالث من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات قنوات التسرب الصافي الاحتمالية قصيرة الأجل من الموارد بالعملة الأجنبية. ووفقاً لما تمت مناقشته في الفصل الثالث، يُقصد بقنوات التسرب الصافي التدفقات الخارجة (انخفاض في الموارد بالعملة الأجنبية) مطروحة منها التدفقات الداخلة (ارتفاع في الموارد بالعملة الأجنبية). والتدفقات الاحتمالية الداخلة والخارجة هي الالتزامات التعاقدية التي ينشأ معها احتمال أو إمكانية زيادة الأصول بالعملة الأجنبية أو استنفادها مستقبلاً. وتُبلَّغ بيانات قنوات التسرب الاحتمالية كأشطة خارج الميزانية العمومية، نظراً لأنه ينبغي ألا تُدرج في الميزانيات العمومية سوى الأصول والخصوم القائمة فعلاً. ويختلف القسم الثالث من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات عن القسم الثاني منه في أن تدفقات العملة الأجنبية التي يتعين إبلاغ بياناتها في القسم الثالث هي تدفقات احتمالية تتوقف على وقوع أحداث خارجية المنشأ. وعلى غرار قنوات التسرب المحددة سلفاً من العملات الأجنبية التي يغطيها القسم الثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يمكن أن تنشأ قنوات التسرب الاحتمالية من معاملات مع مقيمين وغير مقيمين.

١٨١ ويغطي القسم الثالث نوعين مختلفين من التدفقات الاحتمالية كما يلي: (١) التدفقات التي تنشأ من خصوم وأصول محتملة (مثل خطوط الائتمان غير المسحوبة وغير المشروطة، والالتزامات الاحتمالية التي تأخذ شكل ضمانات بالنقد الأجنبي) و(٢) التدفقات التي تعكس تدفقات مستقبلية ممكنة داخلة وخارجة بالعملة الأجنبية ناشئة عن مراكز السلطات في عقود الخيار القائمة، في حالة ممارسة تلك الخيارات.

١٨٢ وتتسم بيانات عقود الخيار الواجب إبلاغها في القسم الثالث من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات بأنها أكثر تفصيلاً من البيانات التي يتم الإفصاح عنها بشأن العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات في القسم الثاني، الذي

يركز على المراكز المكشوفة والمغطاة. وفي القسم الثالث، يتم التمييز بين خيارات الشراء والبيع، إضافة إلى التمييز بين المراكز المغطاة والمكشوفة، وكذلك بين الخيارات المباعة والخيارات المشتراة. ويتعين توفير تلك البيانات الإضافية في ضوء الطبيعة غير الخطية لعائدات عقود الخيار من أجل تحديد أي من العقود سوف تنتج عنه تدفقات خارجة بالعملة الأجنبية عند ممارسة الخيارات وأي منها سوف تنتج عنه تدفقات داخلة. وقد تكشف تلك المعلومات أيضاً عما إذا كانت السلطات تقوم بدور ناشط (كمشتتر للخيارات، على سبيل المثال) أو بدور سلبي (كبائع للخيارات) في تنفيذ العقود، وهو ما قد يعكس حجم تعرضها للمخاطر.

١٨٣ ويدعو القسم الثالث أيضاً إلى إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط على حجم التعرض للمخاطر (من حيث السيولة بالعملة الأجنبية) الناشئة عن مراكز الخيارات وفق سيناريوهات مختلفة لسعر الصرف. واختبار القدرة على تحمل الضغوط أمر محيد لكنه ليس بالأمر الملزم في المعيار الخاص لنشر البيانات.^١

١٨٤ وبصرف النظر عن هذه الاختلافات بين القسمين الثاني والثالث، فإن معظم المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإبلاغ البيانات في القسم الثاني من النموذج تنطبق على القسم الثالث أيضاً. فعلى سبيل المثال، يجب وضع الإشارات الملائمة أمام البيانات المعنية؛ وهي الإشارة الموجبة (+) للتدفقات الداخلة والإشارة السالبة (-) للتدفقات الخارجة.

١٨٥ وتتحدد تدفقات العملة الأجنبية قصيرة الأجل الداخلة والخارجة حسب آجال الاستحقاق المتبقية للأدوات المالية المعنية، التي تغطي ثلاث فترات للأفق الزمني البالغ سنة واحدة. وعلى غرار القسم الثاني في النموذج القياسي، فإن عمود «المجموع» المبين في القسم الثالث ينبغي أن يكون حاصل جمع الفترات الفرعية الثلاث.

١٨٦ وفي حالة المشتقات المالية، يظل هناك تمييز بين المراكز المكشوفة والمراكز المغطاة، التي تعكس التدفقات

^١ يحتوى الملحق الأول على مناقشة حول المعيار الخاص لنشر البيانات.

١٩٢ ويقتصر إبلاغ بيانات الضمانات على الالتزامات بالعملة الأجنبية التي يتعين أدائها خلال سنة واحدة. وتشمل هذه الالتزامات خدمة الدين وغيرها من المدفوعات التي تنشأ من أحداث محددة على النحو الوارد في الضمانات المعنية.

الضمانات الإضافية — البند ثالثاً-١(أ) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

١٩٣ المقصود بالضمانات الإضافية في النموذج القياسي هي الضمانات التي تقدمها السلطات وتساندها مطالبات على أصول يملكها طالب الضمان؛ بمعنى أنه في مقابل تحمل الالتزامات المعنية، تكتسب السلطات (أي الضامن) مطالبة مستحقة على الضمان الإضافي أو الأصول الأخرى للكيان في حال تخلفه عن السداد. والضمانات المشار إليها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات هي تعهدات من السلطات بالسداد في حالة تخلف كيان آخر عن السداد أو وقوع أحداث أخرى تؤدي إلى تنفيذ الضمان.

١٩٤ والبيانات التي يجب إبلاغها تحت هذا البند في النموذج هي تدفقات العملات الأجنبية التي تحدث في حالة تنفيذ الضمانات، وليست بيانات قيمة الضمان الإضافي. وعندما تكون قيمة الضمانات المبلغة مطروحة منها قيمة التصرف في الضمان الإضافي، يجب ذكر ذلك بشفاافية كاملة في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

١٩٥ ومن أمثلة الضمانات الإضافية على الدين الذي يحل موعد سداه خلال سنة واحدة، وتضمنه السلطات النقدية وكيانات أخرى في الحكومة المركزية، ما يلي: (١) الضمانات على القروض والأوراق المالية ذات آجال الاستحقاق المتبقية حتى سنة واحدة، و(٢) تأمين الودائع الذي يغطي الودائع بالعملة الأجنبية ذات أجل استحقاق متبقي حتى سنة واحدة في البنوك التي تقدم هذه التغطية التأمينية، و(٣) ضمانات سعر الصرف التي تقدمها السلطات لتثبيت تكاليف المعاملات التجارية الدولية بالعملة المحلية على الكيانات المقيمة، والتي بموجبها تتحمل السلطات مخاطر الخسارة (أو يتوقع لها تحقيق مكاسب) نتيجة لتغيرات سعر الصرف. ونظراً لاختلاف طبيعة الضمانات الإضافية، ينبغي توفير معلومات إضافية في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات تحدد بوضوح أنواع الضمانات الإضافية التي تغطيها البيانات المبلغة.

التزامات احتمالية أخرى — البند ثالثاً-١(ب) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

١٩٦ المقصود بالالتزامات الاحتمالية الأخرى الالتزامات القانونية أو التعاقدية الأخرى على السلطات والتي تتوقف على أحداث أو إجراءات مستقبلية. ومعيار

المستقبلية الخارجة (انخفاض محتمل في الموارد بالعملة الأجنبية) والداخلة (ارتفاع محتمل في الموارد بالعملة الأجنبية)، على التوالي.

١٨٧ والوحدات المؤسسية المشمولة هي السلطات النقدية والحكومة المركزية، ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي. ومثلاً ورد في الحاشية ١١ بالفقرة ٢٠، فإن اعتماد نظام مجلس العملة لا يلغي شرط إبلاغ بيانات الحكومة المركزية في النموذج القياسي.

١٨٨ وباستثناء عقود الخيار، التي يتعين أن تستند إلى القيم الافتراضية، يتعين عرض بيانات كل تدفقات العملة الأجنبية الاحتمالية قصيرة الأجل الأخرى الداخلة والخارجة بالقيم الاسمية.

١٨٩ ويتعين إبلاغ بيانات القيم السوقية لعقود الخيار في القسم الرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات تحت بنود التذكرة.

١٩٠ وينصب تركيز بقية هذا الفصل على تحديد ما يلي: (١) الالتزامات الاحتمالية على السلطات، و(٢) التدفقات الخارجة المحتملة خلال سنة أو أقل (انخفاض الموارد بالعملة الأجنبية) المرتبطة بالأوراق المالية ذات الخيارات المتضمنة (سندات مشفوعة بخيار البيع المبكر قبل استحقاق استرداد السند)، و(٣) التدفقات الخارجة والداخلة المحتملة المتعلقة بخطط الائتمان غير المسحوبة وغير المشروطة، و(٤) تدفقات العملة الأجنبية الممكنة الناشئة عن مراكز السلطات في عقود الخيار.

الالتزامات الاحتمالية

الالتزامات الاحتمالية بالعملة الأجنبية — البند ثالثاً-١ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

١٩١ يُستخدم البند ثالثاً-١ من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات في إبلاغ بيانات الالتزامات الاحتمالية بالعملة الأجنبية على السلطات، بما في ذلك الضمانات الإضافية وغيرها من الالتزامات الاحتمالية. ومن حيث المبدأ، لا تدرج في هذا البند إلا الالتزامات التعاقدية التي تحملتها السلطات. أما في الواقع العملي، فيجوز أن يغطي هذا البند أيضاً الأدوات المالية المدعومة من الحكومة (بتفويض عام) وإن لم تقدم لها السلطات مساندة مالية صريحة^٢. ومع ذلك، فعند إبلاغ بيانات هذه الأدوات المالية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ينبغي تحديدها بصورة منفصلة في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

^٢ من أمثلة ذلك السندات العالمية التي تصدرها الجمعية الفيدرالية للتمويل العقاري الوطني («فاني ماي» «Fannie Mae»)، وهي مؤسسة حكومية ترعاها الحكومة الأمريكية.

بالعملية الأجنبية، يشترط النموذج الإفصاح عن بيانات السندات التي تقتزن ب خيارات البيع («السندات المشفوعة بخيار البيع المبكر»)، والسبب في ذلك أنه عند ممارسة الدائنين لخيارات البيع، يتعين أن تقوم السلطات على الفور بسداد دينها متوسط الأجل وطويل الأجل قبل حلول أجل الاستحقاق الأصلي للأداة المعنية.

٢٠٠ وينبغي أن يقتصر الإبلاغ في البند ثالثاً-٢ على بيانات السندات ذات أجل الاستحقاق المتبقي البالغ أكثر من سنة واحدة (ذات خيارات البيع المتضمنة التي يمكن ممارستها، ومن ثم طلب السداد، خلال سنة واحدة أو أقل)، نظراً لأن القسم الثاني من النموذج القياسي يغطي بالفعل السندات ذات آجال الاستحقاق الأقصر.

٢٠١ وعلى سبيل المثال، ينبغي إدراج بيانات السند الصادر لمدة سنتين ومسجل كورقة مالية مستحقة السداد دفعة واحدة^٤ لكنه يتضمن خيار بيع بعد سنة، في عمود «المجموع» تحت البند ثالثاً-٢، نظراً لأن الدائنين يعتبرون تلك الأداة سداً مدته سنة مع وجود خيار تمديده لسنة أخرى.

٢٠٢ ومن المرجح أن يختار الدائنون ممارسة خيار البيع، بمجرد استيفاء الشروط التعاقدية. إذا كان ذلك في صالحهم^٥ وعندما يمارس الدائنون خيارات البيع، من منظور جهة إصدار السندات، تتدفق عملة أجنبية خارجة لأن جهة الإصدار تكون ملزمة برد قيمة السند مستخدمة موارد بالعملية الأجنبية. ولا يمكن ممارسة بعض خيارات البيع إلا بعد وقوع «أحداث ائتمانية» محددة، مثل انخفاض المرتبة الائتمانية للمقترض إلى أدنى من مستوى حدي منصوص عليه سلفاً. أما خيارات البيع في أوقات معينة فقط فهي خيارات بيع يجوز ممارستها في أيام محددة وحسب^٦.

٢٠٣ وينبغي الاقتصار في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات على إبلاغ بيانات «خيارات البيع التعاقدية» (Hard puts) من النوع الذي جرت مناقشته أعلاه. ويقصد بمصطلح «خيارات البيع التعاقدية» خيارات البيع المتضمنة في الأوراق المالية بموجب أحكام تعاقدية. أما مصطلح «خيارات البيع العرفية» (Soft Puts) فيقصد به الأعراف التي تسمح بتسريع وتيرة سداد الدين إذا تعرضت

ستواجههم في حالة ممارسة الخيارات في فترات فقدانهم القدرة على إعادة التمويل في الأسواق. وقد أدت هذه الممارسة إلى تفاقم الأزمات المالية.
^٤ القرض أو السند مستحق السداد دفعة واحدة هو قرض أو سند تؤدي مدفوعات سداد أصله فقط عند حلول أجل استحقاقه.

^٥ يسمح هذا الأمر للدائنين الذين يسعون للحفاظ على انكشافهم وحجم استثماراتهم بإعادة إقراض الموارد والاستفادة من زيادة العائد ويسمح للدائنين الراغبين في خفض انكشافهم واستثماراتهم بالقيام بذلك بسعر جذاب.

^٦ معظم الأدوات المالية المشفوعة بخيار البيع المبكر تتضمن تاريخاً أو تاريخين لممارسة خيار البيع، وإن كانت هناك بضع أدوات مالية مشفوعة بخيار البيع المبكر مرتين سنوياً. (هناك عدد قليل من الأدوات المالية المشفوعة بخيار البيع المبكر على أساس مستمر).

إبلاغ بيانات الالتزامات في هذا البند هو أن تكون السلطات «ملتزمة التزاماً واضحاً» بالوفاء بالالتزامات عندما يُطلب إليها ذلك. ويتعين الإفصاح عن الالتزامات الاحتمالية عند نفاذ الالتزامات القانونية والتعاقدية المعنية.

١٩٧ ومن أمثلة الالتزامات الاحتمالية الأخرى خطابات الاعتماد، واتفاقيات ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية، والالتزامات القروض بالعملية الأجنبية التي تقدمها السلطات لكيانات محلية أخرى. ومن الأمثلة الأخرى الودائع محددة الأجل البالغ أجل استحقاقها المتبقي أكثر من سنة واحدة والتي يحتفظ بها مودعون مقيمون أو غير مقيمين لدى السلطات النقدية، وتكون قابلة للاسترداد شرط دفع الغرامة، وغير المدرجة في البند ثانياً-١) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات. وتشمل كذلك الودائع بالعملية الأجنبية التي تحتفظ بها لدى السلطات النقدية بنوك تجارية في البلد القائم بالإبلاغ للوفاء بشروط الاحتياطات القانونية/السيولة التنظيمية، وغير مدرجة في البند ثانياً-١) في النموذج القياسي. وتدرج الودائع بالعملية الأجنبية التي يبلغ أجل استحقاقها المتبقي سنة أو أقل في البند ثانياً-١).

١٩٨ ويتعين الإفصاح عن الالتزامات الاحتمالية بقيمتها الاسمية بحيث تعكس مقدار تدفقات العملة الأجنبية عند حدوثها.

الأوراق المالية ذات الخيارات المتضمنة (السندات المشفوعة بخيار البيع المبكر)

الأوراق المالية بالعملية الأجنبية الصادرة مع خيارات متضمنة (السندات المشفوعة بخيار البيع المبكر) — البند ثالثاً-٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

١٩٩ يدعو البند ثالثاً-٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات إلى الإفصاح عن المعلومات المعنية بالسندات المشفوعة بخيار البيع المبكر. ويقصد بالمصطلح الأخير بصفة عامة أدوات الدين التي يتداولها الجمهور ذات خيارات البيع المتضمنة التي تتم تسويتها بالعملية الأجنبية والتي تسمح للدائنين بطلب السداد المبكر لأصل الدين بموجب شروط محددة^٢ ولتقييم الطلبات المحتملة على الموارد

^٣ من منظور الدائنين، تؤدي خيارات البيع إلى اختصار مدة الحد الأدنى لأجل الاستحقاق التعاقدية لأجل الدين بينما تعطيه في الوقت ذاته الحق في إبقاء أجل الاستحقاق الأصلي على أساس سعر الفائدة الأصلي. ويتيح هذا الأمر للدائنين فرصة الانسحاب المبكر والاستفادة من أي زيادة في العائدات عن طريق ممارسة خيار البيع وإعادة إقراض الموارد بسعر فائدة أعلى، إضافة إلى القدرة على الحفاظ على عائد موات إذا انخفضت أسعار الفائدة. ويحرر المدينون خيارات بيع كوسيلة لتقليص الهامش على سعر فائدة الإصدار. وقد أظهرت الأزمات المالية أن المدينين الذين يصدرن أوراقاً مالية متضمنة لخيارات البيع ربما لم يتوقعوا تماماً الصعوبات التي

فيها البندان المذكوران، ينبغي إبلاغ بيانات كل منهما بصورة منفصلة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

٢٠٩ ويتعين الاقتصار على قيد بيانات خطوط الائتمان بالعملة الأجنبية في القسم الثالث من النموذج القياسي. وينبغي ألا يدرج الدائن في القسم الثالث من النموذج بيانات خطوط الائتمان التي يقدمها بعملة المحلية. وينبغي أن يقوم المدين فقط بإبلاغ بيانات التسهيلات الائتمانية التي التزم بها بالعملة الأجنبية.

٢١٠ ورغم أنه يتعين إبلاغ بيانات خطوط الائتمان غير المسحوبة في القسم الثالث من النموذج، تنشأ الأصول والخصوم الفعلية (أصل الدين والفوائد) عند السحب من خطوط الائتمان. ومن ثم ينبغي إبلاغ بيانات خطوط الائتمان المسحوبة في القسمين الأول والثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات بناء على ذلك كما يلي: موازنة الزيادات في موارد العملة الأجنبية في القسم الأول بتسجيل قيد مقابل تحت بند التزامات القروض والأوراق المالية المستقبلية المحددة سلفاً في القسم الثاني من النموذج القياسي. وفي الحالات التي تعامل فيها البلدان السحب من المبادلات كاتفاقات إعادة شراء (راجع المناقشة أدناه حول ترتيبات مبادلة العملة)، ينبغي الإفصاح عن هذه المعلومات أيضاً في القسم الرابع من النموذج القياسي تحت بند الأوراق المالية المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء. ويتعين معالجة خطوط الائتمان التي تقدمها السلطات بصورة مماثلة.

٢١١ وتشمل خطوط الائتمان التي يغطيها النموذج القياسي ترتيبات مبادلة العملة بين البنوك المركزية وبينها وبين بنك التسويات الدولية، واتفاقات التمويل المعقودة بين البنوك المركزية ومجموعات المؤسسات المالية الخاصة التي تتيح للبنوك المركزية إمكانية الحصول على تمويل جديد في ظل ظروف محددة، كما تشمل عناصر معينة في اتفاقات الائتمان التي تعقد بين البلدان المعنية وصندوق النقد الدولي.

٢١٢ وترتيبات مبادلة العملة هي ترتيبات قصيرة الأجل فيما بين البنوك المركزية وبينها وبين بنك التسويات الدولية، بحيث تتيح لتلك البنوك الحصول بصفة مؤقتة على العملات الأجنبية التي تحتاجها لعمليات التدخل لمساندة عملات بلدانها. وعندما يتم سحب خط الائتمان المذكور، تحدث معاملة المبادلة. وينطوي ذلك على معاملة فورية (تسليم فوري)، يقوم فيها أحد البنوك المركزية بتحويل أوراق مالية (قد تدخل فيها عملة أجنبية أو محلية) إلى بنك مركزي آخر مقابل الحصول على عملة أجنبية. ويجوز أيضاً أن تأخذ شكل عملية تبادل عملات. ويؤدي ذلك في الوقت ذاته إلى معاملة آجلة (معاملة تسليم مستقبلي) متزامنة، يتفق فيها البنكان المركزيان على إعادة إجراء المعاملة انما بالطريقة العكسية للمعاملات، عادة خلال ثلاثة أشهر تالية. ويقوم البنك المركزي الذي يبدأ معاملة المبادلة بدفع فائدة للطرف المقابل على ما يسحبه من عملة أجنبية. وفي ضوء عكس اتجاه التدفقات في هذه المبادلة،

هذه الأعراف للخرق. ولا يتعين إبلاغ بيانات «خيارات البيع العرفية» لأنها عامة بطبيعتها ومن الصعب تحديدها.^٧

٢٠٤ ويتعين أن تكون بيانات السندات المشفوعة بخيار البيع المبكر مدرجة بالقيم الاسمية للأصل ومدفوعات الفائدة الواجبة ذات الصلة.

٢٠٥ ونظراً لأن التدفقات النقدية من السندات المشفوعة بخيار البيع المبكر غير مؤكدة بطبيعتها، فلا يلزم تقسيم البيانات حسب الفترات الزمنية الثلاث ضمن الأفق الزمني الذي يغطي سنة واحدة.

خطوط الائتمان غير المسحوبة وغير المشروطة

خطوط الائتمان غير المسحوبة وغير المشروطة — البندان ثالثاً-٣ وثالثاً-٤ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٢٠٦ يُستخدم البندان ثالثاً-٣ وثالثاً-٤ لإبلاغ بيانات خطوط الائتمان غير المسحوبة وغير المشروطة. وخطوط الائتمان هي آليات احتمالية توفر السيولة للبلد المعني، وتمثل مصادر محتملة لمزيد من الأصول الاحتياطية والأصول بالعملة الأجنبية للسلطات. واتساقاً مع طبيعة الأصول الاحتياطية وأصول العملة الأجنبية الأخرى المغطاة في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، يقصد بمصطلح خطوط الائتمان غير المشروطة خطوط الائتمان المتاحة تحت تصرف السلطات (أي التي تتمتع بسيولة عالية ولا تقتصر بها شرطية ذات أهمية). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقتصر إبلاغ البيانات على خطوط الائتمان غير المسحوبة.

٢٠٧ وينبغي أن تمثل المبالغ التي يتم قيدها على مدى الفترات الثلاث ضمن الأفق الزمني للالتزامات الائتمانية لكل إطار زمني. وإذا كانت الالتزامات الائتمانية متاحة تحت التصرف عند الطلب بدون تقسيم الفترة، ينبغي إبلاغ بياناتها تحت بند «حتى شهر واحد».

٢٠٨ ويتعين التمييز بين مجموعتين مختلفتين من البيانات تحت البند ثالثاً-٣ في النموذج القياسي كما يلي: (١) خطوط الائتمان المقدمة إلى السلطات يتعين قيدها تحت البند ثالثاً-٣، و(٢) خطوط الائتمان المقدمة من السلطات يتعين قيدها تحت البند ثالثاً-٤. ويتعين أن تقوم البلدان بإبلاغ بيانات أي من البندين (١) أو (٢)، الأمر الذي يعتمد على ما إذا كان البلد المعني دائناً أم مديناً. وفي الحالات التي ينطبق

^٧ يؤدي السداد الكامل في حالة تنفيذ خيار البيع التعاقدى إلى فض المعاملة المعنية، في حين أن التوقف عن السداد الناجم عن خرق عرف متعلق بقرض ما قد يؤدي إلى تطبيق شروط تعميم التقصير في السداد/تعميم تعجيل السداد على ديون خارجية أخرى، على الأقل إلى أن تتم تغطية التوقف عن السداد عن طريق السداد الكامل للدين المعني.

٢١٥ وبالمثل، يتعين عدم إبلاغ بيانات التزامات البلدان بإقراض الحسابات الاستثمارية التي يديرها صندوق النقد الدولي واتفاقات الإقراض الثنائية المماثلة تحت القسم الثالث في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.^{١١} وتعتبر مطالبات الدائن تحت اتفاقيات الإقراض المذكورة جزءاً من الأصول الاحتياطية للبلد العضو، بشرط أن يُشار في شروط الاتفاقية إلى أن المطالبات متاحة ويمكن استردادها إذا قدم المقرض ما يفيد بأن لديه حاجة إلى تمويل ميزان المدفوعات، ومن ثم لا ينتج عنها انخفاض في مستوى الأصول الاحتياطية.

٢١٦ وبصفة عامة، تمثل الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي خطوط ائتمان مشروطة ومن ثم ينبغي عدم إدراج بياناتها في القسم الثالث من النموذج القياسي. غير أنه حينما لا يسحب البلد المعني مبالغ أصبحت تحت التصرف (على سبيل المثال، لأنه يعتبر الاتفاق إجراء وقائياً)، فإنه يمكن ذكر هذه المبالغ في القسم الثالث باعتبارها متاحة تحت التصرف على مدى الفترة الممتدة حتى «تاريخ الاختبار» التالي^{١٢،١٣} وتجدر الإشارة إلى أن إدراج المبالغ المتاحة بموجب الترتيبات الوقائية حتى تاريخ الاختبار التالي فقط يؤدي إلى تقلب مبالغ خطوط الائتمان غير المشروطة بمرور الوقت.^{١٤} وإضافة إلى ذلك، يُحذّر أن تذكر

أعضاء الصندوق، فعلى الرغم من أن الإقراض بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض يتم بالعملية المحلية، فإن ذلك الإقراض يزيد وضع احتياطي البلد المعني في الصندوق. وتمثل مطالبات البلد المعني على صندوق النقد الدولي بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض أصولاً احتياطية لأن البلد يمكنه الحصول على مبلغ معادل بعملة أجنبية قابلة للتحويل من صندوق النقد الدولي إذا قدم ما يفيد بأن لديه حاجة إلى تمويل بميزان المدفوعات.^{١١} يناقش الملحق الثامن مسألة إبلاغ بيانات اتفاقيات شراء السندات (Note Purchase Agreement) مع صندوق النقد الدولي في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

١٢ «تاريخ الاختبار» هو التاريخ الذي يتعين عنده استيفاء «معايير الأداء» في نهاية الفترة المعنية بموجب برنامج مع صندوق النقد الدولي (على سبيل المثال، تحقيق حد أدنى من صافي الاحتياطات الدولية أو عدم تخفي سقف محدد من عجز المالية العامة) حتى يمكن إتمام أي عمليات سحب فيما بعد دون طلب الإعفاء من التقييد بتلك المعايير. وفيما يخص الموارد المتاحة في ظل تسهيلات الصندوق مثل خط الوقاية والسيولة وخط الائتمان المرن، ينبغي أن يكون قيد البيانات في القسم الثالث (خطوط الائتمان) متسقاً مع الشروط المحددة لإتاحة الموارد المنصوص عليها في الاتفاقية مع صندوق النقد الدولي. راجع الملحق السابع (السؤال ٢ من الأسئلة المتكررة حول خصائص الأصول الاحتياطية).

١٣ على الرغم من أن عمليات السحب من تسهيلات صندوق النقد الدولي تعتمد أيضاً بصفة عامة على معايير أداء «مستمرة»، فإن معايير الأداء بوجه عام تأخذ شكلاً يقتضي امتناع السلطات عن اتخاذ إجراءات معينة، ومن ثم، لأغراض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، لا ينظر إليها كشرطية ذات أهمية (راجع الفقرة ٢٠٦). وتشمل معايير الأداء المستمرة المعتادة، على سبيل المثال، الإحجام عن ممارسات تعدد أسعار الصرف وعدم حدوث متأخرات في المدفوعات الخارجية الرسمية.

١٤ على سبيل المثال، قد تكون المبالغ متاحة اعتباراً من آخر يناير تحت بند «حتى شهر واحد» (استناداً إلى مراعاة معايير الأداء المحددة لنهاية ديسمبر) ولا تكون متاحة اعتباراً من نهاية مارس (نظراً لأن إتاحتها بصورة مستمرة ستعتمد على مراعاة معايير الأداء المحددة لنهاية مارس، والتي لا يتحقق التيقن منها قبل مرور عدة أيام أو أسابيع).

يوصى بمعالجة تلك المعاملات في النموذج القياسي كقروض عند سحب خطوط الائتمان، وذلك بإدخال القيود الملائمة في الأقسام الأول والثاني والرابع من النموذج. وينبغي ألا تدرج ترتيبات مبادلة العملة إلا إذا كانت غير مشروطة. وينبغي أن يقوم الطرفان المقابلان بإبلاغ بيانات خط الائتمان تحت «خطوط ائتمان مقدمة من»، ولا يتعين قيام أي من الطرفين بإبلاغ بيانات ترتيب المبادلة المتبادل تحت «خطوط ائتمان مقدمة إلى» الطرف الآخر نظراً لقيام كل منهما بالإقراض عملته، وليس عملة أجنبية، إلى الآخر. وإذا كان الطرف القائم بالإبلاغ يقدم عملة أجنبية وليس عملته المحلية إلى طرف مقابل، ينبغي في هذه الحالة قيدها تحت «خطوط ائتمان مقدمة إلى». ولا ينبغي إدراج خط ائتمان المبادلة الذي يقتضي توفير أصول بالعملية الأجنبية كضمان إضافي تحت البند ثالثاً-٣ و/أو ثالثاً-٤، وإن كان ينبغي الإشارة إليه في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

٢١٣ وقد تأخذ خطوط الائتمان بين البنوك المركزية والمؤسسات المالية الخاصة أشكالاً مختلفة وتنطوي بصفة عامة على دفع رسم التزام بصورة منتظمة من مقرض محتمل لمقدم الائتمان لقاء فتح خط الائتمان وإبقائه متاحاً للاستخدام، مع وجود نصوص تسمح بتجديد خط الائتمان. وتأخذ بعض خطوط الائتمان شكل تسهيلات مبادلة كما يلي: عند السحب من خط الائتمان تتم مبادلة أوراق مالية بالعملية المحلية تملكها السلطات مقابل عملة أجنبية. وهناك خطوط ائتمان أخرى تأخذ شكل تسهيلات ائتمانية خالصة.^{١٥}

٢١٤ ويتعين عدم إدراج التزامات البلدان تجاه صندوق النقد الدولي في ظل الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض^{١٦} في القسم الثالث من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات. ويرجع هذا الأمر إلى أن إقراض الصندوق بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض يؤدي إلى زيادة في أوضاع احتياطات البلدان المعنية في صندوق النقد الدولي (وهي جزء من الأصول الاحتياطية الرسمية)، ومن ثم لا ينتج عنه انخفاض في مستوى الأصول الاحتياطية الرسمية.^{١٧}

^{١٥} تأخذ الترتيبات المالية الاحتمالية الأخرى شكل تأمين خاص يقوم على قواعد السوق، إذ يقوم المدين بسداد أقساط تأمين لتعويض بائعي الخيار (الدائنين) عن المخاطر التي يتحملونها. ويكون التأمين ضد مخاطر فقدان السيولة لدى المدين.

^{١٦} الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض هي اتفاقات اقتراض دائمة بين صندوق النقد الدولي وعدد من المقرضين. وتتألف من عدد من الاتفاقات الائتمانية المنفردة بين المقرضين وصندوق النقد الدولي. ولا يمكن طلب الأموال بموجب خطوط الائتمان هذه إلا في ظل ظروف محددة وبمبالغ معينة. وبمجرد الموافقة على هذه الطلبات، يمنح صندوق النقد الدولي صلاحية السحب بموجب هذه الاتفاقات في حدود المبلغ المتفق عليه.

^{١٧} تتم عمليات السحب بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض بالعملية المحلية، كما تتم بموجب الاتفاقات الجديدة للاقتراض بالعملية المحلية ما لم يكن المقرض مؤسسة تابعة لبلد غير عضو. وفي تلك الحالات، تستخدم عملة أجنبية (أي عملة عضو آخر في صندوق النقد الدولي). وبالنسبة

لحائزه الحق، دون التزام بالتنفيذ، في شراء (أي خيار شراء) أو بيع (أي خيار بيع) أصل معين بسعر متفق عليه مسبقاً (سعر التنفيذ)، إما عند نقطة زمنية محددة (في حالة الخيار من النوع الأوروبي) أو في وقت يختاره الحائز حتى حلول أجل الاستحقاق (في حالة الخيار من النوع الأمريكي).^{١٦} وفي حالة خيارات العملة الأجنبية، فإن مبلغ النقد الأجنبي الذي يمكن شراؤه أو بيعه عن طريق ممارسة الخيار هو القيمة الافتراضية لعقد الخيار.

٢٢٣ ويدعو النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات إلى إبلاغ المعلومات بالقيم الافتراضية للمراكز المكشوفة التي تشمل: (١) خيارات البيع المُشترَاة، و(٢) خيارات الشراء المباعة (على افتراض أن مشتري خيار البيع أو بائع خيار الشراء سوف يتلقى نقداً أجنبياً — وليس عملته المحلية — في حالة ممارسة عقود الخيار). (راجع الإطار ٤-١ للاطلاع على تعاريف هذه المصطلحات).

٢٢٤ وتوخياً لإجراء قياس متحفظ لقناة ال تسرب الممكن الناشئ من مركز خيار، حيث يوجد أكثر من تاريخ لممارسة الخيار، ينبغي استخدام التاريخ الأسبق في تحديد أجل استحقاق الخيار. (وهذه المعالجة، على سبيل المثال، تنطبق على عقود الخيار من النوع الأمريكي وعقود الخيار من نوع برمودا التي تقتزن بطلبات تغذية النقص في حساب الهامش والتي لا تقتزن بها).

٢٢٥ ولتقدير تدفقات العملة الأجنبية المستقبلية الممكنة الداخلة والخارجة الناشئة من مراكز في عقود الخيار، يتعين أن تشمل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ما يلي: (١) القيمة الافتراضية لكل عقود الخيار ذات آجال الاستحقاق حتى شهر واحد، وأكثر من شهر إلى ثلاثة أشهر، وأكثر من ثلاثة أشهر حتى سنة واحدة، و(٢) القيمة الافتراضية لعقود الخيار (المراكز المكشوفة والمغطاة) داخل حدود الربحية لكل فئة من فئات آجال الاستحقاق، في ظل عدة سيناريوهات لأسعار الصرف (انخفاض سعر صرف العملة المحلية بنسبة ٥ ٪ ثم بنسبة ١٠ ٪ وارتفاع سعر الصرف بنسبة ٥ ٪ ثم بنسبة ١٠ ٪).

٢٢٦ وعقود الخيار «داخل حدود الربحية» هي عقود الخيار التي تحقق ربحاً للحائز إذا تمت ممارستها.

٢٢٧ وتمثل القيمة الافتراضية للمركز الكلي لعقود الخيار بديلاً ملائماً للحد الأقصى لحجم الانكشاف الناتج من مراكز الخيارات.

٢٢٨ وتسهيلاً لإبلاغ بيانات عقود الخيار، يعرض الإطار ٤-٢ تلخيصاً لمصطلحات مختارة وخصائص أساسية لعقود الخيار.

البلدان في الملاحظات المصاحبة للبيانات المبالغ التي عقدت بشأنها اتفاقات مع الصندوق والمقرر إتاحتها تحت التصرف، والخاضعة لاستيفاء الشروط ذات الصلة، على مدى الفترات الزمنية التي تمتد لشهر وثلاثة أشهر وأثني عشر شهراً تالية. أما التسهيلات الائتمانية غير المشروطة التي تنشأ من العضوية في ترتيبات لتجميع الموارد على المستوى الإقليمي مثل الصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية (LARF) فينبغي إدراج بياناتها في القسم ثالثاً-٣ (أ) «سلطات نقدية وطنية أخرى وبنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي ومنظمات دولية أخرى» وكذلك إدراج حاشية تشرح طبيعة هذه الخطوط الائتمانية.

٢١٧ وعندما توفر السلطات خطوط الائتمان، ينبغي وضع إشارة سالبة (-) أمام البيانات للدلالة على تدفقات العملة الأجنبية الخارجة المحتملة. وحيث السلطات هي التي تتلقى خطوط الائتمان، ينبغي وضع إشارة موجبة (+) أمام البيانات للدلالة على تدفقات العملة الأجنبية الداخلة المحتملة.

٢١٨ ويمكن قيد بيانات التسهيلات والالتزامات الائتمانية المتعلقة بكل من بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والسلطات النقدية الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى بصورة منفصلة تحت البند ثالثاً-٣ (أ) (المقدمة من هذه المنظمات)، والبند ثالثاً-٤ (أ) (المقدمة إلى هذه المنظمات)، مع وضع الإشارات المناسبة أمام كل منها.

٢١٩ ونطاق تغطية البنوك هو نفس النطاق المحدد في الفصل الثاني (راجع الفقرة ٩٢). ويقصد بمصطلح «مؤسسات مالية أخرى» المؤسسات المالية غير المصرفية.

٢٢٠ ويجري التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى «التي تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ» وتلك «التي تقع مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ» على النحو الوارد في الفصل الثاني (الفقرات ١٠٣-١٠٥).

٢٢١ ويتعين أن تعد البيانات بالقيم الاسمية لخطوط الائتمان.

عقود الخيار

المراكز المغطاة والمكشوفة في عقود الخيار — البند ثالثاً-٥ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٢٢٢ يفصح البند ثالثاً-٥ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات عن المعلومات المعنية بالمراكز التي تتخذها السلطات في عقود الخيار.^{١٥} واتفاق الخيار هو عقد يعطي

^{١٥} تُدرج كذلك تحت هذا البند خيارات العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية. وتُدرج خيارات العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم والتي تتم تسويتها بالعملة المحلية تحت القسم رابعاً-١ (ب).

^{١٦} هناك أيضاً أنواع أخرى من عقود الخيار يمكن ممارستها في عدد محدد من الأوقات في المستقبل (خيارات من نوع برمودا).

من حافظة عقود الخيار من زيادة أو نقصان في موارد النقد الأجنبي. ولا تمثل مقياسا دقيقا حيث لا ينفذ سوى جزء من عقود الخيار في كثير من الظروف، ونظرا لأن تلك القيمة لا تعطي صورة للشروط التي تمارس الخيارات وفقا لها. غير أن وصف كل السيناريوهات الممكنة التي يؤثر مركز الخيارات في ظلها على موارد النقد الأجنبي يتطلب وضع نموذج قياسي للبيانات أكثر تفصيلا. ويعطي قسم بنود التذكرة بالنموذج صورة عن التوقيتات التي تتم فيها ممارسة الخيارات بدون الاشتراك في اختبار ضغط مفصل. والمقصود هنا هو النظر إلى خمسة سيناريوهات بسيطة لسعر صرف العملة المحلية وقياس تأثير عقود الخيار على موارد النقد الأجنبي في كل سيناريو^{١٧} ويفترض في كل السيناريوهات ألا تختلف أسعار الصرف التبادلية بين مختلف العملات الأجنبية عن الأسعار الجارية.

٢٣٢ ويفترض السيناريو الأول أن يظل سعر صرف العملة المحلية دون تغيير مقابل كل العملات الأجنبية. ويطلب هذا النموذج القياسي ذكر القيمة الافتراضية لعقود الخيار الواقعة داخل حدود الربحية بأسعار الصرف الجارية. ويعطي ذلك صورة للخيارات التي سوف تتم ممارستها ومن ثم قناة التسرب من موارد النقد الأجنبي والإضافات إليها إذا لم يحدث تغير آخر في أسعار الصرف.

٢٣٣ ويفترض السيناريو الثاني انخفاضا نسبته ٥٪ في سعر صرف العملة المحلية بالنسبة لكل العملات الأجنبية وعدم حدوث تغير آخر في أسعار الصرف بعد ذلك الانخفاض. ويطلب هذا النموذج القياسي ذكر القيمة الافتراضية لعقود الخيار التي تكون داخل حدود الربحية وفق هذا السيناريو. ويفترض السيناريو الثالث حدوث ارتفاع نسبته ٥٪ في سعر صرف العملة المحلية مقابل كل العملات الأجنبية وعدم حدوث تغير آخر في أسعار الصرف. أما السيناريو الرابع والخامس فهما يماثلان السيناريوهات السابقة لكنهما يبحثان انخفاض سعر صرف العملة المحلية وارتفاعها بنسبة ١٠٪، على التوالي.

٢٣٤ ويعد خيار البيع «داخل حدود الربحية» إذا كان سعر السوق أقل من سعر التنفيذ. ويعتبر خيار الشراء «داخل حدود الربحية» إذا كان سعر السوق أعلى من سعر التنفيذ. وعند حيازة مراكز مغطاة، تتم ممارسة خيارات الشراء إذا كان سعر السوق أعلى من سعر التنفيذ؛ وممارسة خيارات البيع عندما يكون سعر السوق أقل من سعر التنفيذ. وعند ممارسة هذه الخيارات، فإنها ستحقق زيادة في موارد العملة الأجنبية.

٢٣٥ ويتناول الملحق الرابع أحد الأمثلة على سيناريوهات اختبارات القدرة على تحمل الضغوط.

^{١٧} في حالة الخيارات التي يتم تنفيذها مقابل مدفوعات نقدية، يتوجب إبلاغ قيمة التدفقات المستقبلية المقدرة. وسوف تكون هذه المراكز التي يتم تنفيذها «داخل حدود الربحية» في تلك التقديرات.

الإطار ٤-١ تعريف خيارات البيع وخيارات الشراء

خيارات البيع المشتراة: تمنح خيارات بيع العملة الأجنبية المشتري الحق (دون التزام) في بيع عملة أجنبية بأسعار متفق عليها في تواريخ محددة أو قبل تلك التواريخ. والمقصود ببيانات «خيارات البيع المشتراة» هو مقدار العملة الأجنبية التي يتعين على البنك المركزي والحكومة المركزية (كمشترين لخيارات البيع) التخلي عنها إذا مارسا الخيار المذكور (أي إذا باعا العملة الأجنبية المعنية).

خيارات الشراء المباعة: تمنح خيارات شراء العملة الأجنبية المشتري الحق (دون التزام) في شراء عملة أجنبية بأسعار متفق عليها في تواريخ معينة أو قبل تلك التواريخ. والمقصود ببيانات «خيارات الشراء المباعة» هو مبالغ العملة الأجنبية التي يتعين على البنك المركزي والحكومة المركزية (كمحررين لخيارات الشراء) التخلي عنها إذا مارس المشترين الخيارات المذكورة (أي إذا اشتروا العملة الأجنبية المعنية).

والمقصود بمصطلح القيمة الافتراضية لخيارات شراء العملة الأجنبية هو مبالغ العملة الأجنبية التي سوف يقبضها البنك المركزي والحكومة المركزية (كمشترين لخيارات الشراء) إذا قررا ممارسة خيارات الشراء المذكورة (أي إذا اشتريا العملة الأجنبية المعنية).

والمقصود بالقيمة الافتراضية لخيارات البيع لتسليم عملة هو مبالغ العملة الأجنبية التي سوف يقبضها البنك المركزي والحكومة المركزية (كبائعين لخيارات البيع) إذا مارس مشترى عقود الخيار خيارات البيع المذكورة (أي إذا باعوا العملة الأجنبية المعنية).

وبالتالي، تعكس خيارات البيع المشتراة وخيارات الشراء المباعة تدفقات العملة الأجنبية الخارجة المحتملة، وتعكس بالتالي المراكز المكشوفة. أما خيارات الشراء المشتراة وخيارات البيع المباعة فتعكس التدفقات الداخلة المحتملة، وبالتالي تعكس المراكز المغطاة. ومع ذلك، فإن شراء خيارات بيع أو شراء خيارات أي عملتين يوفر تدفقات داخلة بالنقد الأجنبي على خيارات البيع المشتراة وخيارات الشراء المباعة، إذا نصت العقود على ذلك.

٢٢٩ وعند استكمال البند ثالثا-٥(أ) والبند ثالثا-٥(ب)

في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، يجدر التنويه إلى أن حيازة خيار يعطي الحائز الحق في شراء مبلغ معين من النقد الأجنبي بسعر محدد بالعملة المحلية تعادل حيازة خيار يعطي الحائز الحق في بيع مبلغ معين من العملة المحلية مقابل عملة أجنبية بنفس السعر.

٢٣٠ وإذا لزم الأمر، ينبغي أن يتم أولا تحويل كل عقود الخيار إلى سندات خيار بيع وشراء بالعملة الأجنبية بدلا من العملة المحلية. (راجع الملحق الرابع للاطلاع على التفاصيل).

للتذكرة: عقود الخيار داخل حدود الربحية

٢٣١ تمثل القيمة الافتراضية لكل عقود الخيار التي تشمل عليها الحافظة المعنية مقياسا تقريبا لما قد ينشأ

الإطار ٤-٢ تعاريف مصطلحات مختارة لعقود الخيار

الخيار من النوع الأمريكي: يمكن ممارسة هذا الخيار في أي تاريخ حتى تاريخ انتهاء مدة الخيار بما في ذلك يوم نهاية المدة داخل **حدود الربحية:** يكون خيار العملة الأجنبية داخل حدود الربحية إذا كان سعر السوق الجاري للنقد الأجنبي يختلف عن سعر تنفيذ الخيار وفارق السعر يجعل ممارسة الخيار في صالح حائزته. ويكون خيار الشراء داخل حدود الربحية إذا كان سعر السوق أعلى من سعر التنفيذ. ويمكن لحائز الخيار تحقيق ربح عن طريق ممارسة الخيار - ومن ثم يكتسب نقداً أجنبياً بسعر التنفيذ - ويبيع فوراً النقد الأجنبي بسعر السوق الأعلى. وبالمثل، يكون خيار البيع داخل حدود الربحية إذا كان سعر السوق أقل من سعر التنفيذ.

خارج حدود الربحية: يكون الخيار خارج حدود الربحية عندما يكون سعر السوق الجاري مختلفاً عن سعر التنفيذ وفارق السعر يجعل ممارسة الخيار في غير صالح حائزته. ويكون خيار الشراء خارج حدود الربحية عندما يكون سعر السوق أدنى من سعر التنفيذ. ويكون خيار البيع خارج حدود الربحية عندما يكون سعر السوق أعلى من سعر التنفيذ.

المركز المكشوف: لأغراض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ترتبط المراكز المكشوفة بعقود الخيار التي ينتج عنها عند تنفيذها تسرب من موارد العملة الأجنبية.

المركز المغطى: لأغراض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ترتبط المراكز المغطاة بعقود الخيار، التي تنتج عنها عند تنفيذها، إضافة إلى موارد السلطات بالنقد الأجنبي.

خيار الشراء: يمنح خيار الشراء لحائزته الحق، دون الالتزام، في شراء مبلغ محدد من العملة الأجنبية (القيمة الافتراضية) بسعر محدد مسبقاً للعملة المحلية (سعر التنفيذ) في تاريخ لاحق أو أكثر (تاريخ (تواريخ) الممارسة).

خيار البيع: يمنح خيار البيع لحائزته الحق، دون الالتزام، في بيع مبلغ محدد من العملة الأجنبية (القيمة الافتراضية) بسعر محدد مسبقاً للعملة المحلية (سعر التنفيذ) في تاريخ لاحق أو أكثر (تاريخ (تواريخ) الممارسة).

سعر التنفيذ (أو سعر ممارسة الخيار): بالنسبة لخيارات شراء أو بيع العملات، سعر التنفيذ هو السعر المحدد مسبقاً الذي يجوز لحائز الخيار أن يقوم عنده بمبادلة العملة المحلية بعملة أجنبية. وعلى امتداد هذه المناقشة، سيتم التعبير عنه بسعر النقد الأجنبي بالعملة المحلية.

القيمة الافتراضية: القيمة الافتراضية للعقد هي مبلغ النقد الأجنبي الذي يمكن شراؤه أو بيعه عن طريق ممارسة الخيار. وعلى امتداد هذه المبادئ التوجيهية، سيتم التعبير عنه بوحدات العملة الأجنبية.

تاريخ (تواريخ) ممارسة الخيار: هي التواريخ التي يجوز لحائز الخيار فيها ممارسة الخيار. وآخر تاريخ يمكن فيه ممارسة الخيار، وفي بعض أنواع الخيارات قد يكون التاريخ الوحيد الذي يمكن فيه ذلك، هو تاريخ انتهاء مدة الخيار.

الخيار من النوع الأوروبي: لهذا الخيار تاريخ ممارسة واحد وهو تاريخ انتهاء مدة الخيار.

بنود للتذكرة: القسم الرابع في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات



٢٣٩ ويتعين تحديد أنواع الأدوات، حسب الاقتضاء.

٢٤٠ وعندما تكون قيم الأدوات محددة حسب سعر السوق بعملة غير عملة الإبلاغ، ينبغي استخدام أسعار السوق وأسعار الصرف في نهاية الفترة في تحويل قيم تلك الأدوات إلى عملة الإبلاغ.

٢٤١ وبعد عرض بعض التعليقات الموجزة على قيد بنود تذكرة مختارة على النحو الموضح أدناه، يسهب الجزء المتبقي من هذا الفصل في مناقشة عملية إبلاغ بيانات ما يلي: (١) الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى، (٢) الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة شراء، (٣) أصول المشتقات المالية.

الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى

الدين قصير الأجل بالعملة المحلية – البند رابعا(١)(أ) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

٢٤٢ بالنسبة للدين قصير الأجل بالعملة المحلية المربوط بمؤشر أسعار الصرف الأجنبي، واتساقا مع الجزء المتبقي من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، يتحدد «الأجل القصير» حسب أجل الاستحقاق المتبقي للأدوات المالية على النحو المعرف في الفصل الأول. وبناء عليه، فإن البيانات المفترض إبلاغها ينبغي أن تغطي الدين قصير الأجل الذي لديه: (١) أجل استحقاق أصلي حتى سنة واحدة أو أقل، و(٢) أجل استحقاق أصلي أطول عندما يكون أجل الاستحقاق المتبقي سنة واحدة أو أقل، و(٣) مدفوعات أصل الدين والفوائد التي تحين مواعيد أدائها خلال الاثني عشر شهرا التالية عن الدين الذي يتجاوز أجل استحقاقه المتبقي سنة واحدة. ويتعين الأقتصار على إبلاغ الإجمالي بالقيمة الاسمية. ولا يلزم بيان تفاصيل الفترات الفرعية الثلاث خلال الأفق الزمني البالغ سنة واحدة. ويقصد «بالدين بالعملة المحلية» ذلك الدين الذي تصدر أدواته عن السلطات النقدية والحكومة المركزية، ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي. ويجب ألا تدرج في البند رابعا(١)(أ) من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات إلا بيانات الدين قصير الأجل المربوط بمؤشر أسعار الصرف الأجنبي الذي تتم تسويته بالعملة المحلية. ويتعين إدراج بيانات الدين بالعملة المحلية الذي تتم تسويته بالعملة الأجنبية في القسمين الثاني والثالث في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات حسب مقتضى الحال.

نطاق تغطية بنود التذكرة

٢٣٦ يقدم القسم الرابع في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات معلومات تغطي ما يلي: (١) المراكز والتدفقات التي لم تنطبق لها الأقسام من الأول إلى الثالث لكنها تعتبر مهمة في تقييم الاحتياطات ومراكز السيولة بالعملة الأجنبية لدى السلطات وحجم التعرض لمخاطر النقد الأجنبي، (٢) تفاصيل إضافية عن المراكز والتدفقات التي تنطبق لها الأقسام من الأول إلى الثالث، (٣) المراكز والتدفقات وفقا لمعايير تقسيم أو تقييم تختلف عن المعايير الواردة في الأقسام من الأول إلى الثالث.

٢٣٧ ويتعين الإفصاح عن معلومات حول سبعة بنود مختلفة في القسم الرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات. وهي كما يلي:

- الدين قصير الأجل بالعملة المحلية المربوط بمؤشر أسعار الصرف الأجنبي.
- الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى (بالعملة المحلية مثلا). ويشمل هذا البند المشتقات (العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات وعقود الخيار)، وأدوات أخرى.
- الأصول المرهونة.
- الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة شراء (بالإضافة إلى الذهب محل المبادلات).
- أصول المشتقات المالية (صاف، حسب سعر السوق).
- المشتقات المالية ذات آجال الاستحقاق المتبقية البالغة أكثر من سنة واحدة مع تقسيمها بين المشتقات الخاضعة وغير الخاضعة لطلبات تغطية حساب الهامش.
- تكوين عملات الأصول الاحتياطية (تُنشر مرة واحدة في السنة على الأقل).

٢٣٨ وعند إبلاغ البيانات في بنود التذكرة، ينبغي قيد بيانات الأصول بصورة منفصلة عن بيانات الخصوم، حسب الاقتضاء. وتستننى من ذلك بنود أصول المشتقات المالية، التي يشير فيها مصطلح على أساس «صاف» إلى طرح الخصوم من الأصول (راجع المناقشة التي تتناول المشتقات المالية في موضع لاحق من هذا الفصل).

انقضت مدة عقد الخيار وهو «داخل حدود الربحية» يقوم بائع الخيار بدفع القيمة الذاتية إلى المشتري، ولا تحدث ممارسة للخيار، ويتم الدفع تلقائياً. أما إذا انقضت مدة عقد الخيار وهو «خارج حدود الربحية»، فلا تكون هناك مدفوعات مستحقة لأي من الطرفين.

٢٤٨ ومن الشائع استخدام العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم من أجل تغطية مخاطر العملة المحلية في الأسواق الصاعدة التي تكون العملات المحلية فيها غير قابلة للتحويل بحرية، وتكون أسواق رأس المال فيها صغيرة وغير متطورة، وتوجد فيها قيود على حركات رأس المال. ففي ظل هذه الأوضاع، لا تقوم عقود النقد الأجنبي الآجلة العادية بما هو مطلوب منها، إذ قد لا يتسنى إنفاذها أو قد لا تتسم بالسيولة.

٢٤٩ ويشترط البند رابعاً (١)(ب) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات الإفصاح عن بيانات العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم والتي تتم تسويتها بالعملة المحلية فقط^١ وهذه المعلومات مفيدة لأن هذا النوع من العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم يمكن أن يشكل ضغطاً كبيراً غير مباشر على الاحتياطات. فإذا توقعت الأطراف المشاركة في السوق انخفاض قيمة العملة المحلية المعنية، فقد يقومون بشراء مشتقات تتيح لهم الحفاظ على القيمة بالعملة الأجنبية لأصولهم بالعملة المحلية، ومن المحتمل أن تؤدي عمليات الشراء واسعة النطاق إلى زيادة خفض قيمة العملة المحلية.

٢٥٠ ويشترط النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، حسب الاقتضاء، أن تقيّد القيمة الافتراضية لمراكز العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم بنفس صيغة قيد بيانات القيمة الافتراضية للعقود الآجلة/المستقبلية التي تنص على التسليم وذلك في القسم الثاني من النموذج القياسي.

الأصول المرهونة – البند رابعاً (١) (ج) بالنموذج القياسي

٢٥١ المقصود بالأصول المرهونة هو الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية الواردة في القسم الأول والتي تم رهنها. وكما أشير في الفصل الثاني، ينبغي عدم إدراج الأصول المرهونة، الواضح أنها ليست متاحة تحت التصرف، ضمن الاحتياطات أو ضمن الأصول بالعملة الأجنبية. غير أنه إذا ظلت بعض الأصول المرهونة ضمن الاحتياطات والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية، ينبغي إبلاغ قيمتها في البند رابعاً (١) (ج) من النموذج القياسي. ولا تندرج ضمن الأصول المرهونة الأصول المحملة بالتزامات بموجب اتفاقات إعادة شراء، أو عمليات إقراض الأوراق المالية أو الترتيبات المشابهة. ويتعين إبلاغ بيانات هذه الأنواع الأخيرة من الترتيبات بصورة منفصلة تحت البند رابعاً (١)(د) في النموذج.

^١ يتعين إدراج بيانات القيمة الافتراضية للعقود الآجلة لا تنص على التسليم والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية مقابل العملة المحلية في البند ثانياً-٢ من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، وكذلك إدراج بيانات قيمتها السوقية ضمن بيانات أصول المشتقات المالية تحت البند رابعاً (١) (هـ) من النموذج، ويفضل أن يكون ذلك في سطر منفصل.

الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى (بالعملة المحلية مثلاً) – البند رابعاً (١)(ب) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

٢٤٣ يتمثل الأساس المنطقي لإدراج المعلومات المعنية بهذه الأدوات المالية في أنها تشبه الأدوات التي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية. ويتم إبلاغ بيانات هذه الأدوات بصورة منفصلة في القسم الرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات لأنها غالباً ما تصدر في السوق المحلية وتكون في حيازة مقيمين، ومن ثم فهي إما تخضع بالفعل أو من المحتمل أن تخضع لقيود قانونية أو تنظيمية مختلفة. وينبغي تقسيم المعلومات تحت بند التذكرة حسب نوع الأداة المالية.

٢٤٤ وقد تشمل الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بالعملة المحلية (وبوسائل أخرى) الأوراق المالية والمشتقات المالية المربوطة بمؤشر (العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات وعقود الخيار). وينبغي إبلاغ بيانات القيمة الاسمية/الصورية، ما عدا بيانات الأوراق المالية المفترض تقييمها بالقيمة السوقية. ويرد تعريف العقود الآجلة والعقود المستقبلية في الفصل الثالث (الفقرات من ١٧٠-١٧٢) وتعريف عقود الخيار في الفصل الرابع (الفقرة ٢٢٢). وينبغي إبلاغ بيانات المراكز المكشوفة والمغطاة في المشتقات بصورة منفصلة.

٢٤٥ ويشمل هذا البند العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم والمحررة بالعملة الأجنبية أو المربوطة بمؤشر عملة أجنبية ولكن تتم تسويتها بعملة محلية. والعقد الآجل الذي لا ينص على التسليم هو عادة أداة مالية يتم التعامل فيها خارج البورصة وتختلف عن العقد الآجل العادي بعملة أجنبية في عدم إجراء تسوية بكامل قيمة العقد بين العملتين عند حلول أجل الاستحقاق. وتقوم المؤسسة المالية التي باعَت العقد الآجل الذي لا ينص على التسليم بتحديد القيمة الافتراضية للعقد حسب سعر السوق، باستخدام مؤشر (أو صيغة) حسبما يتفق عليه الطرفان المقابلان عند إبرام العقد. ويقوم أحد الطرفين بالدفع نقداً إلى الطرف الآخر على أساس القيمة الحقيقية (الصافية) للعقد.

٢٤٦ ويمكن تسوية صافي المبلغ بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية (عادة بالدولار الأمريكي). وفي حين أن البنوك المحكومة بالقواعد الوطنية (onshore banks) تتعامل في العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أو المحلية، فإن البنوك الخارجية (offshore banks) في العادة تتعامل في العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية.

٢٤٧ وبالإضافة إلى العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم، يمكن أن تكون هناك أيضاً عقود خيار آجلة لا تنص على التسليم. وفي عقد الخيار الآجل الذي لا ينص على التسليم، يقوم مشتري الخيار بدفع علاوة للمحافظة على قيمة مبلغ بالعملة المحلية مقابل العملة الأجنبية. وإذا

الأوراق المالية المقدمة كقرض و اتفاقات إعادة الشراء

الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء – البند رابعا(١)(د) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

٢٥٢ يهدف بند التذكرة هذا إلى تقديم معلومات إضافية عن أنشطة إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية التي يغطيها النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات. وتتعلق هذه المعلومات بأنشطة السلطات النقدية والحكومة المركزية التي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية. ومن ثم، فسواء كانت أنشطة إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية مدرجة أو غير مدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي إلى جانب الخصوم المرتبطة بها في القسم الثاني، فإن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات يقتضي قيد بيانات الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء في البند رابعا(١)(د). ويقتضي النموذج أيضا إبلاغ بيانات الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء في فئتين منفصلتين، الأمر الذي يعتمد على ما إذا كانت اتفاقات إعادة الشراء والأنشطة ذات الصلة مدرجة في القسمين الأول والثاني من النموذج أم لا. وإبلاغ هذه البيانات ضروري للتمييز بين اتفاقات إعادة الشراء وكل من القروض التقليدية ومعاملات الأوراق المالية التقليدية. ومن شأن تحديد أنشطة إعادة الشراء تيسير مسألة تقدير مستوى الأصول الاحتياطية القائمة قبل القيام بأنشطة إعادة الشراء ومدى ما قامت به السلطات من رفع مالي.

٢٥٣ وإضافة إلى ذلك، يدعو النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات إلى الإبلاغ بصورة منفصلة ببيانات الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي بموجب معاملات إعادة الشراء وبيانات الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي في اتفاقات إعادة الشراء العكسية، والبيانات التي يتعين إبلاغها هي قيم الأوراق المالية. وعادة ما تستخدم المؤسسات القيم السوقية (على جانب المشتري)، بما في ذلك مقدار أي فائدة مستحقة، عند تحديد سعر الأوراق المالية المباعة بموجب اتفاقات إعادة الشراء وفي معاملات إقراض الأوراق المالية.

٢٥٤ وينبغي قيد بيانات الأوراق المالية المقدمة كقرض/ أو الأوراق المكتسبة التي لا تنطوي على دفع نقدية في القسم الرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات. وبالمثل، فإن تدفقات العملة الأجنبية المرتبطة باتفاقات إعادة الشراء ومعاملات إقراض الأوراق المالية التي تحل مواعيد أداؤها بعد الأفق الزمني البالغ سنة واحدة لا تظهر في القسم الثاني من النموذج. وينبغي مع ذلك إبلاغ بيانات تلك الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء في القسم الرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات. أي أنه يتعين الإبلاغ بصورة منفصلة ببيانات كل من قيمة الأوراق المالية المقدمة في اتفاقات إعادة الشراء (أو المقدمة كقرض بموجب تلك الاتفاقات) وقيمة الأوراق المالية التي يتم استلامها في اتفاقات إعادة الشراء العكسية (أو المقترضة بموجب تلك الاتفاقات) تحت البند رابعا(١)(د) من النموذج القياسي

بغض النظر عن الأفق الزمني للتدفقات النقدية ذات الصلة. وكما ورد بالنقاش في الفقرة ٥٨(٢)، لا ينبغي أبدا إدراج بيانات الأوراق المالية المقترضة أو المكتسبة في ظل اتفاقات إعادة الشراء العكسية في القسم الأول ولكن يتعين دائما إبلاغ بياناتها تحت البند رابعا(١)(د): «مقترضة أو مكتسبة ولكن غير مدرجة في القسم الأول» ولتيسير اطلاع المستخدم على ظروف الانحراف عن هذا المبدأ التوجيهي، يمكن أيضا استخدام البند «مقترضة أو مكتسبة ومدرجة في القسم الأول» في إبلاغ بيانات الأصول محل اتفاقات إعادة الشراء المدرجة في القسم الأول. ولكن في حالة اتباع هذا المنهج، ينبغي تحديد هذا الأمر بوضوح في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

٢٥٥ وعلى غرار ما تمت مناقشته في الفصل الثاني (راجع أيضا الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرتين ٧-٥٨ و ٧-٥٩)، يتعين معالجة مبادلات الذهب بصورة مماثلة لاتفاقات إعادة الشراء. فينبغي إدراج مبادلات الذهب ضمن الأوراق المالية المقدمة كقرض أو ضمن الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء في البند رابعا(١)(د) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات وذلك حسبما يكون ملائما (راجع أيضا الملحق الثالث). ورغم إشارة القسم رابعا(١)(د) إلى الأوراق المالية المقدمة كقرض والأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء، ينبغي إبلاغ بيانات الذهب في هذا القسم وإدراج معلومات إضافية في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

٢٥٦ ويلاحظ أنه في ظل اتفاقات إعادة الشراء أو معاملات إقراض الأوراق المالية يتم عادة دفع هامش ضمان ابتدائي أو هامش ضمان القيمة (أو كليهما). ونتيجة لذلك، يدفع مشتري الأوراق المالية عادة أقل من القيمة السوقية للأوراق المالية، بما في ذلك مقدار أي فائدة مستحقة، ويكون الفرق هو هامش ضمان محدد مسبقا. وفي الحالات التي يكون فيها مقترض الأوراق المالية في حاجة إلى ورقة مالية معينة أيضا، قد يحصل مقترض الأوراق المالية على ضمان نقدي إضافي يتجاوز قيمة الأوراق المالية المقدمة كقرض، مع اعتبار الفرق بينهما هو هامش الضمان. أي أنه نظرا لإضافة هامش الضمان، قد لا تكون قيمة الأوراق المالية المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء المبلغة في القسم الرابع من النموذج القياسي معادلة للنقدية المتبادلة، ويسري ذلك أيضا على اتفاقات إعادة الشراء العكسية. ويتم عادة تحديد مستوى هامش الضمان حسب حجم معاملات إعادة الشراء وأجال استحقاقها، ونوع الأوراق المالية الأساسية وأجال استحقاقها، والجدارة الائتمانية للطرف المقابل. وتغطي شروط هامش الضمان ما يتوقع من تقلب سعر الورقة المالية المعنية إلى أن يحل أجل استحقاق معاملة إعادة الشراء. وكثيرا ما تقتضي الأوراق المالية الأقل قابلية للتداول وضع هامش ضمان إضافي للتعويض عن أوضاع السوق الأقل سيولة.^٢

^٢ تشترط عادة عقود إعادة الشراء المحررة أن يتم تحديد قيمة الأوراق المالية محل إعادة الشراء حسب سعر السوق وتسوية المكاسب والخسائر يوميا. كذلك تراعي عمليات حساب هامش الضمان عادة الفائدة المستحقة على الأوراق المالية المعنية والمبلغ المتوقع للفائدة المستحقة على امتداد أجل اتفاق إعادة الشراء، وتاريخ دفع الفوائد، والطرف الذي يحق له قبض المدفوعات.

السوق» إلى إعادة تقييم المشتقة المالية باستخدام سعر السوق السائد.

٢٦١ ويتعلق هذا البند من بنود التذكرة بكل مراكز المشتقات المالية لدى السلطات النقدية والحكومة المركزية والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية، بغض النظر عما إذا كانت تلك المراكز تجاه مقيمين أم غير مقيمين.

٢٦٢ ويتعين الإفصاح عن بيانات المشتقات المالية حسب نوع الأداة (مثل العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والمبادلات وعقود الخيار وغيرها). ويتعين الإفصاح عن بيانات كل المشتقات المالية التي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية، بصرف النظر عن إبلاغ بياناتها في أقسام أخرى من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

٢٦٣ وفي ظل المقاصة بتبديل الالتزام، تُطفاً الالتزامات القانونية على الأطراف المقابلة بأداء المدفوعات وفقاً لشروط المشتقات المالية وينشأ عقد جديد لا يشترط إلا أداء مدفوعات صافية. ويسمح بالمقاصة بتبديل الالتزام إذا كان اتخاذ المراكز الموزنة يتم مع نفس الطرف المقابل وبنفس أجل الاستحقاق، وما دام هناك اتفاق مقاصة بين المراكز واجب الإنفاذ قانوناً يسمح بالتسوية بالقيمة الصافية. ويسمح أيضاً بالمقاصة بتبديل الالتزام في حالة المراكز المتماثلة في البورصات المنظمة. والمقصود بالمقاصة بتبديل الالتزام الحق في الموزنة أو التصفية بين الاستحقاقات بين طرفين أو أكثر للوصول إلى التزام وحيد بين الأطراف.^٤

٢٦٤ وكما أشر في فصول سابقة، يمكن اشتقاق القيمة السوقية للمشتقة المالية المعنية بصفة عامة بحساب الفرق بين سعر العقد المتفق عليه وسعر السوق السائد أو المتوقع أن يسود للأداة المالية الأساسية، على أن يتم خصم تلك القيمة على النحو الملائم. وإذا اختلف سعر السوق السائد عن سعر العقد، تكون لعقد المشتقة المالية المعنية قيمة سوقية، قد تكون موجبة أو سالبة، الأمر الذي يعتمد على الجانب الذي يكون عليه الطرف المعني من العقد. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون القيمة السوقية لعقد المشتقة المالية المعنية موجبة أو سالبة أو صفراً خلال نقاط زمنية مختلفة من مدة العقد. ويمكن قيد المشتقات المالية كأصول إذا كانت قيمتها السوقية موجبة، وقيدتها كخصوم إذا كانت قيمتها السوقية سالبة. وفي حالة عقود الخيار، سوف يكون لها عادة قيمة سوقية لكنها لا تتحول من أصل إلى خصم، أو العكس.

^٤ في معاملات السوق المالية، يمكن الاستفادة من المقاصة في الحد من حجم تعرض الأطراف المقابلة لمخاطر الائتمان مع مدين متوقف عن السداد، ومن ثم الحد من «الإخفاقات التعااقبية» والمخاطر النظامية. وفيما يتعلق بالحد من حجم التعرض لمخاطر الائتمان، فإن القدرة على التصفية بين المراكز تسهم في سيولة السوق عن طريق السماح بمزيد من الأنشطة بين الأطراف المقابلة ضمن الحدود الائتمانية الحريضة. ويمكن أن تحتل هذه السيولة أهمية في التقليل إلى أدنى حد من اضطرابات السوق الناجمة عن توقف أحد الأطراف المشاركة في السوق عن السداد.

٢٥٧ ويدعو النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات إلى تقديم معلومات شاملة عن اتفاقات إعادة الشراء ومعاملات إقراض الأوراق المالية نظراً لأهمية هذه الأدوات في الأسواق المالية العالمية. ويمكن أن تكون اتفاقات إعادة الشراء بمثابة أداة مفيدة للسلطات في إدارة الأصول، لكن هذه الاتفاقات قد تعرض السلطات لمخاطر جسيمة إذا لم تتم إدارتها بصورة ملائمة. وعلى وجه التحديد، يمكن أن تواجه السلطات مخاطر ائتمانية إذا لم تكن لديها سيطرة فعلية على الأوراق المالية التي تستخدم كضمان إضافي للمعاملة المعنية وسيطرة فعلية على توقف الطرف المقابل عن السداد. وقد تكون هذه المخاطر الائتمانية كبيرة إذا دخلت السلطات طرفاً في معاملات إعادة شراء بأحجام ومبالغ كبيرة من العملة الأجنبية وإذا كانت الجدارة الائتمانية للطرف المقابل موضع شك. وبالمثل، يمكن للسلطات أن تستخدم اتفاقات إعادة الشراء للحصول على التمويل، وهو ما يعد أداة مفيدة لإدارة الخصوم. وفي هذه الظروف، لا ترغب السلطات في تقديم هوامش ضمان مفرطة إلى الطرف المقابل.

٢٥٨ وكما هي الحال بالنسبة لاتفاقات إعادة الشراء، أظهرت التجارب أن الضمانات الإضافية المستخدمة في إقراض الأوراق المالية قد لا توفر الحماية اللازمة إذا أصبح الطرف المقابل معسراً أو إذا توقف عن السداد ولم تكن الأوراق المالية المعنية تحت سيطرة المؤسسة المشتريّة. وإذا لم تتحقق السيطرة على الأوراق المالية الأساسية، فستكون السلطات في وضع دائن عام غير مضمون لطرف مقابل معسر. وفي ظل هذه الظروف قد تحصل خسائر كبيرة.

أصول المشتقات المالية (صاف، حسب سعر السوق)

أصول المشتقات المالية، صافية - البند رابعا(١)(هـ) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

٢٥٩ يتعين إبلاغ القيم السوقية للمشتقات المالية لدى السلطات في القسم الرابع من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات تحت بنود التذكرة. ويقتصر البند رابعا(١)(هـ) في النموذج القياسي على إدراج «أصول المشتقات المالية» إلا أنه يتعين أيضاً إدراج بيانات خصوم المشتقات المالية، وينبغي تسجيل الإشارة الموجبة (+) أمام بيانات الأصول والإشارة السالبة (-) أمام بيانات الخصوم.

٢٦٠ ويقصد بعبارة «صاف، حسب سعر السوق» ما يلي: أن الفرق بين مراكز الأصول والخصوم ينتج عنه «صافي»^٢ مركز الأصول. ويتعين قيد بيانات المشتقات المالية بقيمتها السوقية حسب سعر السوق. وتشير عبارة «حسب سعر

^٢ يختلف في هذا السياق عن مصطلح «المقاصة بتبديل الالتزام»

ذلك أنه في نهاية كل يوم تداول تكون قيمة العقود المستقبلية القائمة صفراً، وهذا على عكس العقود الآجلة التي لا يحدث فيها عادة دفع قيمة التسوية يوميا، ويمكن في حال تلك العقود تراكم مراكز كبيرة حسب سعر السوق.

المشتقات المالية ذات أجل الاستحقاق المتبقي البالغ أكثر من سنة واحدة - البند رابعا(١)(و) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٢٧١ يتعين إبلاغ بيانات المشتقات المالية ذات أجل الاستحقاق المتبقي البالغ أكثر من سنة واحدة في البند رابعا(١)(و) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. وينبغي تحديد أدوات المشتقات الخاضعة لطلبات تغطية حساب الهامش بصورة منفصلة عن الأدوات التي لا تخضع لمثل هذه الطلبات.

٢٧٢ وتتشابه المشتقات المالية التي يتعين إبلاغ بياناتها في هذا البند من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات مع المشتقات المالية المطلوبة في البند ثانيا-٢ والبند ثالثا-٥ من النموذج القياسي. إذ يقصد بها الالتزامات بالعملة الأجنبية في مختلف أنواع عقود المشتقات المالية. ومثل هذه العقود تكون محررة بالعملة الأجنبية مقابل العملة المحلية. ويتعين أن تكون البيانات التي يتم إبلاغها هي بيانات القيم الاسمية/ الافتراضية للعقود.

تكوين عملات الاحتياطيات - البند رابعا(٢) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

٢٧٣ فيما يتعلق بتكوين عملات الأصول الاحتياطية، لا يشترط النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات سرد بيانات العملات المنفردة؛ فلا يتعين إلا ذكر مجموعات العملات. وكحد أدنى، يتعين نشر بيانات تكوين العملات تحت فئتين رئيسيتين هما: العملات في سلة حقوق السحب الخاصة والعملات خارج سلة حقوق السحب الخاصة. ويقضي النموذج إبلاغ هذا البيانات مرة واحدة في السنة على الأقل، ويحدد الإبلاغ على نحو أكثر تواترا. وتشمل عملات سلة حقوق السحب الخاصة وقت كتابة هذه المبادئ التوجيهية الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني. وحسبما جرى العرف، يعامل الذهب والمطالبات المحررة بحقوق السحب الخاصة (بما فيها الحيازات من حقوق السحب الخاصة ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، باعتبارها محررة بعملات سلة حقوق السحب الخاصة (راجع أيضا الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٥-١٠٨). ويمكن لمن يرغب من البلدان تقديم معلومات مفصلة في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات عن تكوين عملات أصولها الاحتياطية.

المبدئي إلى قيمته قبل الانخفاض عن طريق دفع مبالغ إضافية. ويتم تحديد مستوى هامش الضمان المطلوب تغطيته من جانب إدارات البورصات المنظمة وهو عادة ما يكون دالة لتقلب السوق الحاضرة للأصل الأساسي.

٢٦٥ وفي الوضع الأمثل، ينبغي أن تكون أسعار السوق السائدة للأداة المالية الأساسية هي الأسعار المشاهدة في الأسواق المالية. وحيثما لا تكون الأسعار كذلك، كما هو الحال في بعض العقود خارج البورصة، يمكن اشتقاق سعر السوق السائد من المعلومات المتاحة.

٢٦٦ ويتعين الإفصاح عن الخصائص الرئيسية للنماذج الداخلية المستخدمة في حساب القيم السوقية للمشتقات المالية في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات المبلغه في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. (راجع أيضا الحاشية ١٦ في الملحق الثاني من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات).

٢٦٧ ولأغراض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ينبغي أن يكون التاريخ المرجعي لتقدير القيمة السوقية هو آخر يوم في فترة الإبلاغ.

٢٦٨ ويمكن اشتقاق القيمة السوقية لعقد أجل أو مبادلة بحساب الفرق بين سعر العقد المتفق عليه وسعر السوق السائد أو سعر السوق المتوقع المخصص، لكن تقدير القيمة السوقية لعقود الخيار يمكن أن يكون معقدا.

٢٦٩ وهناك أربعة عوامل تؤثر على القيمة السوقية لعقود الخيار وهي: الفرق بين سعر العقد (سعر التنفيذ) وقيمة البند الأساسي؛ ومدى تقلب سعر البند الأساسي؛ والوقت المتبقي على انقضاء الخيار؛ وأسعار الفائدة. وفي غياب سعر مشاهد إحصائيا، يمكن الوصول إلى تقدير تقريبي للقيمة السوقية باستخدام صيغة مالية، مثل صيغة بلاك-شولز (Black-Scholes) لتسعير عقود الخيار، والتي تشمل العوامل الأربعة المذكورة.° ويكون لعقد الخيار عند إبرامه قيمة سوقية تساوي العلاوة المدفوعة. إلا أن القيمة السوقية تتعدل مع تغير السعر المرجعي واقترب تاريخ التسوية. وخلال مدة الخيار، يقع على بائع العقد التزام في صورة أداة مشتقة مالية ويكون لمشتري الخيار أصل في صورة أداة مشتقة مالية. ويمكن أن ينقضي عقد الخيار دون تحقيق قيمة للحائز، أي أن ممارسة الخيار لا تكون في صالح المشتري.

٢٧٠ وعلى عكس العقود الآجلة، يتم تحديد قيمة العقود المستقبلية حسب سعر السوق في نهاية كل يوم تداول وتتم تسوية المكاسب أو الخسائر المتحققة في ذلك اليوم.٦ ويعني

° يلاحظ أن المؤسسات التي تقوم بعمليات خيارات كبيرة غالبا ما تستخدم صيفا أكثر تعقيدا لصيغة بلاك-شولز (Black-Scholes) الأساسية لتسعير الخيارات.

٦ يتم تحديد سعر العقد المستقبلي بطريقة لا تؤدي إلى انتقال النقدية من طرف إلى آخر عند الدخول في العقد (باستثناء أي ترتيبات تتعلق بهامش الضمان). وتُسدّد المدفوعات المرتبطة بالعقد مع انعكاس حركات الأسعار اليومية في التدفقات النقدية الداخلة في حسابات هامش الضمان لأطراف العقد والخارجة من تلك الحسابات. ولضمان قيام الأطراف المشاركة في السوق بدفع خسائرهم، تقتضي عمليات التبادل قيام مستخدمي عقود المستقبلية بدفع هامش ضمان مبدئي (ضمان إضافي). وإذا نتج عن عملية التسوية اليومية خسارة تؤدي بدورها إلى انخفاض هامش الضمان المبدئي إلى أقل من مبلغ معين، يجب على المستخدم إعادة هامش الضمان

المعيار الخاص لنشر البيانات والنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية

الملحق



تقديم هذه البيانات بمعدل تواتر مدته أسبوع واحد. كذلك
حث المعيار الخاص، ولكنه لم يوجب، تقديم المعلومات
المتعلقة بالخصوم المرتبطة بالاحتياطيات.

١٣-٤: ووقت قيام المجلس التنفيذي لصندوق النقد
الدولي بإجراء مراجعته الأولى للمعيار في ديسمبر ١٩٩٧
كانت الأحداث في الأسواق المالية الدولية قد أبرزت بالفعل
أهمية توفير معلومات في الوقت المناسب عن احتياطيات
البلد المعني والتزاماته المرتبطة بالاحتياطيات. وبات
واضحا أن المعلومات الشهرية عن إجمالي الاحتياطيات
الدولية وحدها لا تسمح بإجراء تقييم شامل وكاف لحجم
انكشاف البلد المعني أمام المعاملات الرسمية بالعملة
الأجنبية، ومن ثم مدى تعرضه لمخاطر الضغوط على
احتياطياته بالعملة الأجنبية. وفي ذلك الوقت طلب
المجلس التنفيذي إلى خبراء الصندوق التشاور مع البلدان
المشاركة في المعيار الخاص لنشر البيانات ومع مستخدمي
المعيار الخاص لتحديد ما يمكن عمله لتعزيز نطاق تغطية
الاحتياطيات والخصوم المرتبطة بالاحتياطيات في
المعيار الخاص. وقد بدأ المجلس التنفيذي النظر في نتائج
هذه المشاورات في أوائل سبتمبر ١٩٩٨ ثم أجرى المزيد
من المناقشات بشأنها في ديسمبر ١٩٩٨ (وقت قيامه
بالمراجعة الثانية للمعيار الخاص) بما في ذلك مراجعة
اقتراح مبدئي بوضع نموذج قياسي للإفصاح عن بيانات
الاحتياطيات الدولية وما يرتبط بها من بنود.

١٣-٥: وقد توصل المجلس التنفيذي للصندوق في
مارس ١٩٩٩ إلى قرار بشأن وسائل دعم توفير المعلومات
عن الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية
طبقا للمعيار الخاص لنشر البيانات بالصادقة على
نشر البيانات من خلال النموذج القياسي لبيانات
الاحتياطيات. وإضافة إلى تقديم مواصفات أكثر وضوحا

١٣-١: أنشأ المجلس التنفيذي في صندوق النقد الدولي
المعيار الخاص لنشر البيانات (SDDS) في مارس ١٩٩٦
بهدف زيادة توافر إحصاءات اقتصادية ومالية شاملة
وموثوقة في الوقت المناسب. وقد أنشئ المعيار الخاص
لنشر البيانات لتسترشد به البلدان الأعضاء القادرة على
دخول أسواق رأس المال الدولية، أو التي قد تسعى لدخولها،
في إتاحة بياناتها الاقتصادية والمالية للاستخدام العام.
وتمثل الهدف المنتظر من المعيار الخاص لنشر البيانات
في اتباع سياسات اقتصادية كلية سليمة وتحسين أداء
الأسواق المالية.

١٣-٢: وتشارك البلدان في المعيار الخاص على أساس
طوعي، ويوافق الأعضاء المشاركون فيه على تقديم
معلومات عن فئات البيانات التي تغطي قطاعات الاقتصاد
الأربعة (وهي قطاع الدخل القومي والأسعار وقطاع المالية
العامة والقطاع المالي والقطاع الخارجي). وفي إطار هذه
القطاعات يحدد المعيار الخاص لنشر البيانات نطاق
التغطية والانتظام (أو التواتر) والحدثة الواجبة في نشر
البيانات. وينص المعيار الخاص على ضرورة الإعلان
المسبق عن جداول مواعيد نشر فئات البيانات وإتاحتها
لكافة الأطراف المعنية في نفس الوقت. ويمكن الاطلاع على
مزيد من المعلومات عن المعيار الخاص لنشر البيانات من
خلال اللوحة الإلكترونية لمعايير نشر البيانات في الموقع
الإلكتروني لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت على
العنوان التالي: <http://dsbb.imf.org>.

١٣-٣: وقد شملت المواصفة الإحصائية الأصلية (مارس
١٩٩٦) للمعيار الخاص لنشر البيانات، كفتة محددة،
عرض المعلومات المعنية بإجمالي الاحتياطيات الدولية
(الأصول الاحتياطية) بمعدل تواتر مدته شهر واحد وفارق
زمني لا يتجاوز أسبوعا واحدا. وحث المعيار الخاص على

١٦-٧: وخضع النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات للتعديل في إبريل ٢٠٠٩ اتساقاً مع قرار المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي بشأن تعزيز فعالية القسم الخامس من المادة الثامنة من اتفاقية تأسيس الصندوق. وأعرب المجلس التنفيذي للصندوق عن رأيه بضرورة تغطية النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات لجميع المشتقات المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى (كالعملة المحلية مثلاً)، في القسم الرابع (١) (ب)، وليس مجرد العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم، كما في السابق. وأصبحت التغييرات التي أُدخِلت على النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات سارية في أغسطس ٢٠٠٩، بدءاً بالبيانات المُبلَّغة في يوليو ٢٠٠٩. وتم تحديث المبادئ التوجيهية لضمان اتساقها مع تعديلات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات ونص الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (BPM6).

١٦-٨: وينص المعيار الخاص لنشر البيانات فيما يخص استكمال النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات على وجوب النشر الكامل للبيانات على أساس شهري، بفارق زمني لا يزيد على شهر واحد، وإن كان لا يزال ينص على وجوب نشر بيانات إجمالي الاحتياطات الدولية على أساس شهري بفارق زمني لا يتجاوز أسبوعاً واحداً. ونشر النموذج القياسي كاملاً أسبوعياً، بفارق زمني لا يتجاوز أسبوعاً واحداً فهو أمر محبذ^١.

^١ راجع: المعيار الخاص لنشر البيانات: مرشد للمستخدمين والمستخدمين، صندوق النقد الدولي.

لمكونات الأصول الاحتياطية الرسمية، يضمن النموذج القياسي إدراج تفاصيل عن الأصول الرسمية الأخرى بالعملة الأجنبية، وعن قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً والاحتمالية من الأصول بالعملة الأجنبية. ولذا فإن نطاق تغطية النموذج أوسع بكثير من حيث المفهوم من المواصفة الإحصائية الأصلية لإجمالي الأصول الاحتياطية الواردة في المعيار الخاص لنشر البيانات، وأرسى المعيار الجديد لتوفير المعلومات للجمهور عن مقدار وتكوين الأصول الاحتياطية، وأصول النقد الأجنبي الأخرى لدى البنك المركزي والحكومة، والخصوم قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية، وما يرتبط بذلك من أنشطة يمكن أن تُنشئ طلبات على الاحتياطات (مثل مراكز المشتقات المالية والضمانات المقدمة من الحكومة لقروض القطاع الخاص).

١٦-٦: وقد راعى المجلس التنفيذي في اتخاذ قراره بشأن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات الاهتمام واسع النطاق بزيادة شفافية المعلومات عن الاحتياطات الدولية والمعلومات ذات الصلة. كما كان المجلس مدركاً للمخاوف التي عبرت عنها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بتكاليف الموارد اللازمة لإعداد ونشر بيانات أكثر تفصيلاً وتواتراً في الوقت المناسب، ومخاوفها من احتمال أن يؤدي ذلك إلى الحد من فعالية التدخل في أسواق الصرف. وقد صدر القرار النهائي بصورة تعكس توازناً بين هذه الأهداف وتلك المخاوف. وتم الانتهاء من وضع النموذج القياسي بالتعاون مع مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة المعنية بالنظام المالي العالمي للبنوك المركزية لمجموعة العشرة.

صيغة لعرض البيانات في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية

الملحق



المعلومات التي يتعين أن تفصح عنها السلطات النقدية وكيانات الحكومة المركزية الأخرى، ما عدا
صناديق الضمان الاجتماعي^{٣٠٢٠١}

أولا- الأصول الاحتياطية الرسمية وأصول أخرى بالعملة الأجنبية (بالقيمة السوقية التقريبية) ^٤	
	ألف- الأصول الاحتياطية الرسمية
	(١) الاحتياطيات بالعملة الأجنبية (بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل)
	(أ) أوراق مالية
	منها: مُصدر مقره الرئيسي في البلد المُبلَّغ لكنه يمارس نشاطا في الخارج
	(ب) مجموع العملة والودائع لدى:
	(١) بنوك مركزية وطنية وأخرى وبنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي
	(٢) بنوك مقرها الرئيسية في البلد المُبلَّغ
	منها: بنوك تمارس نشاطا في الخارج
	(٣) بنوك مقرها الرئيسية خارج البلد المُبلَّغ
	منها: بنوك تمارس نشاطا في البلد المُبلَّغ
	(٢) وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي
	(٣) حقوق السحب الخاصة
	(٤) الذهب (يشمل ودائع الذهب، والذهب محل المبادلة حيثما كان ذلك ملائما) ^٥
	— الحجم بأوقيات الذهب الخالص
	(٥) أصول احتياطية أخرى (يرجى التحديد)
	— مشتقات مالية
	— قروض لكيانات غير مصرفية غير مقبلة
	— أخرى
	باء- أصول أخرى بالعملة الأجنبية (يرجى التحديد)
	— أوراق مالية غير مدرجة في الأصول الاحتياطية الرسمية
	— ودائع غير مدرجة في الأصول الاحتياطية الرسمية
	— قروض غير مدرجة في الأصول الاحتياطية الرسمية
	— مشتقات مالية غير مدرجة في الأصول الاحتياطية الرسمية

— ذهب غير مدرج في الأصول الاحتياطية الرسمية				
— أخرى				
ثانياً — قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً من الأصول بالعملية الأجنبية (بالقيمة الاسمية)				
تقسيم آجال الاستحقاق (أجل الاستحقاق المتبقي)				
أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة واحدة	أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر	حتى شهر واحد	المجموع	
				١- قروض وأوراق مالية وودائع بالعملية الأجنبية ^٢
				— تدفقات خارجة (-)
				الأصل
				الفائدة
				— تدفقات داخلية (+)
				الأصل
				الفائدة
				٢- المراكز الكافية المكشوفة والمغطاة في العقود الآجلة والعقود المستقبلية بالعملية الأجنبية مقابل العملة المحلية (بما في ذلك القسم الأجل في مبادلات العملة) ^٣
				(أ) مراكز مكشوفة (-)
				(ب) مراكز مغطاة (+)
				٣- أخرى (يرجى التحديد)
				— تدفقات خارجة مرتبطة باتفاقات إعادة الشراء (-)
				— تدفقات داخلية مرتبطة باتفاقات إعادة الشراء العكسية (+)
				— ائتمان تجاري (-)
				— ائتمان تجاري (+)

ثالثاً- قنوات التسرب الصافي الاحتمالية قصيرة الأجل من الأصول بالعملة الأجنبية (بالقيمة الاسمية)			
تقسيم آجال الاستحقاق (أجل الاستحقاق المتبقي)			
المجموع	حتى شهر واحد	أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر	أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة واحدة
			١- التزامات احتمالية بالعملة الأجنبية
			(أ) ضمانات إضافية للدين المستحق خلال سنة واحدة
			(ب) التزامات احتمالية أخرى
			٢- أوراق مالية بالعملة الأجنبية مصدرة بخيارات متضمنة (سندات مشفوعة بخيار البيع المبكر ^١)
			٣- خطوط الائتمان غير المشروطة وغير المسحوبة المقدمة من: ^٢
			(أ) سلطات نقدية وطنية أخرى وبنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي ومنظمات دولية أخرى
			— سلطات نقدية وطنية أخرى (+)
			— بنك التسويات الدولية (+)
			— صندوق النقد الدولي (+)
			— منظمات دولية أخرى (+)
			(ب) بنوك ومؤسسات مالية أخرى مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ (+)
			(ج) بنوك ومؤسسات مالية أخرى مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ (+)
			٤- خطوط الائتمان غير المشروطة وغير المسحوبة المقدمة إلى:
			(أ) سلطات نقدية وطنية أخرى وبنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى
			— سلطات نقدية وطنية أخرى (-)
			— بنك التسويات الدولية (-)
			— صندوق النقد الدولي (-)
			— منظمات دولية أخرى (-)
			(ب) بنوك ومؤسسات مالية أخرى مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ (-)
			(ج) بنوك ومؤسسات مالية أخرى مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ (-)
			٥- المراكز الكلية المكشوفة والمغطاة في عقود الخيار بالعملة الأجنبية مقابل العملة المحلية ^٣
			(أ) المراكز المكشوفة
			(١) خيارات البيع المشتراة
			(٢) خيارات الشراء المباعة
			(ب) المراكز المغطاة
			(١) خيارات الشراء المشتراة
			(٢) خيارات البيع المباعة

ثالثاً- قنوات التسرب الصافي الاحتمالية قصيرة الأجل من الأصول بالعملة الأجنبية (بالقيمة الاسمية) (تابع)			
تقسيم آجال الاستحقاق (أجل الاستحقاق المتبقي)			
أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة واحدة	أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر	حتى شهر واحد	المجموع
			بنود التذكرة: عقود خيار داخل حدود الربحية ^{١١}
			١- بأسعار الصرف الجارية
			(أ) مركز مكشوف
			(ب) مركز مغطى
			٢- + ٥٪ (انخفاض القيمة بنسبة ٥٪)
			(أ) مركز مكشوف
			(ب) مركز مغطى
			٣- - ٥٪ (ارتفاع القيمة بنسبة ٥٪)
			(أ) مركز مكشوف
			(ب) مركز مغطى
			٤- + ١٠٪ (انخفاض القيمة بنسبة ١٠٪)
			(أ) مركز مكشوف
			(ب) مركز مغطى
			(٥) - - ١٠٪ (ارتفاع القيمة بنسبة ١٠٪)
			(أ) مركز مكشوف
			(ب) مركز مغطى
			٦- أخرى (يرجى التحديد)
			(أ) مركز مكشوف
			(ب) مركز مغطى

رابعاً - بنود للتذكيرة	
	(١) بنود يجب إبلاغ بياناتها بدورية وحادثة موحدة: ^{١٢}
	(أ) الدين قصير الأجل بالعملة المحلية المربوط بمؤشر سعر الصرف
	(ب) الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى (بالعملة المحلية مثلاً) ^{١٣}
	— المشتقات المالية (العقود الآجلة أو العقود المستقبلية أو عقود الخيار)
	مراكز مكشوفة
	مراكز مغطاة
	— أدوات أخرى
	(ج) الأصول المرهونة ^{١٤}
	— المتضمنة في الأصول الاحتياطية
	— المتضمنة في أصول أخرى بالعملة الأجنبية
	(د) الأوراق المالية المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء ^{١٥}
	— المقدمة كقرض أو محل اتفاقات إعادة شراء ومدرجة في القسم الأول
	— المقدمة كقرض أو محل اتفاقات إعادة شراء ولكن غير مدرجة في القسم الأول
	— مقترضة أو مكتسبة ومدرجة في القسم الأول
	— مقترضة أو مكتسبة ولكن غير مدرجة في القسم الأول
	(هـ) أصول المشتقات المالية (صاف، تُحدّد قيمتها حسب سعر السوق) ^{١٦}
	— عقود آجلة
	— عقود مستقبلية
	— مبادلات
	— خيارات
	— أخرى
	(و) مشتقات (عقود آجلة أو مستقبلية أو خيارات) ذات أجل استحقاق متبق أكثر من سنة واحدة
	— المراكز الكلية المكشوفة والمغطاة في العقود الآجلة والعقود المستقبلية بالعملة الأجنبية مقابل العملة المحلية (بما في ذلك القسم الأجل في مبادلات العملة)
	(أ) مراكز مكشوفة (-)
	(ب) مراكز مغطاة (+)
	— المراكز الكلية المكشوفة والمغطاة في عقود الخيار بالعملة الأجنبية مقابل العملة المحلية
	(أ) مراكز مكشوفة
	(١) خيارات بيع مُشترأة
	(٢) خيارات شراء مبيعة
	(ب) مراكز مغطاة
	(١) خيارات شراء مُشترأة
	(٢) خيارات بيع مبيعة
	(٢) بيانات يتعين الإفصاح عنها مرة واحدة في السنة على الأقل
	(أ) تكوين عملات الاحتياطيات (حسب مجموعات العملات)
	— العملات في سلة حقوق السحب الخاصة
	— العملات خارج سلة حقوق السحب الخاصة
	— حسب العملات المنفردة (اختياري)

الحواشي

- ^١ من حيث المبدأ، يتعين ألا تدرج في الأقسام الأول والثاني والثالث من النموذج القياسي إلا الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بالعملة الأجنبية (أو الأدوات التي يتوقف تقييمها مباشرة على سعر الصرف وتتم تسويتها بالعملة الأجنبية). أما الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل أخرى (بالعملة المحلية أو بالسلع الأولية مثلا) فتدرج كبنود للتذكير في القسم الرابع.
- ^٢ لا يسمح بالتصفيه بين المراكز إلا إذا كان لها نفس أجل الاستحقاق، ومع نفس الطرف المقابل، وكان هناك اتفاق عام على التصفيه بين المراكز ويمكن أيضا التصفيه بين المراكز في البورصات المنظمة.
- ^٣ راجع تعريف السلطات النقدية في الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية.
- ^٤ في حالات وجود مراكز على قدر كبير من الأهمية مع مؤسسات تقع مقرها الرئيسية في البلد المبلّغ، في أدوات غير الودائع والأوراق المالية، يجب إبلاغ بياناتها كبنود منفصلة.
- ^٥ ينبغي الإفصاح عن أساس تقييم أصول الذهب، ويتم ذلك في صورته المثلثي ببيان الكمية والسعر.
- ^٦ بما في ذلك مدفوعات الفوائد واجبة الأداء خلال الأفق الزمنية المقابلة، ويجب أن تدرج هنا أيضا بيانات الودائع بالعملة الأجنبية التي يحتفظ بها غير مقيمين لدى البنوك المركزية، والأوراق المالية المشار إليها هي الأوراق التي تصدرها السلطات النقدية والحكومة المركزية (ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي).
- ^٧ في حالة وجود مراكز آجلة أو مستقبلية ذات أجل استحقاق متبق يبلغ أكثر من سنة واحدة، يجب إبلاغ بياناتها بصورة منفصلة تحت القسم الرابع.
- ^٨ لا يبلغ تحت هذا البند إلا بيانات السندات ذات أجل الاستحقاق المتبقي البالغ أكثر من سنة واحدة، حيث إن السندات ذات آجال الاستحقاق الأقصر ستكون قد أدرجت بالفعل في القسم الثاني أعلاه.
- ^٩ ينبغي أن يميز المبلّغون بين التدفقات الداخلة المحتملة والتدفقات الخارجة المحتملة الناتجة عن خطوط الائتمان المشروطة وإبلاغ بياناتها بصورة منفصلة وفق الصيغة المحددة لذلك.
- ^{١٠} في حالة وجود مراكز للخيارات ذات أجل استحقاق متبق يبلغ أكثر من سنة واحدة، يجب إبلاغ بياناتها بصورة منفصلة تحت القسم الرابع.
- ^{١١} طبقا للمعيار الخاص لنشر البيانات الصادر عن صندوق النقد الدولي، فإن "اختبارات الضغط" المذكورة فئة معلومات يُحيد إدراجها لا فئة معلومات يتعين إدراجها. ويمكن الإفصاح عن نتائجها في شكل رسم بياني. وكقاعدة، ينبغي إبلاغ القيمة الافتراضية، إلا أنه في حالة عقود الخيار التي تتم تسويتها نقدا يجب الإفصاح عن تقديرات التدفقات المستقبلية الداخلة/الخارجة، وفي ظل القيم المفترضة، تعد المراكز المعنية واقعة "داخل حدود الربحية" أو أنها سوف تصبح كذلك.
- ^{١٢} يجب التمييز بين الأصول والخصوم حسبما ينطبق ذلك.
- ^{١٣} يرجى تحديد أنواع الأداة؛ ويجب أن تكون مبادئ التقييم هي نفس المبادئ الواردة في الأقسام من الأول إلى الثالث. ويجب بيان القيمة الافتراضية/الاسمية للمشتقات بنفس الصيغة المستخدمة في بيان القيمة الاسمية/الافتراضية للعقود الآجلة/المستقبلية في القسم الثاني ولعقود الخيار في القسم الثالث.
- ^{١٤} ينبغي هنا أن يقتصر الإبلاغ على بيانات ما يكون مرهونا من الأصول المدرجة في القسم الأول.
- ^{١٥} ينبغي هنا إبلاغ بيانات الأصول المقدمة كقرض أو التي تكون محل اتفاقات إعادة شراء، سواء المدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي أو غير المدرجة فيه، إلى جانب أي خصوم ذات صلة (مدرجة في القسم الثاني). غير أنه ينبغي إبلاغ بيانات هذه الأصول تحت فئتين منفصلتين، الأمر الذي يعتمد على ما إذا كانت مدرجة في القسم الأول أو غير مدرجة فيه. وبالمثل، ينبغي إبلاغ بيانات الأوراق المالية المقترضة أو المكتسبة بموجب اتفاقات إعادة شراء كبند منفصل وأن تعامل بصورة متماثلة، وينبغي الإبلاغ بالقيم السوقية والإفصاح عن المعاملة المحاسبية المتبعة.
- ^{١٦} يرجى تحديد أنواع الأداة. وينبغي الإفصاح عن أهم خصائص النماذج الداخلية المستخدمة في حساب القيمة السوقية.

ملخص المبادئ التوجيهية لإبلاغ بيانات محددة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات

الأوراق المالية ^١	نوع المعاملة	القسم الأول (أ)	القسم الثاني (ب)	القسم الثالث (ج)	القسم الرابع (د)
١- اتفاقات إعادة الشراء - أوراق مالية مقدمة للطرف المقابل لقاء نقد مقبوض ^٢ من الأوراق المالية. لم تعد متاحة لمقروض الأوراق المالية.	اتفاقات إعادة الشراء - أوراق مالية مقدمة للطرف المقابل لقاء نقد مقبوض منه. غير أن الأوراق المالية تظل مقبوضة ضمن الأصول الاحتياطية.	يسجل النقد المتقبوض كزيادة في العملة والودائع في البند أول-ألف (١) (ب) يُخصم الضمان الإضافي للأوراق المالية من أول-ألف (١) (أ).	يسجل قرض قابل للرد مرتبط باتفاقات إعادة الشراء كتدفقات نقدية خالصة محددة سلفاً في القسم ثانياً-٣ في النموذج القياسي (اتفاقات خالصة مرتبطة بعمليات إعادة شراء).		تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقومة كضمان إضافي في القسم رابعاً (١) (د) كأوراق مالية مكتسبة ولكنها ليست مدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي.
٢- اتفاقات إعادة الشراء العكسية - أوراق مالية مقدمة من الطرف المقابل لقاء نقد مقدم إليه ويكون الأصل محل معاملة إعادة الشراء (قرض مستحق للقبض) سائل وتحت تصرف المالك/الاحتازن الجديد للأوراق المالية.		يسجل الضمان الإضافي للأوراق المالية في أول-ألف (١) (أ). يظل النقد المتقبوض كزيادة في العملة والودائع في البند أول-ألف (١) (ب) لا تُخصف الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي في أول-ألف (١) (أ). يسجل أصل بموجب اتفاق إعادة شراء (قرض مستحق للقبض) في أول-ألف (٥)	يسجل قرض قابل للقبض مرتبط باتفاقات إعادة الشراء كتدفقات نقدية محددة سلفاً في القسم ثانياً-٣ في النموذج القياسي (اتفاقات مرتبطة بعمليات إعادة شراء عكسية).		تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقومة كضمان إضافي في القسم رابعاً (١) (د) كأوراق مالية مكتسبة ولكنها ليست مدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي.
٣- اتفاقات إعادة الشراء العكسية - أوراق مالية مقدمة من الطرف المقابل لقاء نقد مقدم إليه ويكون الأصل محل اتفاق إعادة الشراء (قرض مستحق للقبض) غير سائل وليس تحت تصرف المالك/الاحتازن الجديد للأوراق المالية.		يسجل النقد المقدم كإخفاض في العملة والودائع في البند أول-ألف (١) (ب) لا تُخصف الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي في أول-ألف (١) (أ). لا يسجل أصل بموجب اتفاق إعادة شراء في أول-ألف (٥) إذا لم يكن القرض مستحق للقبض متاحاً للتصرف.	يدخل قرض قابل للقبض مرتبط باتفاقات إعادة الشراء كتدفقات نقدية محددة سلفاً في القسم ثانياً-٣ في النموذج القياسي (اتفاقات مرتبطة بعمليات إعادة شراء عكسية).		تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقومة كضمان إضافي في القسم رابعاً (١) (د) كأوراق مالية مكتسبة ولكنها ليست مدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي.
٤- اتفاقات إعادة الشراء العكسية - أوراق مالية مقدمة من الطرف المقابل لقاء نقد مقدم إليه ويكون الأصل محل اتفاق إعادة الشراء (قرض مستحق للقبض) غير سائل وليس تحت تصرف المالك/الاحتازن الجديد للأوراق المالية.		يسجل النقد المقدم كإخفاض في العملة والودائع في البند أول-ألف (١) (ب) لا تُخصف الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي في أول-ألف (١) (أ). لا يسجل أصل بموجب اتفاق إعادة شراء في أول-ألف (٥) إذا لم يكن القرض مستحق للقبض متاحاً للتصرف.	يدخل قرض قابل للقبض مرتبط باتفاقات إعادة الشراء كتدفقات نقدية محددة سلفاً في القسم ثانياً-٣ في النموذج القياسي (اتفاقات مرتبطة بعمليات إعادة شراء عكسية).		تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقومة كضمان إضافي في القسم رابعاً (١) (د) كأوراق مالية مكتسبة ولكنها ليست مدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي.

^١ القيمة السوقية للأوراق المالية قد تختلف عن القيمة المقبوضة.
^٢ في حالة تقديم أوراق مالية إضافية بموجب اتفاقية إعادة الشراء (ربما بسبب طلبات تنفيذية الانقاص في حساب الهامش) تُعامل الأوراق المالية على غرار معاملتها في المعاملة الأولية.

الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات

النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

الأوراق المالية (تابع)	القسم الأول (أ)	القسم الثاني (ب)	القسم الثالث (ج)	القسم الرابع (د)
0- اتفاقات إعادة الشراء العكسية التي تتبعها عمليات إعادة شراء.	تسجل المعاملات في خطوتين: الخطوة ١: على النحو المبين في العانة (0)٣ أو العانة (0) أعلاه. الخطوة ٢: على النحو المبين في العانة (0)٢ أعلاه.	تسجل المعاملات في خطوتين: الخطوة ١: على النحو المبين في العانة (ب)٣ أو (ب)٤. والخطوة ٢: على النحو المبين في (ب)٢.	تسجل المعاملات في خطوتين: الخطوة ١: على النحو المبين في العانة (ب)٣ أو (ب)٤. والخطوة ٢: تدفقات نقدية خارجة محددة سلفاً في البند ثالثاً (٣) في النموذج القياسي (تدفقات خارجة مرتبطة باتفاقات إعادة الشراء) (راجع الفقرة ٨٧).	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في البند رابعاً (١) (د) كأوراق مالية مكتسبة ولكنها ليست مدرجة في القسم الأول في النموذج القياسي.
1- اتفاقات إعادة شراء عكسية يتبعها بيع أوراق مالية مقبوضة.	تسجل المعاملات في خطوتين: الخطوة ١: على النحو المبين في العانة (0)٣ أو العانة (0) أعلاه. الخطوة ٢: تضاف التدفقات المقبوضة من بيع الأوراق المالية إلى البند أولاً-ألف (١) (ب): مجموع العملة والوالتج	يدخل قرض قابل للرد على النحو المبين في العانة (ب)٢، حيثما كان ملائماً.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في العانة (ب)٣ أو (ب)٤، حيثما كان ملائماً.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في البند رابعاً (١) (د) كأوراق مالية مكتسبة ولكنها ليست مدرجة في القسم الأول في النموذج القياسي.
7- أوراق مالية مقدمة كقرض مصحوبة بتدفقة مقبوضة كضمان إضافي.	تسجل المعاملة كأعادة شراء عكسية على النحو المبين في العانة (0)٣ أو (0)٤، حيثما يكون ملائماً.	يسجل قرض مستحق القبض، على النحو المبين في العانة (ب)٤، حيثما كان ملائماً.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في العانة (ب)٣ أو (ب)٤، حيثما كان ملائماً.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في البند رابعاً (١) (د) من النموذج القياسي كأوراق مالية مقدمة كقرض ومدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي.
8- أوراق مالية مقدمة كقرض، وأوراق مالية مدفوعة بموجب اتفاق إقراض أوراق مالية.	لا تخصص الأوراق المالية المقدمة كقرض من البند أولاً-ألف (0)١ في النموذج القياسي.	تسجل الأوراق المالية المقدمة كقرض من البند أولاً-ألف (0)١ في النموذج القياسي.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في العانة (ب)٣ أو (ب)٤، حيثما كان ملائماً.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في البند رابعاً (١) (د) في النموذج القياسي كأوراق مالية مقدمة كقرض ومدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي.
9- أوراق مالية مقدمة كقرض، وأوراق مالية مدفوعة بموجب اتفاق إقراض (دون قرض) كضمان إضافي مقبوضة (دون قرض) نقدية.	لا تخصص الأوراق المالية المقدمة كضمان إضافي مقبوضة في البند أولاً-ألف (0)١ في النموذج القياسي.	تسجل قرض مستحق القبض، على النحو المبين في العانة (ب)٤، حيثما كان ملائماً.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في العانة (ب)٣ أو (ب)٤، حيثما كان ملائماً.	تسجل القيمة السوقية للأوراق المالية المقبوضة في البند رابعاً (١) (د) في النموذج القياسي كأوراق مالية مقدمة كقرض ومدرجة في القسم الأول من النموذج القياسي.

الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملية الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات

النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

المشتقات المالية (تابع)	القسم الأول (أ)	القسم الثاني (ب)	القسم الثالث (ج)	القسم الرابع (د)
1٤- القيمة الاسمية/ الافتراضية للعقود الأجلة والعقود المستقبلية والمعاملات التي يحل أجل استحقاقها خلال سنة واحدة.	تسجل القيم الاسمية للتدفقات بالعملية الأجنبية التي يتعين تعيينها عند التسوية في البند ثانياً-٣، تحت تقسيم أجل الاستحقاق ذي الصلة، مع إبلاغ المراكز المُعطاة والكشوفة بصورة منفصلة، ومع هذا، ففي حالة العقود الأجلة التي لا تنص على التسليم، تسجل القيمة الافتراضية للعقد الذي تتم تسويته بالعملية الأجنبية، والمراكز المُعطاة والكشوفة، في البند ثانياً-٢، ويتبعني تحديدها بصورة منفصلة من خلال الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات على غرار القيمة الافتراضية للعقود المستقبلية التي تتم تسويتها بعملية أجنبية.	تسجل المراكز المُعطاة والكشوفة، وعقود العيار المُشتركة، والمباعة، بصورة منفصلة في البند ثالثاً-٥ تحت تقسيم أجل الاستحقاق ذي الصلة.	تسجل القيمة الاسمية/ الافتراضية لهذه العقود الأجلة، والمعاملات والعقود المستقبلية وعقود العيار في البند رابعاً (١) (و)، وتسجل العقود المستقبلية، والعقود الأجلة التي لا تنص على التسليم وعقود العيار بالقيمة الافتراضية.	تسجل القيمة الاسمية/ الافتراضية للعقود المحررة بالعملية الأجنبية ولكن تتم تسويتها بالعملية المحلية، والمراكز المُعطاة والكشوفة، في القسم رابعاً (١) (ب) في النموذج القياسي، وتسجل العقود المستقبلية والعقود الأجلة التي لا تنص على التسليم بالقيمة الافتراضية.
1٥- القيمة الافتراضية لعقود العيار التي يحل أجل استحقاقها خلال سنة واحدة.				
1٦- القيمة الاسمية/ الافتراضية لعقود المشتقات المالية التي يحل أجل استحقاقها المتبقي تواريخ تتجاوز سنة واحدة.				

^٢ ينبغي أن تغطي تلك التي تجرّبها السلطات النقدية والحكومة المركزية (ما عدا صناديق الضمان الاجتماعي) ولاي غرض (أي أنها لا تقتصر على المستخدمة في إدارة الاحتياطات).



اختبار القدرة على تحمل الضغوط على عقود الخيار «داخل حدود الربحية» طبقاً للسيناريوهات الخمسة الموضحة في النموذج القياسي لبيانات الاحتمالات*

م ٤-١: ينبغي أولاً تحويل كل عقود الخيار، إذا لزم الأمر، إلى خيارات بيع وخيارات شراء بالعملة الأجنبية. وتجري عملية التحويل باستخدام سعر التنفيذ. على سبيل المثال، إذا باع البنك المركزي خيار شراء يعطي مشتريه الحق في شراء ١٠٠ مليون وحدة عملة محلية بسعر تنفيذ هو ٩٠ وحدة عملة محلية = دولار أمريكي واحد^١ (في هذا المثال، الدولار عملة أجنبية بالنسبة للبنك المركزي الذي باع خيار الشراء). وهذا الخيار، على النحو المحرر به، هو خيار شراء بالعملة المحلية. وعند تحويله إلى خيار بالعملة الأجنبية، يكون حق شراء ١٠٠ مليون وحدة عملة محلية بسعر ٩٠ وحدة عملة محلية = دولار أمريكي واحد معادلاً لحق بيع ١,١١ مليون دولار أمريكي (١٠٠ مليون / ٩٠) بنفس سعر التنفيذ وهو ٩٠ وحدة عملة محلية = دولار أمريكي واحد. وفي النموذج القياسي، سيعامل هذا الخيار بوصفه خيار بيع حرته السلطات المركزية بقيمة افتراضية قدرها ١,١١ مليون دولار أمريكي. وبالمثل، إذا اشترى البنك المركزي خيار بيع بالعملة المحلية بقيمة افتراضية قدرها ٢٠٠ مليون وحدة عملة محلية وبسعر تنفيذ يبلغ ١١٠ وحدة عملة محلية = دولار أمريكي واحد، فإنه هذا الخيار سيعامل بوصفه خيار شراء بالعملة الأجنبية تم شراؤه بقيمة افتراضية قدرها ١,٨١٨ مليون دولار أمريكي (٢٠٠ مليون / ١١٠).

م ٤-٣: والخلاصة أن احتساب القيمة الافتراضية لعقود الخيار، لا يستخدم أي من سعر الصرف السوقي الجاري أو المستقبلي للعملة المحلية. وتستخدم أسعار التنفيذ عند تحويل خيارات، محررة بمبلغ معين من العملة المحلية المقبوضة أو المدفوعة مقابل عملة أجنبية، إلى خيارات بالعملة الأجنبية. أما في حالة عقود الخيار المحررة بعملة أجنبية غير العملة الأجنبية المستخدمة في إبلاغ بيانات النموذج القياسي، ينبغي استخدام سعر الصرف السوقي السائد بين عملة الإبلاغ والعملة الأجنبية المحرر بها العقد في تحويل القيمة الافتراضية لعقود الخيار المعنية إلى عملة الإبلاغ^٢.

م ٤-٤: وبعد تحويل كل الخيارات إلى خيارات بيع وخيارات شراء بعملة الإبلاغ (الدولار الأمريكي مثلاً) وتحديد كل آجال الاستحقاق، فإن استكمال النموذج القياسي يقتضي إدخال البيانات ذات الصلة.

م ٤-٥: وفي قسم بنود التذكرة في النموذج القياسي، تستخدم خمسة سيناريوهات بسيطة لسعر صرف العملة المحلية لقياس تأثير عقود الخيار المحتمل على موارد النقد الأجنبي. ويوضح هذا الملحق تدفقات العملة الأجنبية وفقاً لكل من هذه السيناريوهات الخمسة.

م ٤-٦: ويفترض السيناريو الأول أن سعر صرف العملة المحلية يظل دون تغيير مقابل كل العملات الأجنبية. ويفترض السيناريو الثاني انخفاضاً فورياً مقداره ٥٪ في قيمة العملة المحلية مقابل كل العملات الأجنبية وعدم حدوث تغير آخر لاحق في أسعار الصرف. ويفترض السيناريو الثالث حدوث ارتفاع فوري في قيمة العملة المحلية بنسبة ٥٪ مقابل كل العملات الأجنبية وعدم حدوث أي تغير آخر لاحق في أسعار الصرف. ويبحث السيناريو

م ٤-٢: ولحساب مجموع القيم الافتراضية، يتعين تسجيل عقود الخيار بعملة واحدة. ولأغراض هذا النموذج القياسي، يوصى بأن تكون هذه العملة هي العملة المستخدمة في إبلاغ بيانات النموذج. على سبيل المثال، إذا كانت عملة الإبلاغ هي الدولار الأمريكي، تستخدم أسعار صرف السوق الجارية، وليس أسعار التنفيذ عند تحويل القيم الافتراضية إلى دولار أمريكي. ولنفترض، على سبيل المثال، أن السلطات المركزية حررت خيار شراء لتشتري مليونين يابانيين بسعر تنفيذ هو ٤,١ ين ياباني = وحدة عملة محلية واحدة. وبافتراض أن سعر الصرف هو ٥٢١ ين ياباني =

* أعد هذا الملحق تشارلز توماس من خبراء مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

١ في الأمثلة الواردة فيما بعد، نفترض ما يلي بالنسبة لأسعار الصرف السوقية الجارية: ١٠٠ وحدة عملة محلية = دولار أمريكي واحد، و ١٢٥ ين ياباني = دولار أمريكي واحد، و ١ يورو = ١,١٠ دولار أمريكي. وإذا لم تكن أسعار الصرف السوقية متاحة بسهولة، ينبغي ذكر أسعار الصرف المستخدمة في الملاحظات المصاحبة للبيانات في النموذج القياسي.

٢ باستخدام هذا الأسلوب تكون القيمة الافتراضية لكل الخيارات بالدولار مستقلة عن سعر صرف العملة المحلية.

الرابع والخامس انخفاضاً وارتفاعاً في قيمة العملة بنسبة ١٠٪ على التوالي.

م ٧-٤: وكما ورد في الفصل الرابع من هذه الوثيقة، يمنح خيار الشراء بالعملة الأجنبية لحائزه الحق في شراء عملة أجنبية بسعر تنفيذ معين بالعملة المحلية. وإذا كان سعر التنفيذ أقل من سعر السوق، يمكن لحائز خيار الشراء ممارسة هذا الخيار والحصول على (شراء) عملة أجنبية بسعر التنفيذ الأقل من سعر السوق. ومن ثم، تتم ممارسة خيار الشراء، ويصبح «داخل حدود الربحية»، عندما يكون سعر السوق أعلى من سعر التنفيذ. ويمنح خيار البيع بالعملة الأجنبية لحائزه حق بيع العملة الأجنبية بسعر تنفيذ معين بالعملة المحلية. وإذا كان سعر التنفيذ أعلى من سعر السوق، يمكن لحائز خيار البيع ممارسة هذا الخيار وبيع العملة الأجنبية بسعر التنفيذ الأعلى من سعر السوق. ومن ثم، تتم ممارسة خيار البيع، ويصبح «داخل حدود الربحية»، عندما يكون سعر السوق أقل من سعر التنفيذ.

م ٨-٤: وإذا قام البنك المركزي بشراء خيار شراء ثم ممارسته، ينتج عن ذلك تدفق داخل بالعملة الأجنبية. وبالمثل، إذا باع البنك المركزي خيار بيع وتمت ممارسته، ينتج عن ذلك أيضاً تدفق داخل بالعملة الأجنبية. وعليه، ولأغراض النموذج القياسي، فإن خيارات الشراء المُشترَاة وخيارات البيع المباعة تعتبر مراكز مغطاة بالعملة الأجنبية لأن ممارستها تؤدي إلى تدفق داخل بالعملة الأجنبية. ومن ناحية أخرى، إذا باع البنك المركزي خيار شراء، وإذا اشترى خيار بيع، ونفذهما، تنتج عن ذلك تدفقات خارجة بالعملة الأجنبية. وعليه، ولأغراض النموذج القياسي، فإن خيارات الشراء المباعة وخيارات البيع المُشترَاة تعتبر مراكز مكشوفة بالعملة الأجنبية.

م ٩-٤: والعرف المستخدم في الجداول التالية هو التعبير عن سعر الصرف بوحدات العملة المحلية للوحدة الواحدة من العملة الأجنبية (أي العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي). وبعبارة أخرى، يقترن ارتفاع سعر صرف العملة المحلية

بانخفاض في عدد وحدات العملة المحلية للدولار الأمريكي الواحد، والعكس صحيح في حالة انخفاض سعر صرف العملة المحلية. وفي الجدول م ٤-١ وردت تلك التغيرات على النحو التالي +٥٪ (انخفاض في سعر الصرف)؛ و-٥٪ (ارتفاع في سعر الصرف)؛ و +١٠٪ (انخفاض في سعر الصرف)؛ و -١٠٪ (ارتفاع في سعر الصرف)، على التوالي، تحت بنود التذكرة أرقام (٢) و (٣) و (٤) و (٥). ويبين الجدول م ٤-١ القيمة الافتراضية لعقود الخيار التي تدخل في حدود الربحية بأسعار الصرف الجارية، ووفقاً لكل من سيناريوهات ارتفاع وانخفاض سعر صرف العملة المحلية الأربعة الأخرى.

م ٤-١٠: وتُستخدم في الجدول الإشارة (+) للدلالة على تدفقات العملة الأجنبية الداخلة؛ وتستخدم الإشارة (-) للدلالة على تدفقات العملة الأجنبية الخارجة.

م ٤-١١: وتتوافق النتائج المبينة في الجدول م ٤-١ تحت بند التذكرة (١) (أ) مركز مكشوف (أي -٣٠٠ ثم -٥٠ ثم صفر) وبند التذكرة (١) (ب) مركز مغطى (أي +٢٠٠ ثم +٣٠٠ ثم +٣٠٠) بأسعار الصرف الجارية مع المراكز المكشوفة والمغطاة عند سعر الصرف ١٠٠ وحدة عملة محلية لكل دولار أمريكي واحد، كما توضحه الأرقام الواردة بحروف مائلة في الجداول المؤيدة م ٤-٢ إلى م ٤-٤.

م ٤-١٢: وتتوافق النتائج المبينة في الجدول م ٤-١ تحت بند التذكرة (٢) (أ) (أي -١٢٠٠، ثم -٧٠٠، ثم -٤٠٠، ثم -١٠٠) وبند التذكرة (٢) (ب) (أي +١٣٠٠، ثم +٤٠٠، ثم +٤٠٠، ثم +٥٠٠) مع الأرقام الواردة بحروف بارزة في الجداول المؤيدة م ٤-٢ إلى م ٤-٤. و «المجموع» في الجدول «م» يمثل حاصل كل صف.

م ٤-١٣: وتعرض الأشكال البيانية من م ٤-١ إلى م ٤-٥ رسوماً توضيحية للنتائج المبينة في الجداول من م ٤-١ إلى م ٤-٤ تحت المراكز المغطاة والمكشوفة في الفترات الثلاث ضمن الأفق الزمني البالغ سنة واحدة.

الجدول م ٤-١: نتائج توضيح عقود الخيار داخل حدود الربحية واختبار القدرة على تحمل الضغوط ذات الصلة وفقا لافتراضات معينة لتغيرات سعر الصرف (بالقيمة الاسمية)

تقسيم آجال الاستحقاق (أجل الاستحقاق المتبقي، حسب الاقتضاء)			
أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة واحدة	أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر	حتى شهر واحد	المجموع
٥- المراكز الكلية المكشوفة والمغطاة في عقود الخيار بالعملة الأجنبية مقابل العملة المحلية			
			(أ) مركز مكشوف
٦٠٠-	١٢٥٠-	١٠٠٠-	٢٨٥٠-
			(١) خيارات بيع مشتراة
٤٠٠-	٣٥٠-	٣٠٠-	١٠٥٠-
			(٢) خيارات شراء مبيعة
٢٠٠-	٩٠٠-	٧٠٠-	١٨٠٠-
			(ب) مراكز مغطاة
٨٠٠	٧٠٠	١٠٠٠	٢٥٠٠
			(١) خيارات شراء مشتراة
٦٠٠	٤٠٠	٨٠٠	١٨٠٠
			(٢) خيارات بيع مبيعة
٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٧٠٠
بنود للتذكير: عقود خيار داخل حدود الربحية			
(١) بأسعار الصرف الجارية			
			(أ) مركز مكشوف
٠	٥٠-	٣٠٠-	٣٥٠-
			(ب) مركز مغطى
٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٨٠٠
(٢) + (٥)٪ (انخفاض سعر الصرف بنسبة ٥٪)			
			(أ) مركز مكشوف
١٠٠-	٤٠٠-	٧٠٠-	١٢٠٠-
			(ب) مركز مغطى
٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٣٠٠
(٣) - (٥)٪ (ارتفاع سعر الصرف بنسبة ٥٪)			
			(أ) مركز مكشوف
٢٠٠-	٣٥٠-	١٠٠-	٦٥٠-
			(ب) مركز مغطى
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٩٠٠
(٤) + (١٠)٪ (انخفاض سعر الصرف بنسبة ١٠٪)			
			(مركز مكشوف)
٢٠٠-	٩٠٠-	٧٠٠-	١٨٠٠-
			(مركز مغطى)
٧٠٠	٣٠٠	٨٠٠	١٨٠٠
(٥) - (١٠)٪ (ارتفاع سعر الصرف بنسبة ١٠٪)			
			(أ) مركز مكشوف
٤٠٠-	٣٥٠-	٣٠٠-	١٠٥٠-
			(ب) مركز مغطى
٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٧٠٠
(٦) أخرى (يرجى التحديد)			
			(أ) مركز مكشوف
			(ب) مركز مغطى

الجدول م ٤-٢: تدفقات العملة الأجنبية الناتجة عن مراكز خيارات مع احتمال وقوع تاريخ الممارسة في غضون أقل من شهر

أسعار الصرف (وحدة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي)								مراكز الخيارات		
١١٢,٥	١١٠	١٠٧,٥	١٠٥	١٠٢,٥	١٠٠	٩٥	٩٠	سعر التنفيذ (وحدة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي)	حجم المركز (بملايين الدولارات الأمريكية)	
تدفقات العملة (بملايين الدولارات الأمريكية)										
٧٠٠-	٧٠٠-	٧٠٠-	٧٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠-	١٠٠-	٣٠٠-	١٠٠٠		مركز مكشوف
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠		مجموع خيارات البيع المشتراة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠-	٢٠٠	٩٣	خيار بيع مشتري
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠-	١٠٠-	١٠٠	٩٧	خيار بيع مشتري
٧٠٠-	٧٠٠-	٧٠٠-	٧٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠-	صفر	صفر	٧٠٠		مجموع خيارات الشراء المباعة
٣٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠-	صفر	صفر	٣٠٠	٩٨	خيار شراء مباع
٤٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠-	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٠٠	١٠٤	خيار شراء مباع
٨٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠٠		مركز مغطى
٨٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	٨٠٠		مجموع خيارات الشراء المشتراة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	١٠٠	٩٣	خيار شراء مشتري
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	صفر	صفر	صفر	٢٠٠	١٠٢	خيار شراء مشتري
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠٠	١٠٦	خيار شراء مشتري
٢٠٠	٢٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠	١٠٩	خيار شراء مشتري
صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠		مجموع خيارات البيع المباعة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٦	خيار بيع مباع
صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٦	خيار بيع مباع
١٢,٥	١٠	٧,٥	٥	٢,٥	صفر	٥-	١٠-			التغير في سعر الصرف


الجدول م ٤-٣: تدفقات العملة الأجنبية الناتجة عن مركز خيارات مع احتمال وقوع تاريخ الممارسة في غضون شهر حتى ثلاثة أشهر

أسعار الصرف (وحدة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي)								مراكز الخيارات		
١١٢,٥	١١٠	١٠٧,٥	١٠٥	١٠٢,٥	١٠٠	٩٥	٩٠	حجم المركز (بملايين الدولارات الأمريكية)	سعر التنفيذ (وحدة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي)	
تدفقات العملة (بملايين الدولارات الأمريكية)										
٩٠٠-	٩٠٠-	٩٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠-	٥٠-	٣٥٠-	٣٥٠-	١٢٥٠		مركز مكشوف
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٠-	٣٥٠-	٣٥٠-	٣٥٠		مجموع خيارات البيع المشتراة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠٠-	٣٠٠-	٣٠٠	٩٦	خيار بيع مشتري
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٠-	٥٠-	٥٠-	٥٠	١٠٢	خيار بيع مشتري
٩٠٠-	٩٠٠-	٩٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠-	صفر	صفر	صفر	٩٠٠		مجموع خيارات الشراء المباعة
٤٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠-	صفر	صفر	صفر	٤٠٠	١٠١	خيار شراء مباع
٥٠٠-	٥٠٠-	٥٠٠-	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٠٠	١٠٥	خيار شراء مباع
٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٧٠٠		مركز مغطى
٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	صفر	٤٠٠		مجموع خيارات الشراء المشتراة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	صفر	١٠٠	٩٧	خيار شراء مشتري
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٣	خيار شراء مشتري
١٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٦	خيار شراء مشتري
١٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١١١	خيار شراء مشتري
صفر	صفر	صفر	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠		مجموع خيارات البيع المباعة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٦	خيار بيع مباع
صفر	صفر	صفر	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٦	خيار بيع مباع
١٢,٥	١٠	٧,٥	٥	٢,٥	صفر	٥-	١٠-			التغير في سعر الصرف


الجدول م٤-٤: تدفقات العملة الأجنبية الناتجة عن مركز خيارات مع احتمال وقوع تاريخ الممارسة في غضون ثلاثة أشهر حتى سنة واحدة

أسعار الصرف (وحدة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي)								مراكز الخيارات		تغير سعر الصرف
١١٢,٥	١١٠	١٠٧,٥	١٠٥	١٠٢,٥	١٠٠	٩٥	٩٠	حجم المركز (بملايين الدولارات الأمريكية)	سعر التنفيذ (وحدة العملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي)	
تدفقات العملة (بملايين الدولارات الأمريكية)										
٢٠٠-	٢٠٠-	٢٠٠-	١٠٠-	١٠٠-	صفر	٢٠٠-	٤٠٠-	٦٠٠		مركز مكشوف
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠-	٤٠٠-	٤٠٠		مجموع خيارات البيع المشتراة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠-	٢٠٠-	٢٠٠	٩٣	خيار بيع مشتري
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠-	٢٠٠-	٢٠٠	٩٧	خيار بيع مشتري
٢٠٠-	٢٠٠-	٢٠٠-	١٠٠-	١٠٠-	صفر	صفر	صفر	٢٠٠		مجموع خيارات الشراء المباعة
١٠٠-	١٠٠-	١٠٠-	١٠٠-	١٠٠-	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٢	خيار شراء مباع
١٠٠-	١٠٠-	١٠٠-	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٦	خيار شراء مباع
٦٠٠	٧٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٨٠٠		مركز مغطى
٦٠٠	٦٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	٦٠٠		مجموع خيارات الشراء
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	١٠٠	٩٣	خيار شراء مشتري
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر	صفر	صفر	١٠٠	١٠٢	خيار شراء مشتري
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠	١٠٤	خيار شراء مشتري
٢٠٠	٢٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠٠	١٠٩	خيار شراء مشتري
صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠		مجموع خيارات البيع المباعة
صفر	صفر	٠	صفر	صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠١	خيار بيع مباع
صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١١١	خيار بيع مباع
١٢,٥	١٠	٧,٥	٥	٢,٥	صفر	٥-	١٠-			


الشكل البياني م٤-١: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات (حتى شهر واحد)




الشكل البياني م ٤-٢: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات (من شهر واحد وحتى ثلاثة أشهر)




الشكل البياني م ٤-٣: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات (من ثلاثة أشهر وحتى سنة)



الشكل البياني م ٤-٤: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات المكشوفة بملايين الدولارات الأمريكية



الشكل البياني م ٤-٥: تدفقات العملات الأجنبية من مراكز الخيارات المغطاة بملايين الدولارات الأمريكية



إبلاغ البيانات إلى صندوق النقد الدولي لإعادة نشرها في موقع الصندوق الإلكتروني على شبكة الإنترنت



ولتسهيل الاطلاع على تلك المعلومات وطباعتها وتحميلها، تتوفر البيانات بلغة الترميز الفائق للنصوص (html)، والصيغة الموحدة لنقل الوثائق (pdf) وباستخدام أسلوب القيم المفصلة عن بعضها بالفواصل (CSV). ويجري تحديث الموقع الإلكتروني بصفة مستمرة، إذ يتم نشر البيانات متى بلّغت للصندوق بعد التحقق من اتساقها.

م ٥-٥: ولتيسير معالجة البيانات لنشرها في موقع الصندوق الإلكتروني على شبكة الإنترنت، يطلب الصندوق أن تقوم البلدان بإبلاغ بياناتها باستخدام نماذج إبلاغ محددة واتباع أعراف محاسبية معينة. وتقدم الملاحظات أدناه بعض الإرشادات بشأن إبلاغ هذه البيانات.

(١) يمكن طلب الحصول على نماذج الإبلاغ بتوجيه رسالة عن طريق البريد الإلكتروني، وذلك على عنوان البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وهو: RESERVES-TEMPLATE@IMF.ORG

(٢) ويُجَبَد أن تقدم البلدان بيانات النموذج القياسي عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان المخصص لهذا الغرض وهو: RESERVESTEMPLATE@IMF.ORG

(٣) وتُقدَّم البيانات إما بوضعها في لوحة جدولية منفصلة باستخدام نظام «إكسيل» (Excel) أو باستخدام طريقة تبادل البيانات الإحصائية والوصفية (SDMX). ويستخدم النموذج (R1.xls) في إبلاغ البيانات الموحدة المتعلقة بالسلطات النقدية والحكومة المركزية. ويستخدم النموذج (R1a.xls) في الحالات التي تقدم فيها البلدان بيانات منفصلة عن السلطات النقدية والحكومة المركزية لأسباب قانونية ومؤسسية. وهيكل نموذج الإبلاغ المُعد باستخدام نظام «إكسيل» محمي ولا يمكن للبلدان المُبلِّغَة تغييره.

(٤) وبالنسبة للبيانات المقدمة باستخدام نماذج الإبلاغ بنظام «إكسيل» (Excel)، يتعين استخدام قوائم الاختيار (Dropdown menus) لانتقاء اسم البلد المعني، وشهر وسنة عرض البيانات، والعملة والمقياس اللذين يتم إبلاغ البيانات بهما. وفي حالة تقديم بيانات أسبوعية، يتعين الاقتصار على الاختيار من خانة «اليوم من الشهر»

م ١-٥: وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في مارس ٢٠٠٠ على إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لجمع بيانات النموذج القياسي التي تنشرها البلدان المشتركة في المعيار الخاص لنشر البيانات، وإعادة نشرها من خلال الموقع الإلكتروني الخارجي للصندوق على شبكة الإنترنت. وقد بدأ تشغيل موقع «النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية» على شبكة الإنترنت منذ أكتوبر ٢٠٠٠ ويمكن الوصول إليه من خلال العنوان التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.imf.org/external/np/sta/ir/IRProcessWeb/index.aspx>

م ٢-٥: وتُقدَّم بيانات الاحتياطيات في النموذج القياسي إلى صندوق النقد الدولي على أساس طوعي. فالبلدان المشاركة في المعيار الخاص لنشر البيانات تقدم بياناتها إلى الصندوق مباشرة بعد نشرها في وسائل الإعلام الوطنية. فعلى سبيل المثال، البلدان التي تقدم بيانات شهرية تبلغها خلال شهر واحد من التاريخ المرجعي. ويحث الصندوق البلدان غير المشتركة في المعيار الخاص على إبلاغ بياناتها وفق النموذج إلى الصندوق لإعادة نشرها في هذا الموقع الإلكتروني.

م ٣-٥: وتُعرض البيانات وفق صيغة موحدة وبعلمة موحدة، الأمر الذي يعزز قابلية مقارنة بيانات الاحتياطيات في النموذج القياسي بين البلدان وييسر اطلاع الأطراف المشاركة في السوق وغيرهم من مستخدمي البيانات عليها ويشجع على المزيد من الشفافية. والصيغة الموحدة المستخدمة هي الصيغة التي وضعها صندوق النقد الدولي على النحو الموضح في الملحق الثاني من هذه الوثيقة، أما العملة الموحدة فهي الدولار الأمريكي. وتنشر البيانات بوجه عام على أساس تواتر شهري، وعلى أساس أسبوعي بالنسبة لبعض البلدان.

م ٤-٥: إضافة إلى البيانات الجارية، يقدم الموقع الإلكتروني للنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات لدى صندوق النقد الدولي بيانات السلاسل الزمنية (بيانات تاريخية) موزعة حسب البلدان عن الأصول الاحتياطية الرسمية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية لدى السلطات النقدية والحكومة المركزية، وقنوات التسرب الصافي المحددة سلفاً والاحتمالية من الأصول بالعملة الأجنبية.

إلى ذلك، ينبغي التعبير عن المبالغ المبلغه كقيمة (وليست كنسبة مئوية) للأصول الاحتياطية الموجودة في حيازات بعملات سلة حقوق السحب وبعملات خارج تلك السلة. ولهذا الغرض، ينبغي اعتبار أن قيم الذهب وحقوق السحب الخاصة ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي محررة بعملات سلة حقوق السحب الخاصة. وينبغي أن يكون مجموع قيمة الأصول الاحتياطية الموجودة في حيازات بعملات سلة حقوق السحب الخاصة وبغير عملات تلك السلة والمبينة في البند رابعا(٢) مساوية للمبلغ المبين في البند أولا-الف في النموذج. ويمكن للبلدان التي ترغب في الإفصاح عن التكوين حسب كل عملة منفردة أن توضح ذلك عن طريق تقديم معلومات في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات (راجع البند (٨) أعلاه).

(١٠) ولتعزيز شفافية البيانات، تدعو الفقرة ٨٤ (راجع الفصل الثاني من هذه الوثيقة) إلى الإفصاح عن المعالجة المحاسبية التي تطبقها البلدان المعنية في إبلاغ بيانات اتفاقات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية، وما يرتبط بذلك من معاملات. ويتعين تقديم معلومات مفصلة عن تلك المعالجة المحاسبية في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات. وإضافة إلى ذلك، لضمان اتساق البيانات بين البلدان وتعزيز الفائدة التحليلية للمعلومات، يتعين إبلاغ بيانات البند رابعا(١) (د) المعنون «الأوراق المالية المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة شراء» بالإشارات التالية المتعارف عليها: الإشارة السالبة (-) للأوراق المالية «المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة شراء والمدرجة في القسم الأول» والأوراق المالية «المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة شراء ولكن غير مدرجة في القسم الأول» والإشارة الموجبة (+) للأوراق المالية «المقتضة أو المكتسبة المدرجة في القسم الأول» والأوراق المالية، «المقتضة أو المكتسبة ولكن غير مدرجة في القسم الأول».

(١١) وكما أشارت الفقرة ٢٥٥ (راجع الفصل الخامس من هذه الوثيقة)، يتعين معاملة مبادلات الذهب بصورة مماثلة لاتفاقات إعادة الشراء. وينبغي إدراج الذهب محل المبادلة في البند رابعا(١)(د) في النموذج القياسي ضمن الأوراق المالية المقدمة كقرض أو الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة شراء، وذلك حسب مقتضى الحال. ويتعين كذلك الإفصاح عن مبادلات الذهب في الملاحظات القطرية المصاحبة للبيانات.

(٥) وينعكس تعديل البيانات في كل من السلاسل الزمنية الحالية والتاريخية. ويحدد بشدة قيام مبلغ البيانات بمعاودة إبلاغ التعديلات في السلاسل الزمنية بالإضافة إلى تحديث النموذج القياسي الجاري. ويمكن الاطلاع على بيانات السلاسل الزمنية في الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: <http://www.imf.org/external/np/sta/ir/IRProcessWeb/topic.aspx> (بنود مختارة لجميع البلدان التي أبلغت بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات) والموقع الإلكتروني <http://www.imf.org/external/np/sta/ir/IRProcessWeb/colist.aspx> (كل بنود النموذج القياسي لإبلاغ بيانات الاحتياطات في صيغة السلاسل الزمنية للبلدان المنفردة متوفرة من خلال الضغط على اسم البلد ومن ثم الضغط على اختيار «بيانات السلسلة الزمنية»).

(٦) وبالنسبة للبنود التي تبلغ قيمتها صفر أو ذات القيمة التي تقترب من الصفر، ينبغي إدخال الرقم «صفر». وفي حالة البنود التي لا تنطبق في نماذج الإبلاغ، ينبغي ترك خانات تلك البنود خالية.

(٧) وينبغي إبلاغ بيانات التدفقات الداخلة من النقد الأجنبي كمبالغ موجبة. وينبغي إبلاغ التدفقات الخارجة من النقد الأجنبي كمبالغ سالبة، باستخدام الإشارة السالبة (-).

(٨) ويحدد أن تقوم البلدان بتقديم معلومات إضافية مثل المعلومات عن ترتيبات سعر الصرف المعنية بالبلد المعني (على سبيل المثال، تطبيق نظام مجلس العملة أو الدولار)، والمصادر الرئيسية لتمويل الأصول الاحتياطية المبينة في البند أولا-الف في النموذج القياسي، والمعالجة المحاسبية لمعاملات مالية معينة، والمعلومات عن برامج الأصول المجمعة، وطرق معالجة خاصة للمعاملات المالية للبلد المعني. ويتعين تقديم المعلومات في شكل ملف نصي مع رمز الامتداد «txt» وعبارة التمييز «ملاحظات قطرية» (Country Notes). ويتعين إرسال الملاحظات القطرية عند تقديم البيانات (راجع أيضا الفقرة ٤٢ من هذه الوثيقة). وفي ظل «اختبار القدرة على تحمل الضغوط»، في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، يمكن أيضا إبلاغ المعلومات عن قيمة عقود الخيار «داخل حدود الربحية» في صيغة رسم بياني.

(٩) وينبغي الإفصاح عن تكوين عملات الاحتياطات في البند رابعا(٢) مرة واحدة في السنة على الأقل. وإضافة

الأصول الاحتياطية واتحادات العملة

المعنى إذا كان عضواً في أحد اتحادات العملة. وأي عملة خلاف ذلك تكون عملة أجنبية»

٦-٥ وإحدى النتائج المترتبة على ما ورد أعلاه هي أن حيازة العملة الوطنية، في ظل اتحاد عملة، ومن المنظور الوطني، يمكن أن تمثل مطالبة على غير مقيمين، ولكنها لا يمكن أن تكون أصولاً احتياطية.^١

ما هي المطالبات على غير المقيمين التي تستوفي شروط المعاملة كأصول احتياطية؟

٦-٦: الأصول الاحتياطية، عدا سبائك الذهب، يجب أن تكون مطالبات على غير مقيمين (الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٦-٦٥). وتنص الفقرة ٣-٢٩ من الطبعة السادسة من الدليل على ما يلي: «ينبغي ألا تتضمن الأصول الاحتياطية المدرجة في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة إلا الأصول التي (أ) تمثل مطالبات على غير المقيمين في الاتحاد و(ب) تستوفي المعايير الواردة في الفصل السادس. كذلك، ينبغي أن يكون تعريف الأصول الاحتياطية على مستوى الاتحاد هو نفس تعريفها على مستوى الاقتصاد العضو؛ أي بعبارة أخرى، ينبغي ألا تتضمن الأصول الاحتياطية في البيانات القومية إلا الأصول التي تتوفر فيها مواصفات الأصول الاحتياطية على مستوى اتحاد العملة.^٢ ويمثل هذا المنهج في معالجة الأصول الاحتياطية انعكاساً لاتخاذ قرارات السياسة بشأن عملة في اتحاد عملة على مستوى اتحاد العملة، وليس على المستوى الوطني. وتتسق هذه المعاملة مع الممارسة المتبعة حالياً في اتحادات العملة.

^١ لأغراض عمليات صندوق النقد الدولي، ربما تكون هناك حالات يقدم فيها الصندوق مساعدة مالية في ظل برنامج مدعم بموارد الصندوق إلى بلد عضو في اتحاد عملة مما يؤدي في نهاية المطاف إلى حيازة البلد العضو المزيد من المبالغ بالعملة المحلية لتلبية الاحتياجات التي يواجهها ميزان مدفوعاته. على سبيل المثال، من المنظور القانوني للصندوق، فإن عملة اليورو التي تحوزها البلدان الأعضاء في منطقة اليورو لها طبيعة مزدوجة حيث إن عملة مشتركة مثل اليورو تمتلك خصائص العملة «المحلية» و «الأجنبية» في البلدان الأعضاء في منطقة اليورو. وبالفعل، فإن قيام الصندوق ببيع عملة اليورو إلى أحد أعضاء منطقة اليورو والمسحوبة من حساب بلد آخر من الأعضاء في الصندوق يعتبر، لأغراض عمليات الصندوق، بمثابة بيع لعملة بلد عضو آخر، على النحو المصرح به في اتفاقية تأسيس الصندوق (المادة الخامسة، القسم ٢(أ)). نظراً لأن عملة اليورو التي تحوزها البلدان الأعضاء في منطقة اليورو يمكن أن تكون مطالبات على غير مقيمين.

^٢ تشير هذه الفقرة إلى الفصل السادس في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، راجع كذلك الملحق ٧ بعنوان «أسئلة متكررة» في هذه الوثيقة.

٦-١: يهدف هذا الملحق إلى تقديم مزيد من الإرشادات المنهجية حول الأصول الاحتياطية عندما يكون الاقتصاد المعنى عضواً في اتحاد عملة. ويستند هذا الملحق بصفة أساسية إلى الملحق الثالث في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي بعنوان «الترتيبات الإقليمية: اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية والبيانات الإقليمية الأخرى».

٦-٢: وأصبحت التساؤلات حول الأصول الاحتياطية للبلدان الأعضاء في اتحاد عملة تسترعى مزيداً من الاهتمام نتيجة لنمو عدد الاقتصادات الأعضاء في اتحادات عملة، وخاصة بعد إنشاء اليورو ضمن الإطار الأوسع للاتحاد الأوروبي. وطرحَت تساؤلات بصفة خاصة حول طبيعة اختلاف المشورة المنهجية التي تُقدَّم للاقتصادات المقيمة مقابل الاقتصادات غير المقيمة في اتحاد عملة بشأن تحديد ما هي العملة المحلية أو ما هي العملة الأجنبية، وما هي المطالبات على غير المقيمين التي تنطبق عليها شروط المعاملة كأصول احتياطية، وما هي الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات. ويقدم هذا الملحق إرشادات حول هذه الموضوعات وغيرها من الموضوعات ذات الصلة.

ما هي العملة المحلية وما هي العملة الأجنبية؟

٦-٣: من وجهة نظر السلطات الوطنية للبلدان الأعضاء في اتحاد عملة، تنطوي العملة الصادرة عن اتحاد العملة على بعض خصائص العملة الأجنبية نظراً لعدم تمتع السلطات الوطنية بنفس درجة الاستقلالية النقدية التي يمتلكها اقتصاد يصدر عملته. ومع هذا، بالنسبة للبلدان الأعضاء في اتحاد عملة، فإن «العملة الصادرة ضمن اتحاد عملة هي العملة المحلية للاتحاد العملة. وينبغي دائماً اعتبارها عملة محلية من وجهة نظر كل اقتصاد عضو، حتى وإن أصدرتها مؤسسة غير مقيمة (إما أحد البنوك المركزية الوطنية الأخرى لاتحاد العملة أو البنك المركزي لهذا الاتحاد)» (الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٣-١٦).

٦-٤: والأصول الاحتياطية يجب أن تكون أصولاً بعملة أجنبية (الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٦-٦٤). والمطالبات المحررة بالعملة المحلية ليست أصولاً احتياطية. ووفقاً لما ورد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٣-٩٥، فإن «العملة المحلية هي العملة التي تكون لها قوة إبراء قانونية في الاقتصاد وتصدرها السلطة النقدية لذلك الاقتصاد؛ أي إما السلطة النقدية لاقتصاد منفرد، أو السلطة النقدية لمنطقة العملة المشتركة التي ينتمي إليها الاقتصاد

المركزي لاتحاد العملة هو صاحب السلطة النقدية في كل اقتصاد عضو). وفي النموذج اللامركزي، تقوم البنوك المركزية الوطنية داخل كل اقتصاد بمزاولة أنشطة نقدية مع المقيمين في اتحاد العملة وتحفظ هذه البنوك بأصول وخصوم خاصة بها. وعندما تكون الأصول الاحتياطية في حوزة البنوك المركزية الوطنية في اتحاد العملة (أي تكون مقيدة بالفعل في ميزانياتها العمومية)، قد يؤدي الوضع المؤسسي في ظروف معينة إلى وجود بعض القيود على سيطرة هذه البنوك بصورة فعلية على هذه الأصول. فالبنوك المركزية الوطنية في اتحاد العملة قد لا تتمكن من التعامل في بعض الأصول الاحتياطية إلا بموافقة البنك المركزي لاتحاد العملة. ونقص السيطرة الكاملة نتيجة للقيود التشغيلية على مستوى اتحاد العملة ينبغي ألا يحول دون قيام بنك مركزي وطني في اتحاد العملة بتصنيف الأصول الأجنبية كأصول احتياطية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات على المستوى الوطني شريطة ألا يكون قد تم تحويل ملكيتها إلى البنك المركزي لاتحاد العملة، وأن يكون في استطاعة البلد العضو في اتحاد العملة استخدام الأصول الأجنبية التي تمتلكها البنوك المركزية الوطنية في اتحاد العملة لتلبية احتياجات في ميزان المدفوعات (أي أنها أصول احتياطية لبلدان اتحاد العملة). وقد طورت منطقة اليورو هذا النوع من النموذج في فترة التسعينات.

ما هي الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات؟

٦م-١١: تنص الفقرة م٣-٣٠ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي على ما يلي: «وبالمثل، ينبغي ألا تتضمن الخصوم المبوبة كخصوم مرتبطة بالاحتياطي في البيانات القومية إلا الخصوم التي تتوفر فيها مواصفات الخصوم المرتبطة بالاحتياطي على مستوى اتحاد العملة». ويعني ذلك أنه، على غرار معاملة الأصول الاحتياطية (التي تتضمن مطالبات مختارة على غير المقيمين في اتحاد العملة وتستبعد كل المطالبات على المقيمين في اتحاد العملة)، فإن الخصوم المرتبطة بالاحتياطي ينبغي أن تتضمن خصوصاً مختارة مستحقة لغير مقيمين في اتحاد العملة وأن تستبعد كل الخصوم المستحقة للمقيمين في اتحاد العملة.

٦م-١٢: ومع ذلك، فإن قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل المحددة سلفاً والاحتمالية من الأصول بالعملة الأجنبية (التي يتم إبلاغ بياناتها في القسمين ثانياً وثالثاً في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات) ينبغي أن تتضمن التزامات السلطات النقدية قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية تجاه جميع الأطراف المقابلة، بما فيها الالتزامات تجاه اقتصادات أخرى في اتحاد العملة، واقتصادات خارج اتحاد العملة، والمقيمين في نفس الاقتصاد. وتتسق هذه المعالجة مع معالجة الاقتصادات غير المنضمة إلى اتحاد عملة (راجع الفقرتين ١٤١ و ١٨٠ في هذه المبادئ التوجيهية).

٦م-٧: والمقصود بالإرشادات أعلاه أن الأصول الاحتياطية لبلد عضو في اتحاد عملة يجب أن تستوفي جميع معايير معاملة الأصول الاحتياطية التي يجب أن يستوفيتها اقتصاد غير عضو في اتحاد عملة - ما عدا سبائك الذهب - وهو معيار إضافي يفيد بأن مطالبات بلد عضو في اتحاد عملة على غير أعضاء في اتحاد عملة هي وحدها التي يمكن أن تستوفي معايير معالجة الأصول الاحتياطية. والمطالبات بعملة أجنبية التي تستوفي جميع معايير معاملة الأصول الاحتياطية ولكنها مطالبات على مقيمين في اتحاد العملة ينبغي إدراجها ضمن القسم أولاً-باء (أصول أخرى بالعملة الأجنبية، تحت الأداة المالية ذات الصلة) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

معاملة الهيئات الوطنية في اتحاد عملة

٦م-٨: تؤثر طبيعة المعالجة الإحصائية للهيئات الوطنية في اتحاد العملة على إعداد بيانات النموذج القياسي على مستوى البلد العضو ومستوى الاتحاد. وتحدد الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي نوعين من اتحادات العملة، «مركزي» و «لامركزي»

٦م-٩: وفي النموذج المركزي، يكون البنك المركزي لاتحاد العملة مملوكاً للاقتصادات الأعضاء، ويضطلع البنك المركزي لاتحاد العملة بإصدار العملة المشتركة، وتتولى إجراء عمليات البنك المركزي في كل اقتصاد سلطة وطنية (مقيمة). وعادة ما يكون للبنك المركزي لاتحاد العملة مكتب وطني في كل بلد عضو يعمل باعتباره البنك المركزي لهذا الاقتصاد ويعامل، لأغراض الإحصاءات، كوحدة مؤسسية كائنة في هذا الاقتصاد، ومنفصلة عن مقر البنك المركزي لاتحاد العملة. (وفي الحالات النادرة حيث لا يكون الأمر كذلك، يتم إنشاء وحدة مؤسسية كمكتب وطني لأغراض الإحصاءات، لقيود معاملات البنك المركزي ومراكزه مع المقيمين في الاقتصاد المحلي). وعند قيد الأصول الاحتياطية على المستوى الوطني، لا بد أن يتضمن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات الخاص بالاقتصاد العضو بيانات الأصول لدى البنك المركزي لاتحاد العملة نيابة عن الاقتصادات الأعضاء (بما في ذلك الذهب ووضع الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي، وحقوق السحب الخاصة، وبشكل أعم، أي أصول أجنبية تستوفي معايير معالجتها كأصول احتياطية) والمخصصة للاقتصاد العضو في حسابات البنك المركزي لاتحاد العملة. وهذا النموذج من النوع المشهود في إفريقيا ومنطقة الكاريبي.

٦م-١٠: وفي النموذج اللامركزي، يتكون اتحاد العملة من بنك مركزي لاتحاد العملة وبنوك مركزية وطنية في اتحاد العملة تابعة للاقتصادات الأعضاء، ويكون البنك المركزي لاتحاد العملة مملوكاً للبنوك المركزية الوطنية في اتحاد العملة. (وبالتالي، ففي هذا النموذج، يكون البنك المركزي لاتحاد العملة مملوكاً للبنوك المركزية الوطنية في اتحاد العملة، بينما في النموذج المركزي، فإن البنك

الملحق بعض الأسئلة الشائعة حول خصائص الأصول الاحتياطية



يمكن عادة الاستناد إلى أساس موضوعي في تحديد ما إذا كانت المطالبة على غير مقيمين. ومع هذا، فتحديد ما إذا كان المطالبة سائلة بقدر يكفي لاستيفاء شروط تصنيفها ضمن الأصول الاحتياطية مسألة تقديرية جزئياً

م ٥-٧: وتتناول الأسئلة الشائعة التالية مزيداً من الإرشادات حول الخصائص الواردة أعلاه، ولا سيما تلك التي تقتضي اللجوء إلى التقدير

السؤال ١: الأصل الاحتياطي يجب أن يكون مطالبة على غير مقيمين أو سبائك ذهبية على درجة كافية من النقاء. هل هناك أي ظروف تعتبر فيها مطالبات البنوك المقيمة والمحركة بالعملة الأجنبية بمثابة أصول احتياطية؟

م ٦-٧: وفقاً لمفهوم الإقامة، لا بد أن تكون الأصول الاحتياطية، عدا سبائك الذهب، مطالبات على غير مقيمين (الفقرة ٦٥-٦ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي).^٢ ومطالبات السلطات بالعملة الأجنبية على المقيمين، بما في ذلك المطالبات على البنوك المقيمة، ليست أصولاً احتياطية.

م ٧-٧: ومع ذلك، قد تكون هناك في بعض الحالات وحدات مؤسسية بخلاف السلطات النقدية (كالبانوك المحلية)، لها حق قانوني في ملكية أصول خارجية محررة بالعملة الأجنبية غير المثقلة بالأعباء، ويمكن اعتبار هذه الأصول الخارجية أصولاً احتياطية تحت الظروف التالية:

- لا يمكن للكيان المقيم إجراء معاملات في تلك المطالبات مع غير مقيمين إلا بالشروط التي تحددها السلطات النقدية أو بموافقتها الصريحة؛
- يكون للسلطات الحق، عند طلبها، في استخدام هذه المطالبات المستحقة على غير المقيمين لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغيرها من الأغراض ذات الصلة؛
- يكون هناك قانون مسبق أو غير ذلك من الترتيبات التعاقدية الملزمة بما يؤكد دور الوكالة للكيان المقيم.

م ٧-١: يعرض هذا الملحق أسئلة يتكرر طرحها وذلك بهدف مساعدة البلدان على تحديد الأصول الاحتياطية بموجب المعايير الدولية، واتساقاً مع توصيات الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.

م ٧-٢: تُعرّف الأصول الاحتياطية في الفقرة ٦٤-٦ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي كما يلي: «الأصول الاحتياطية هي الأصول الخارجية المتاحة تحت تصرف السلطات النقدية والخاضعة لسيطرتها لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات التمويلية، أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر صرف العملة، أو غير ذلك من الأغراض ذات الصلة (كالمحافظة على الثقة في العملة والاقتصاد وتشكيل أساس يستند إليه في الاقتراض الخارجي).^١

م ٧-٣: ولكي تكون الأصول مؤهلة لتصنيفها تحت الأصول الاحتياطية، يجب أن تكون:

- مطالبة على غير مقيمين أو سبائك ذهب عالية النقاء (الفقرتان ٦٥-٦ و ٧٨-٦ في الطبعة السادسة من الدليل)؛
- مملوكة للسلطات النقدية أو تحت سيطرتها المباشرة والفعلية (الفقرة ٦٧-٦ في الطبعة السادسة من الدليل)؛
- متاحة بسهولة بصورة غير مشروطة إلى أقصى حد ممكن (أي أن تكون سائلة) (الفقرة ٦٩-٦ في الطبعة السادسة من الدليل).
- محررة وتتم تسويتها بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل وقابلة للاستخدام بحرية في تسوية المعاملات الدولية (الفقرة ٧٢-٦ في الطبعة السادسة من الدليل)؛
- ذات جودة عالية (عموماً) (الفقرة ٧٠-٦ في الطبعة السادسة من الدليل).

م ٧-٤: ويمكن تطبيق بعض عناصر تعريف الأصول الاحتياطية بصورة موضوعية بينما يقتضي بعضها الآخر اللجوء إلى التقدير على أساس مستنير. على سبيل المثال،

^٢ سبيكة الذهب تدرج ضمن الأصول ولكنها لا تشكل مطالبة، نظراً لعدم وجود خصوم مقابلة لها لدى أي كيان آخر.

^١ لا توجد فروق جوهرية في تعريف الأصول الاحتياطية بين الطبعين الخامسة والسادسة من «دليل ميزان المدفوعات».

٧م-٨: و في ظل الظروف المذكورة في الفقرة السابقة، لا تدرج مطالبة السلطات على البنك المقيم ضمن الأصول الاحتياطية، وإنما مطالبة البنك المقيم على غير مقيمين هي التي تعتبر أصلاً احتياطياً لأنها تخضع للسيطرة المباشرة والفعلية للسلطات النقدية.

٧م-٩: وفي النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ينبغي إدراج المطالبات السائلة بالعملة الأجنبية على المقيمين والتي لا تستوفي معايير معالجتها كأصول احتياطية تحت القسم أولاً- باء من النموذج، «الأصول الأخرى بالعملة الأجنبية (يرجى التحديد)»

السؤال ٢: الأصل الاحتياطي يجب أن يكون تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات. وهناك بعض أنواع الاتفاقات التي تُعقد مع صندوق النقد الدولي، مثل الاتفاقات في ظل خط الائتمان المرن (Flexible Credit Line - FCL) وخط الوقاية والسيولة (Precautionary and Liquidity Line - PLL) التي تكون تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات. فهل تدرج ضمن الأصول الاحتياطية؟

٧م-١٠: تنص الفقرة ٦-٦٥ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي على أن الأصول الاحتياطية لا بد أن تكون أصولاً بعملة أجنبية وأصولاً موجودة بالفعل. والأصول المشروطة أو المحتملة، مثل خطوط الائتمان غير المسحوب منها ليست أصولاً، ومن ثم فإنها أيضاً ليست أصولاً احتياطية. وينبغي قيد خطوط الائتمان غير المشروطة وغير المسحوب منها تحت القسم ثالثاً في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. وكما هو مبين في المبادئ التوجيهية (الفقرة ٢١٦)، تنطوي الاتفاقات المبرمة مع صندوق النقد الدولي بوجه عام على خطوط ائتمان مشروطة ومن ثم لا ينبغي إدراجها ضمن القسم ثالثاً من هذا النموذج.

٧م-١١: وهناك شروط للاستفادة من موارد «خط الائتمان المرن» تتضمن معايير الأهلية التي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على خط الائتمان. وفي ظل اتفاقات خط الائتمان المرن التي تمتد سنة واحدة، متى تم استيفاء معايير الأهلية، يستطيع البلد المستفيد أن يسحب أموالاً على امتداد فترة السنة التي يغطيها الاتفاق بأكملها. إنما في ظل اتفاقات خط الائتمان المرن التي تغطي عامين، يتوقف الاستمرار في الاستفادة من الموارد خلال السنة الثانية على استكمال عملية مراجعة أداء البلد في ظل الاتفاق. وفي ضوء ما تقدم، يجب إدراج المبالغ غير المسحوبة في ظل اتفاقات خط الائتمان المرن التي تغطي سنة واحدة تحت القسم ثالثاً بدءاً من تاريخ الموافقة على اتفاق خط الائتمان المرن حتى أجل استحقاقه. ويجب إدراج المبالغ غير المسحوبة في ظل اتفاقات خط الائتمان المرن التي تغطي سنتين تحت القسم ثالثاً بدءاً من تاريخ الموافقة على اتفاق خط الائتمان المرن حتى تاريخ المراجعة المقررة بموجب خط الائتمان المرن.

٧م-١٢: وتنقسم اتفاقات خط الوقاية والسيولة إلى مراحل وتنطوي على شروط مختلفة حسب مدة الاتفاق وظروف البلد المستفيد من الخط. ومع هذا، فجميع اتفاقات خط الوقاية والسيولة التي تغطي ستة أشهر مشابهة لاتفاقات خط الائتمان المرن التي تغطي سنة واحدة من حيث خضوع الاستفادة من الموارد في ظل هذه الاتفاقات

معايير الأهلية التي يتعين استيفاؤها قبل صدور الموافقة، ومتى تم استيفاؤها، يستطيع البلد المستفيد أن يسحب أموالاً طوال فترة الستة أشهر الكاملة التي يغطيها الاتفاق، ولا تطبق شروط أخرى على عمليات السحب بعد الموافقة على الاتفاق. ومن ثم، ينبغي إدراج المبالغ غير المسحوبة في ظل اتفاقات خط الوقاية والسيولة التي تغطي ستة أشهر ضمن القسم ثالثاً بدءاً من تاريخ الموافقة على اتفاق خط الوقاية والسيولة الذي يغطي ستة أشهر وحتى أجل استحقاقه.

السؤال ٣: ينص تعريف مركز الاحتياطيات في صندوق النقد الدولي على أن يشمل «أي مديونية للصندوق (بموجب اتفاقية اقتراض) في حساب الموارد العامة» (تكون متاحة بسهولة للبلد...). (الفقرة ٦-٨٥ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي). فكيف تجري معالجتها عندما تكون المطالبة على الصندوق في حيازة وحدات مؤسسية أو جزء من البلدان الأعضاء في الصندوق (مثل البنك المركزي أو وزارة المالية)، بدلاً من أن تكون في حيازة البلد ذاته (بأكمله)؟

٧م-١٣: في ظل بعض الظروف، قد تقوم وحدة مؤسسية أو يقوم جزء من البلد العضو في صندوق النقد الدولي بتقديم تمويل لحساب الموارد العامة بالصندوق (GRA) بموجب اتفاقيات اقتراض ثنائية أو أذن أو من خلال المشاركة في ترتيبات الاقتراض الدائمة مثل الاتفاقات العامة للاقتراض (General Arrangements to Borrow - GAB) والاتفاقات الجديدة للاقتراض (New Arrangements to Borrow - NAB). وفي هذه الظروف، فإن المطالبة على صندوق النقد الدولي التي تكون في حيازة الوحدة المؤسسية أو جزء من البلد العضو في الصندوق والناجمة عن توفير موارد إلى الصندوق من خلال هذه الأدوات، يتعين أن تدرج في وضع الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي بشرط أن تكون تحت تصرف البلد العضو في الوقت الذي يصرح فيه هذا البلد أنه في حاجة إلى تمويل ميزان المدفوعات.

السؤال ٤: يجب أن تكون الأصول الاحتياطية متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات. ما المقصود بذلك؟ على سبيل المثال، إذا كان يمكن بيع مطالبة خارجية مقابل أصل احتياطي، ولا تتم تسوية المعاملة إلا بعد إنقضاء عدة أسابيع، هل تكون المطالبة سائلة بما يكفي لاستيفاء شروط الأصل الاحتياطي؟

٧م-١٤: لا يحدد صندوق النقد الدولي فترة زمنية ثابتة لاستيفاء الأصل الاحتياطي شرط «تحت التصرف». وقد طرحت عدة بلدان أعضاء أسئلة على الصندوق خلال السنوات الماضية حول مطالبات خارجية محددة لدى بلدان الأعضاء (مثلاً، مطالبات على غير مقيمين). ورداً على هذه الأسئلة، شرح الصندوق إنه إذا استغرق تحويل مطالبة خارجية إلى إحدى عملات الأصول الاحتياطية لتلبية حاجة تمويلية ما في ميزان المدفوعات عدة أسابيع، فلا يعد ذلك سريعاً بما يكفي لاستيفاء المطالبة الخارجية شروط الأصل الاحتياطي، وذلك في وجود احتمال تطور أزمات ميزان المدفوعات بوتيرة سريعة. وإضافة إلى ذلك، رأى الصندوق أيضاً إنه إذا كانت الاحتياطيات متاحة تحت التصرف خلال مهلة قصيرة للغاية عندما تشتد الحاجة

المعاملات الدولية» (الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الفقرة ٦-٧٢). وهذه العملات قد لا تقتصر على العملات التي يقرر الصندوق أنها تستوفي معيار «العملة القابلة للاستخدام بحرية» بموجب المادة الثلاثين (و) من اتفاقية تأسيس الصندوق. ويشترط قيام البلدان بالإفصاح مرة واحدة كل سنة على الأقل عن تكوين احتياطياتها حسب مجموعات العملات (البند رابعا (٢) (أ) في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات). والغالبية العظمى (أكثر بكثير من ٩٥٪ في الوقت الحالي (من الأصول الاحتياطية التي يتم إبلاغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات محررة بالعملات القابلة للاستخدام بحرية التي يحددها الصندوق بموجب المادة الثلاثين (و) (أي العملات المدرجة حاليا في سلة حقوق السحب الخاصة).

السؤال ٦: ينبغي أن تكون الأصول الاحتياطية ذات جودة عالية. ما الذي تعنيه عبارة «ذات جودة عالية»؟

٧م-١٩: توضح الفقرة ٦-٧٠ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي أنه «ينبغي أن تكون الأصول الاحتياطية عموما ذات جودة عالية حتى تكون متاحة بسهولة للسلطات لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغير ذلك من الأغراض ذات الصلة في ظروف اقتصادية وتمويلية مناوئة للبلد المعني». وتنطوي المناقشة الواردة في الطبعة السادسة من الدليل على أن الأوراق المالية المدرجة في الأصول الاحتياطية يتعين أن تكون بصفة عامة ذات مرتبة استثمارية عالية، لأن تلك الأوراق المالية يمكن تحويلها إلى عملة أجنبية قابلة للتداول الحر في ظل الظروف المناوئة دون تأخير كبير أو فقدان في القيمة السوقية. ووفقا لما ورد في الفقرة ٨٩ من هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي أن تشير البلدان في الملاحظات المصاحبة لصدور بياناتها المنشورة إلى ما إذا كانت الأصول الاحتياطية تشمل أوراقا مالية ذات مرتبة أقل من الدرجة الدنيا في المرتبة الاستثمارية.

السؤال ٧: ما الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الافتراضية؟

٧م-٢٠: وفقا لما ورد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، تشير القيمة الاسمية إلى المبلغ القائم على المدين والمستحق للدائن، ويتكون من قيمة الأصل القائم شاملا أي فوائد مستحقة. وعلى هذا الأساس، تمثل القيمة الاسمية مجموع المبالغ المقدمة عند التعاقد، زائدا أي سلف لاحقة، زائدا أي فوائد تستحق، ناقصا أي مدفوعات سداد (والتي تشمل أي مدفوعات تغطي الفوائد المستحقة). وتتضمن القيمة الاسمية بالعملة المحلية لإحدى أدوات الدين المحررة بعملة أجنبية أيضا حيازات المكاسب أو الخسائر الناشئة عن تغيرات سعر الصرف. والقيمة الاسمية للأداة المشتقة هي المبلغ الأساسي للعقد الذي يتم تبادله — على سبيل المثال في عملية مبادلة النقد الأجنبي. ومن ناحية أخرى، فإن القيمة الافتراضية لأداة مالية مشتقة هي المبلغ المستخدم في حساب المدفوعات التي يتم أدائها على تلك الأداة. ويستخدم هذا المصطلح على نحو شائع في عقود الخيار والعقود المستقبلية وأسواق العملة، والتي تعتمد فيها مدفوعات التسوية على أصل المبلغ الذي قد لا يتم تبادله.

إليها، فإن المطالبة الخارجية التي يمكن تحويلها إلى عملة أحد الأصول الاحتياطية لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات في غضون عدة أيام، يمكن أن تستوفي بذلك شرط الأصل المتاح تحت التصرف.^٢

السؤال ٥: تُستخدم بعض المصطلحات مثل العملات القابلة للاستخدام، والعملات القابلة للاستخدام بحرية، والعملات القابلة للتحويل من وقت إلى آخر. هل يمكن توضيح تعاريف هذه المصطلحات؟ وبصفة خاصة، هل يحتفظ الصندوق بقوائم لكل منها؟

٧م-١٥: لا يحتفظ صندوق النقد الدولي حاليا بقائمة للعملات القابلة للتحويل. وفي عام ١٩٧٨، أُجري التعديل الثاني في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي الذي استعاض عن مصطلح «العملات القابلة للتحويل» باستخدام مصطلح «عملة قابلة للاستخدام بحرية» الوارد تعريفه في اتفاقية تأسيس الصندوق.

٧م-١٦: وفيما يخص تعريف «العملة القابلة للاستخدام بحرية»، تنص المادة الثلاثون من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي في الفقرة (و) على أنه «يقصد بالعملة القابلة للاستخدام بحرية عملة البلد التي يقرر الصندوق بشأنها ما يلي: (١) أنها مستخدمة بالفعل على نطاق واسع لأداء مدفوعات عن معاملات دولية، و(٢) أنها متداولة على نطاق واسع في أسواق النقد الأجنبي الرئيسية» وفي الوقت الحاضر، فإن العملات التي تقرر أنها «قابلة للاستخدام بحرية» هي تلك المحددة على هذا النحو في قرار المجلس التنفيذي رقم 98/130 (11857 الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٨، والذي ينص على أنه «وفقا للمادة الثلاثين (و)، وبعد التشاور مع البلدان الأعضاء المعنية، تعد عملات اليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي، عملات قابلة للاستخدام بحرية، اعتبارا من أول يناير ١٩٩٩ وحتى إشعار آخر».

٧م-١٧: وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض عمليات حساب الموارد العامة في الصندوق، فإن العملة القابلة للاستخدام هي عملة البلد العضو المستخدمة في خطة المعاملات المالية (Financial Transactions Plan - FTP). ويستند إدراج إحدى العملات في خطة المعاملات المالية إلى الحكم التقديري على الأوضاع المالية الخارجية للبلدان، والعملات المدرجة تتجاوز تلك التي تقرر أنها تستوفي معيار «العملة القابلة للاستخدام بحرية» بموجب المادة الثلاثين (و) في اتفاقية تأسيس الصندوق. ويمكن الاطلاع على أحدث قائمة في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.imf.org/cgi-shl/create_x.pl?ftp. ويلاحظ أن هذه قائمة بالعملة الأجنبية «القابلة للاستخدام» في حين أن الأصول الاحتياطية يجب أن تكون محررة وتتم تسويتها بعملة أجنبية «قابلة للاستخدام بحرية».

٧م-١٨: وبالنسبة لقيود الأصول الاحتياطية، تنص الطبعة السادسة من الدليل على أن «الأصول الاحتياطية لا بد أن تكون محررة وتتم تسويتها بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل، أي عملات قابلة للاستخدام بحرية في تسويات

^٢ إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦-٦٩ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي على عدم كفاية إمكانية توفير الأموال باستخدام الأصل كضمان إضافي لتجعل من الأصل أصلا احتياطيا.

السؤال ٨: ما الفرق بين معالجة اتفاق إعادة الشراء والمبادلة؟

م ٧-٢١: بناء على المعايير الإحصائية الدولية، ينبغي قيد اتفاقات إعادة الشراء والمبادلات بالطرق الواردة فيما يلي.

م ٧-٢٢: اتفاقات إعادة الشراء: ينبغي معاملة اتفاق إعادة الشراء على أنه قرض معزز بضمان. ويتعين إدراج المبلغ النقدي الذي يحصل عليه المقترض بموجب اتفاق إعادة الشراء ضمن بيانات وضع الاستثمار الدولي، كما ينبغي إدراجه في الأصول الاحتياطية إذا كان ينطوي على عملة قابلة للاستخدام بحرية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقيّد المقترض قرض مستحق الدفع (قناة تسرب محددة سلفاً)، وهو ما يشير إلى وجوب إعادة المبلغ النقدي (والفائدة)، في وقت محدد مستقبلاً.

م ٧-٢٣: وللنظر في قيد الأوراق المالية من منظور مقترض المبلغ النقدي بموجب اتفاق إعادة الشراء، ينبغي تقييم الأوراق المالية مقارنة بالمعايير التي تؤولها لمعالجتها كأصول احتياطية. فإذا لم تكن سائلة أو متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات (أو متاحة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات فقط إذا لزم تقديم أصل احتياطي بديل كضمان)، يتعين استبعادها من الأصول الاحتياطية لمقترض المبلغ النقدي. ومع ذلك، يجوز لاعتبارات عملية أن يستمر مقترض النقدية في قيد الأوراق المالية ضمن الأصول الاحتياطية، وتسمح الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي بذلك (الفقرة ٦-٨٨).

م ٧-٢٤: وقياساً على ذلك، فإن مقترض المبلغ النقدي قد قدم النقدية مقابل قرض مستحق القبض أو وديعة. ويتعين تقييم القرض مستحق القبض أو الوديعة وفق المعايير التي تؤوله لمعالجته كأصول احتياطية، وإذا لم يكن سائلاً أو لم يكن متاح تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، ينبغي استبعادها من الأصول الاحتياطية للمقرض. وعليه، ينبغي قيد تدفق داخل محدد سلفاً وهو ما يشير إلى قرض مستحق القبض. وينبغي دائماً عدم قيد الأوراق المالية التي يحصل عليه المقرض ضمن أصوله الاحتياطية. وذلك لأن الأوراق المالية تمثل ضماناً للقرض. وتظل الملكية الاقتصادية للأوراق المالية مع مالكةا الأصلي، ولا تنتقل لمقرض المبالغ النقدية، وبالتالي ينبغي عدم قيد الأوراق المالية في بيانات وضع الاستثمار الدولي لمقرض النقدية. ونظراً لعدم قيد الأوراق المالية في بيانات وضع الاستثمار الدولي لمقرض النقدية، كما أشرنا آنفاً، يتعين عدم قيدها كذلك في الأصول الاحتياطية لمقرض النقدية لأن الأصول الاحتياطية تمثل مجموعة فرعية من بيانات وضع الاستثمار الدولي.

م ٧-٢٥: **المبادلات:** تأخذ المبادلات عدة أشكال مختلفة. فعندما يتلقى أحد أو كلا الطرفين المقابلين مبالغ نقدية،

ينبغي أن يدرجها متلقي النقدية في بيانات وضع الاستثمار الدولي، وعلى غرار معالجة النقدية في إطار اتفاقات إعادة الشراء، ينبغي إدراج النقدية في الأصول الاحتياطية إذا كانت تنطوي على عملة قابلة للاستخدام بحرية (باستثناء العملة المحلية للجهة الحائزة).

م ٧-٢٦: وعندما تنطوي المبادلة على تقديم أوراق مالية مقابل مبالغ نقدية، فإن منشئ المبادلة يدفع في بعض الأحيان فائدة للطرف المقابل، وينبغي في هذه الحالة تسجيل المبادلة كقرض معزز بضمان أو اتفاق إعادة شراء.

م ٧-٢٧: وترتيبات مبادلة العملة هي ترتيبات قصيرة الأجل (تبادل خطوط الائتمان) تتيح للأطراف المقابلة الحصول بصفة مؤقتة على العملات الأجنبية التي قد تحتاجها. وعندما يتم السحب من خطوط الائتمان، تحدث معاملة مبادلة تنطوي على معاملة تسليم فوري (يقوم فيها أحد الأطراف المقابلة بسحب نقدية، ومبادلتها بأوراق مالية أو مبالغ نقدية كضمان)، وتنطوي في الوقت نفسه على التزام أجل (تسليم مستقبلي) متزامن، يتفق بموجبه الطرفان المقابلان على عكس المعاملة في تاريخ محدد في المستقبل. وكما أشر سلفاً، في حالة تلقي أحد أو كلا الطرفين المقابلين مبالغ نقدية في أي شكل من أشكال المبادلات المختلفة، ينبغي أن يقوم متلقي النقدية بإدراجها في بيانات وضع الاستثمار الدولي، ويتعين إدراج النقدية في الأصول الاحتياطية لحائزها (لحائزها) إذا كانت تنطوي على عملة قابلة للاستخدام بحرية (باستثناء العملة المحلية للجهة (الجهات) الحائزة). وفي حالة تقديم أوراق مالية كضمان للمبادلة، يوصى بتسجيل المبادلة كقرض معزز بضمان. راجع الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ للاطلاع على تفاصيل إضافية حول قيد ترتيبات مبادلة العملة.

م ٧-٢٨: وفي حالة مبادلة الذهب، يتم تقديم الذهب مقابل النقدية، مع الالتزام الصارم بإعادة شراء الذهب في تاريخ مستقبلي. ورغم اختلاف الممارسات المحاسبية بين البلدان في معالجة عمليات مبادلات الذهب، يوصى لأغراض النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات بمعالجة مبادلة الذهب على غرار معالجة القرض المعزز بضمان أو اتفاق إعادة الشراء. ومن ثم، ينبغي ألا يقوم مقترض النقدية في إطار معاملة الذهب بإدراج الذهب ضمن بياناته بشأن وضع الاستثمار الدولي أو ضمن أصوله الاحتياطية.

م ٧-٢٩: ويتم إدراج ودائع السلطات النقدية من الذهب التي تمثل مطالبات على غير مقيمين ضمن الذهب وليس ضمن مجموع الودائع (على افتراض توافر الذهب عند طلب السلطات النقدية وارتفاع مستوى جودته). وفي حالة ودائع الذهب ومبادلات الذهب، يحتفظ المالك الأصلي للذهب بمخاطر ومزايا التغيرات في سعر الأصل. وبالتالي لا يعتبر أن هناك تغيير في الملكية الاقتصادية للذهب، ومن ثم لا يتم قيد معاملة في الذهب.

المعالجة الإحصائية لإقراض صندوق النقد الدولي، وإقراض الصناديق الاستثنائية التي يديرها الصندوق، وحقوق السحب الخاصة

الملحق



والحد من الفقر، والالتزامات والسحوبات في ظل الاتفاقات الجديدة للاقتراض (New Arrangements to Borrow (NAB) وGeneral Arrangements to Borrow - GAB)، وحقوق السحب الخاصة.

اتفاقيات الاقتراض الثنائية مع صندوق النقد الدولي

٨م-٤: اتفاقية الاقتراض الثنائية (Bilateral Loan Agreement - BLA) هي اتفاقية يلتزم البلد العضو المعني في ظلها بإقراض أموال إلى الصندوق، بعملته المحلية عادة، حتى حد متفق عليه، بناء على طلب الصندوق. وإنشاء اتفاقية الاقتراض الثنائية في حد ذاته لا يشكل مطالبة، ولا ينبغي بالتالي إبلاغ بياناتها في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ولكنها يمكن أن تنشئ مطالبات قد تستوفي شروطا تؤهلها لمعالجتها كأصول احتياطية (راجع القسم الذي يتناول «القروض في ظل اتفاقية اقتراض ثنائية مع صندوق النقد الدولي»، أدناه).

٨م-٥: وكما هو مشار إليه أعلاه، وفي ظل اتفاقية اقتراض ثنائية، من الممكن أن يطلب صندوق النقد الدولي من أحد بلدانه الأعضاء إقراض الصندوق بعملته المحلية خلال مهلة قصيرة. ومقابل هذه الأموال يحصل البلد المقرض على مطالبة على صندوق النقد الدولي محررة بوحدة حقوق السحب الخاصة. وعند تنفيذ اتفاقية الاقتراض الثنائية تنشأ مطالبة محتملة. وعلى غرار معالجة التزامات البلدان الأعضاء تجاه الصندوق في ظل الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض (راجع الفقرة ٢١٤ في هذه المبادئ التوجيهية)، ينبغي عدم إبلاغ بيانات هذه المطالبة المحتملة باعتبارها قناة للتسرب الصافي الاحتمالي السالب قصير الأجل (بالقيمة الاسمية (في القسم ثالثاً-٤ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القسم ثالثاً-٤ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات يغطي الانخفاضات الاحتمالية في الأصول الاحتياطية التي تنتج عن خطوط الائتمان غير المشروطة وغير المسحوبة المقدمة إلى صندوق النقد الدولي (من جملة أمور أخرى)، وعلى العكس من ذلك، فإن تنفيذ اتفاقية الاقتراض الثنائية قد يؤدي إلى زيادة في الأصول الاحتياطية لا يغطيها هذا البند

٨م-١: يهدف هذا الملحق إلى توضيح المعالجة الإحصائية لعمليات إقراض الصندوق، وإقراض الصناديق الاستثنائية التي يديرها الصندوق، وحقوق السحب الخاصة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. وفي كل هذه العمليات يشارك صندوق النقد الدولي بفعالية كطرف رئيسي أو كمسؤول أو مدير للمراكز أو المعاملات.

خلفية

٨م-٢: في سياق التحرك لمواجهة الأزمة المالية واستجابة لدعوة اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في إبريل ٢٠٠٩، اتخذ صندوق النقد الدولي عددا من الإجراءات بهدف تحقيق زيادة كبيرة في موارده المتاحة للإقراض. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى الصندوق عمليتين جديدتين لتوزيع حقوق السحب الخاصة بلغ مجموعهما ٢٨٣ مليار دولار. واتخذ الصندوق خطوات أخرى لزيادة سيولة القروض المقدمة إلى الصناديق الاستثنائية التي يديرها وبالتالي أصبحت هذه القروض في وضع يؤهلها لكي تصنف تحت الأصول الاحتياطية.

٨م-٣: وبينما جرت العادة على إجراء الزيادات الدائمة في موارد صندوق النقد الدولي عن طريق زيادة الحصص، كان الاقتراض يستخدم لسد الفجوة الزمنية بين السعي إلى موافقة أعضاء الصندوق على إجراء زيادة عامة في الحصص والحصول عليها. وفي عام ٢٠٠٩، استحدث صندوق النقد الدولي اتفاقيات شراء السندات الأذنية كصيغة جديدة لاتفاقات الاقتراض من أجل زيادة طاقة الإقراض لديه، وأبرم عددا من اتفاقيات الاقتراض الثنائية الجديدة. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس التنفيذي للصندوق على وضع إطار جديد للتمويل بشروط ميسرة أنشئ في ظل الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر (Poverty Reduction and Growth Trust - PRGT) ليحل محل الصندوق الاستئماني المشترك بين «التسهيل النمو والحد من الفقر» و«تسهيل مواجهة الصدمات الخارجية». وناقش فيما يلي المعالجة الإحصائية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات لعمليات الاقتراض الجديدة من خلال القروض والسندات الأذنية لدى صندوق النقد الدولي، والقروض المقدمة إلى الصناديق الاستثنائية التي يديرها الصندوق بما فيها الصندوق الاستئماني للنمو

القروض في ظل اتفاقية اقتراض ثنائية مع صندوق النقد الدولي

٨م-٦: لكي يتفق القرض الذي ينشأ بموجب اتفاقية اقتراض ثنائية مع صندوق النقد الدولي مع تعريف الأصل الاحتياطي، يجب أن تكون المطالبة متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات. ويستوفى هذا الشرط إذا كان صندوق النقد الدولي سيسد القرض، أو إذا كان هناك طرف على استعداد لشراء المطالبة المقرض الأصلي على صندوق النقد الدولي، في فترة زمنية وجيزة للغاية، من خلال وجود سوق تتمتع بالسيولة، كأن يوجد صانعي السوق المستعدون للشراء والبيع في كل الأوقات. وبالإضافة إلى ذلك، كل المعاملات السابقة يجب أن تتضمن (أو تكون قادرة على أن تتضمن) عملة قابلة للاستخدام بحرية (بخلاف عملة البلد العضو). وفي هذه الظروف، ينبغي قيد القرض الذي نشأ في ظل اتفاق اقتراض ثنائي تحت البند أولاً-ألف-٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، وهو وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي^١.

٨م-٧: وإذا امتد أجل سداد القرض على فترة مطولة (بعض اتفاقات الاقتراض ربما تسمح بفترة سداد تصل إلى عام)، أو إذا لم يسمح الاتفاق بسداد القرض بإحدى عملات الأصول الاحتياطية، لا تنطبق على القرض في هذه الحالة شروط المعاملة كأصل احتياطي ولا يتم إدخال أي بيانات في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

اتفاقيات شراء السندات الأذنية مع صندوق النقد الدولي

٨م-٨: اتفاقية شراء السندات الأذنية (Note Purchase Agreement) هي اتفاقية يلتزم البلد العضو في صندوق النقد الدولي المعني بموجبها بشراء سند إذني من الصندوق عند الطلب، وحتى حد متفق عليه. وإنشاء اتفاقية شراء السندات في حد ذاته لا يشكل مطالبة، ولا ينبغي بالتالي إبلاغ بياناتها في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، ولكنه يمكن أن ينشئ مطالبات تنطبق عليها شروط معالجتها كأصول احتياطية (راجع القسم هاء أدناه).

٨م-٩: وكما أشرنا إليه أعلاه، تنشأ في ظل اتفاقية شراء سندات مطالبة احتمالية يستطيع صندوق النقد الدولي في ظلها أن يطالب البلد العضو بشراء سند إذني من الصندوق خلال مهلة قصيرة. ومقابل هذه الأموال، يحصل البلد العضو على مطالبة على صندوق النقد الدولي. وعلى غرار معالجة التزامات البلدان الأعضاء تجاه الصندوق في ظل الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض (راجع الفقرة ٢١٤ في هذه المبادئ التوجيهية)، ينبغي عدم إبلاغ بيانات هذه المطالبة المحتملة باعتبارها قناة للتسرب الصافي الاحتمالي السالب قصير الأجل (بالقيمة الاسمية) في القسم ثالثاً-٤ من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات. ويرجع السبب في ذلك إلى أن

القسم ثالثاً-٤ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات يغطي الانخفاضات الاحتمالية في الأصول الاحتياطية التي تنتج عن خطوط الانتماء غير المشروطة وغير المسحوبة المقدمة إلى صندوق النقد الدولي (من جملة أمور أخرى)، وعلى العكس من ذلك، فإن تنفيذ اتفاقية شراء السندات قد يؤدي إلى زيادة في الأصول الاحتياطية لا يغطيها هذا البند.

سندات السلسلة ألف والسلسلة باء

٨م-١٠: صُممت فئتان من السندات في ظل اتفاقات شراء السندات الأذنية، وهما السلسلة ألف والسلسلة باء. وتتطابق فئتا هذه السندات من كل الأوجه باستثناء استيفاء سندات السلسلة ألف لشروط السداد المبكر المباشر إذا صرح البلد العضو بضرورة السداد لتلبية حاجته إلى تمويل ميزان المدفوعات (في هذه الحالة يتعامل الصندوق مع هذا التصريح بكثير من المراعاة). وتستوفى سندات السلسلة ألف معيار السيولة الذي يؤهلها لتصنيفها كأصل احتياطي. وينبغي قيد حيازة سندات السلسلة ألف تحت البند أولاً-ألف-٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، وهو بند وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي. ويعكس هذا التصنيف طبيعة السندات كمطالبات على صندوق النقد الدولي تستوفى جميع معايير قيدها كأصول احتياطية.

٨م-١١: وسندات السلسلة باء قابلة للصرف نقداً في أسرع وقت ممكن خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الإقرار بوجود حاجة إلى تمويل ميزان المدفوعات. ومن ثم ليس هناك ما يؤكد لحملة هذه السندات إمكانية تحصيلها نقداً على الفور إذا نشأت حاجة إلى تمويل ميزان المدفوعات، ومن ثم فهذه السندات غير مستوفاة لمعايير التعريف الإحصائي للأصول الاحتياطية الرسمية، ولا تقيد في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات^٢.

القروض إلى الحسابات الاستثمارية التي يديرها الصندوق

٨م-١٢: إذا كانت القروض المقدمة إلى الحسابات الاستثمارية التي يديرها صندوق النقد الدولي، مثل الصندوق الاستثماري للنمو والحد من الفقر، متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، ينبغي إدراجها ضمن الأصول الاحتياطية الرسمية في البند أولاً-ألف-٥ من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات (أصول احتياطية أخرى). ولا تصنف هذه المطالبات تحت البند أولاً-ألف-٢، وهو بند وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي لأن المطالبات على الصناديق الاستثمارية التي يديرها الصندوق ليست مطالبات على حساب الموارد العامة لدى الصندوق. أما القروض إلى الصناديق الاستثمارية التي يديرها الصندوق والتي لا تكون متاحة تحت التصرف لتلبية الحاجة إلى تمويل ميزان المدفوعات فلا تنطبق عليها شروط معالجتها كأصول احتياطية رسمية وينبغي عدم إبلاغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

^٢ لم تكن هناك سندات قائمة ضمن السلسلة باء وقت إعداد النص المُحدَّث من المبادئ التوجيهية لإعداد النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات.

^١ لأغراض التعريف الإحصائي لوضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، راجع الفقرة ٦-٨٥ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.

٨م-١٧: وتُقيد حيازة حقوق السحب الخاصة ضمن الأصول الاحتياطية الرسمية في القسم أولاً-ألف من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، وتُقيد الفوائد على الحيازات والمخصصات من حقوق السحب الخاصة ضمن قنوات التسرب الصافي المحددة سلفاً في القسم ثانياً-١.

المخصصات والحيازات من حقوق السحب الخاصة

٨م-١٨: وفقاً لما ورد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الإستثمار الدولي ونظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، يُقيد البلد المعنى الحيازات من حقوق السحب الخاصة كمطالبات ضمن الأصول الاحتياطية الرسمية، وتُقيد المخصصات من حقوق السحب الخاصة كالتزامات دين طويلة الأجل. ومن منظور الاقتصاد الذي تلقى حقوق السحب الخاصة تكون المطالبة مستحقة على المشاركين الآخرين في حساب حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، بينما تكون الخصوم مستحقة لهم بصورة جماعية.

٨م-١٩: وتقتصر حيازة حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة وعلى الحائزين الرسميين الآخرين (الحائزين المعتمدين).^٦ ويُقيد حقوق السحب الخاصة للبلد العضو المعني في الميزانية العمومية للسلطات النقدية. وينبغي قيد الحيازات من حقوق السحب الخاصة تحت بند «حقوق السحب الخاصة» في القسم أولاً-ألف (٣)، لأن النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات يرصد حيازات السلطة النقدية من الأصول الاحتياطية، وكل ما في حيازة السلطة النقدية من حقوق السحب الخاصة هو أصول احتياطية. والفائدة التي تستحق على حقوق السحب الخاصة ينبغي أن تنعكس في القسم ثانياً في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات (راجع أدناه)، ولكن ما لم يحدد البلد العضو تاريخاً لسداد المخصصات من حقوق السحب الخاصة، لا تُقيد قنوات تسرب محددة سلفاً تحت المبلغ الأصلي نظراً لعدم وجود تاريخ استحقاق ثابت لما يخص من حقوق السحب الخاصة.

الفوائد المستحقة على حقوق السحب الخاصة

٨م-٢٠: إن الفائدة على الحيازات والمخصصات من حقوق السحب الخاصة^٧ تستحق على أساس يومي وتتم

^٥ فيما يخص الأساس المنطقي لمعالجة المخصصات من حقوق السحب الخاصة كدين، وفقاً للفقرة ٥-٣١ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الإستثمار الدولي: «أدوات الدين هي أدوات تستلزم دفع المبلغ الأصلي و/أو الفائدة في وقت (أوقات) ما في المستقبل» وحقوق السحب الخاصة تستوفي هذا التعريف نظراً لاستحقاق فائدة عليها) بسعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة. كذلك تستحق متأخرات الفائدة إذا لم تُدفع في موعد استحقاقها. ومبلغ الخصوم ثابت. ولا تستوفي حقوق السحب الخاصة معايير تعريف حقوق الملكية لأنها لا تشترط الاشتراك في توزيع القيمة الباقية لمؤسسة مصدرة عند تصفيتها) راجع الفقرة ٥-٢١ في الطبعة السادسة من الدليل).

^٦ الحائزون المعتمدون هم البلدان الأعضاء غير المشتركين في حساب حقوق السحب الخاصة، والمؤسسات التي تؤدي وظائف البنك المركزي لأكثر من عضو، والكيانات الرسمية الأخرى التي حددها صندوق النقد الدولي باعتبارها مؤهلة لاكتساب حقوق السحب الخاصة واستخدامها في المعاملات، بناءً على اتفاق، وفي العمليات مع الأعضاء المشاركين والجهات الأخرى الحائزة لها.

^٧ للأغراض الإدارية داخل صندوق النقد الدولي، يُستخدم مصطلح «رسوم» للدلالة على مدفوعات الفائدة على المخصصات من حقوق السحب الخاصة.

الالتزامات والسحوبات في ظل الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض

٨م-١٣: الاتفاقات العامة للاقتراض هي اتفاقات ائتمانية سارية منذ فترة طويلة يظل بموجبها أحد عشر اقتصاداً من الاقتصادات الأكثر تطوراً على استعداد لإقراض صندوق النقد الدولي بالعملة المحلية لأغراض تجنب أو معالجة أوضاع قد تضعف النظام النقدي الدولي. والاتفاقات الجديدة للاقتراض هي اتفاقات ائتمانية مع مجموعة إضافية من البلدان التي أبدت استعدادها لإقراض صندوق النقد الدولي.^٢

٨م-١٤: وتنتج عن المشاركة في الاتفاقات الجديدة للاقتراض أو الاتفاقات العامة للاقتراض مطالبة محتملة تساوي مبلغ الائتمان غير المسحوب. ومع هذا، واتساقاً مع ما ورد في الفقرة ٢١٤ من هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي عدم إبلاغ بيانات هذه المطالبة الاحتمالية باعتبارها قناة للتسرب الصافي الاحتمالي السالب قصير الأجل (بالقيمة الاسمية) في القسم ثالثاً-٤ من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القسم ثالثاً-٤ في النموذج القياسي يغطي الانخفاضات الاحتمالية في الأصول الاحتياطية التي تنتج عن خطوط الائتمان غير المشروطة وغير المسحوبة المقدمة إلى صندوق النقد الدولي (من جملة أمور أخرى)، وعلى العكس من ذلك، فإن الالتزامات في ظل الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض قد تؤدي إلى زيادة في الأصول الاحتياطية لا يغطيها هذا البند.

٨م-١٥: وكما أشرنا إليه أعلاه، قد يطالب صندوق النقد الدولي أحد البلدان الأعضاء المشاركة في الاتفاقات الجديدة للاقتراض أو في الاتفاقات العامة للاقتراض بإقراض الصندوق خلال مهلة قصيرة. وعند إقراض الأموال، يحصل البلد المقرض على مطالبة على صندوق النقد الدولي تستوفي شروط معالجتها كأصل احتياطي وينبغي إبلاغ بياناتها في القسم أولاً-ألف-٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

معالجة حقوق السحب الخاصة

٨م-١٦: يوضح هذا القسم المعالجة الإحصائية لحقوق السحب الخاصة وإبلاغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. وتتسق هذه المعالجة مع التوصيات الواردة في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الإستثمار الدولي وفي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ وإن كانت التغييرات الرئيسية بموجب هذه المعايير المنهجية الجديدة لا تؤثر على إبلاغ البيانات في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.^٤

^٢ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض راجع الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gabnab.htm>

^٤ بصورة أكثر تحديداً، توصي الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الإستثمار الدولي بقيد تخصيص حقوق السحب الخاصة للبلدان الأعضاء في الصندوق في حسابات ميزان المدفوعات كتحمل البلد المتلقي لخصوم ضمن بند «استثمارات أخرى»، حقوق السحب الخاصة، ويُدرج قيد مقابل ضمن الأصول الاحتياطية. حقوق السحب الخاصة (راجع الفقرة ٨-٥٠ في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الإستثمار الدولي).

الجدول م٨-١: ملخص القيد في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات

المعالجة الإحصائية	المطالبة أو الالتزام بالإقراض
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات (لا ينبغي إبلاغ بياناتها كقنوات تسرب احتمالية في القسم ثالثاً-٤)	اتفاقيات القروض الثنائية (لمبالغ غير المسحوبة) في حالة القروض التي ستكون متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات.
زيادة في وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي تحت القسم أولاً-ألف	القروض (المتاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات) التي يسحبها صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقيات القروض الثنائية
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات	اتفاقيات القروض الثنائية (المبالغ غير المسحوبة) في حالة القروض التي لن تكون متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات	القروض (غير المتاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات) التي يسحبها صندوق النقد الدولي بموجب اتفاقيات القروض الثنائية
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات (لا ينبغي إبلاغها كقنوات تسرب احتمالية في القسم ثالثاً-٤)	اتفاقيات شراء سندات السلسلة ألف (المتاحة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات)
زيادة في وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي تحت القسم أولاً-ألف	الحيازات من سندات السلسلة ألف (المتاحة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات)
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات	اتفاقيات شراء سندات السلسلة باء (غير المتاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات)
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات، لأن السندات لا تستوفي الشروط التي تؤهلها لمعالجتها كأصول احتياطية	الحيازات من سندات السلسلة باء
تُدْرَح ضمن أصول احتياطية أخرى (البند أولاً-ألف (٥))	إقراض حسابات الصناديق الاستثمارية التي يديرها صندوق النقد الدولي (المتاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات)
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات لأن هذه القروض لا تستوفي الشروط التي تؤهلها لمعالجتها كأصول احتياطية	إقراض الصناديق الاستثمارية التي يديرها صندوق النقد الدولي (غير المتاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات)
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات	الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض
زيادة في وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي تحت القسم أولاً-ألف (٢)	السويات بموجب الاتفاقات العامة للاقتراض والاتفاقات الجديدة للاقتراض
تُبلِّغ بياناتها تحت القسم أولاً-ألف (٣)، حقوق السحب الخاصة	الحيازات من حقوق السحب الخاصة
لا تُبلِّغ بياناتها في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات	المخصصات من حقوق السحب الخاصة
الطريقة المُحدَّدة لمعالجة الإبلاغ هي عدم قيد الفائدة المستحقة على الحيازات من القسم أولاً-ألف (٣)، وإبلاغ بيانات المبلغ الصافي للفائدة مستحقة القبض أو مستحقة الدفع في فترات مستقبلية إما كتدفقات خارجة محددة سلفاً (إذا كان سالباً) أو كتدفقات داخلية محددة سلفاً (إذا كان موجباً) في القسم ثانياً-١. والمعالجة البديلة المقبولة هي إدراج الفائدة المستحقة على الحيازات في القسم أولاً-ألف (٣)، وإبلاغ بيانات المبلغ الإجمالي للفائدة الذي سيكون مستحق الدفع في فترات مستقبلية على المخصصات في القسم ثانياً-١ كتدفقات خارجة عن الفائدة.	الفائدة المستحقة على حقوق السحب الخاصة

م٨-٢١: ووفقاً لما ورد في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، يُعاد استثمار الفائدة في نفس الأداة المالية التي تُستحق عليها، ويمكن بالتالي قول إن مستوى الحيازات من حقوق السحب الخاصة في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطات سيرتفع في حالة الفائدة التي تستحق ولم تُسد بعد.^٨ ومع هذا، فإن الحيازات من حقوق السحب

تسويتها بعد انتهاء كل ربع سنة مالية (في أول مايو وأول أغسطس وأول نوفمبر وأول فبراير) من خلال قيد مدين أو قيد دائن في حساب حيازات حقوق السحب الخاص لكل بلد عضو. وفي هذه التواريخ، يجري تصفية رصيد الفائدة مستحقة الدفع على المخصصات من حقوق السحب الخاصة مقابل رصيد الفائدة مستحقة القبض على الحيازات من حقوق السحب الخاصة لدى المشتركين في إدارة حقوق السحب الخاصة، وتتم تسوية المبلغ الصافي من خلال هذا القيد المدين أو الدائن.

^٨ راجع الفقرتين ١١-٤٨ و ١١-٤٩ من الطبعة السادسة من الدليل.

مستقبلية إما كتدفقات خارجة من قنوات التسرب قصيرة الأجل المحددة سلفاً (إذا كان سالياً) أو تدفقات داخلية (إذا كان موجبا).^٩ وكبديل عن ذلك، فإن إدراج الفائدة المستحقة على الحيازات من حقوق السحب الخاصة حتى تاريخ إبلاغ البيانات في القسم الأول من النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات يظل أمراً مقبولاً. وفي هذه الحالة، ينبغي قيد المبلغ الإجمالي للفائدة الذي سيكون مستحق الدفع مستقبلاً على المخصصات من حقوق السحب الخاصة في القسم ثانياً-١ كتدفقات خارجة من الفائدة. (لا يوجد قيد في القسم ثانياً-١ للتدفقات الداخلة من الفائدة مستقبلاً على الحيازات من حقوق السحب الخاصة، لأن القسم الثاني خاص بأصول السلطات التي لا يتطرق إليها القسم الأول في النموذج القياسي - راجع الفقرة ١٤٠ في هذه المبادئ التوجيهية).

م٨-٢٣: يعرض الجدول م٨-١ ملخص قيد إقراض صندوق النقد الدولي، وإقراض الصناديق الاستثمارية التي يديرها الصندوق، وحقوق السحب الخاصة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات.

الخاصة هي أصول احتياطية، وتُعرَّف الأصول الاحتياطية بأنها متاحة تحت التصرف لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات. وقد لا تكون الفائدة المستحقة لحيازات حقوق السحب الخاصة متاحة تحت التصرف وقت ظهور الحاجة إلى تمويل ميزان المدفوعات، وخاصة في ظروف تجاوز المخصصات للحيازات نظراً لأن، وكما هو موضح أعلاه، لا تتم تسوية الفائدة على الحيازات والمخصصات من حقوق السحب الخاصة إلا مرة كل ربع سنة، كما يجري تصفية رصيد الفائدة على الحيازات من حقوق السحب الخاصة مقابل رصيد الفائدة على المخصصات من حقوق السحب الخاصة وقت التسوية.

م٨-٢٢: ولهذا السبب، فإن الطريقة المفضلة لإبلاغ بيانات الفائدة المستحقة في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات هي كما يلي: يجوز عدم قيد الفائدة التي تراكمت على الحيازات من حقوق السحب الخاصة في القسم أولاً في النموذج القياسي؛ وينبغي قيد الفائدة في القسم ثانياً-١، وهي المبلغ الصافي للفائدة مستحقة القبض أو مستحقة الدفع من الاقتصاد المعني في فترات

^٩ نظراً لأن سعر الفائدة التي تحصل عليها اقتصادات حائزة على حقوق سحب خاصة هو نفس سعر الفائدة المستحقة على مخصصات حقوق السحب الخاصة، إذا تساوت مستويات حيازات ومخصصات الاقتصاد المعني، لا تؤدي أي مدفوعات تسوية.

مسرد الموضوعات

تشير الأرقام إلى الفقرات المقابلة داخل النص

ألف

- الاتحادات الائتمانية
الودائع المحتفظ بها، ٩٢
اتحادات العملة، ١٠، ٢١، ٥٧، الملحق ٦
اتفاقيات إعادة الشراء، الإطار ١-١
الأوراق المالية المبلغة بياناتها في النموذج
القياسي، ٨١، ٨٤ إلى ٨٦، ١٠٢، ٢٥٢ إلى ٢٥٨،
٢١٠، ٢٤١، ٧-٢١ إلى ٧-٢٤
التعريف، ٨٢
التمييز بين الأصول الاحتياطية، ٧٢
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٥١، ١٧٨
الأصول الاحتياطية، راجع الاحتياطيات الدولية؛
راجع الأصول الاحتياطية الرسمية؛ الأصول
الاحتياطية الأخرى
اتفاقيات التمويل، ٢١١
الاتفاقيات الجديدة للاقتراض
الاتفاقيات الجديدة للاقتراض
التزامات البلدان تجاه صندوق النقد الدولي، ٩٦،
٢١٤، ٧-١٣، ٨-١٣، ٨-٥، ٨-٩، ٨-١٣
إلى ٨-١٥، ٨-٢٣
مركز الاحتياطيات، ٩٦
الاتفاقيات العامة للاقتراض
التزامات البلدان تجاه صندوق النقد الدولي، ٢١٤،
٧-١٣، ٨-١٣، ٨-١٤، ٨-١٥، ٨-٢٣
وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، ٩٦
اتفاقيات المبادلة
أصول النقد الأجنبي، ٧٣، ٧-٢٥ إلى ٧-٢٨
اتفاقيات ضمان الاكتتاب، ١٩٧
آجال الاستحقاق المتبقية
التعريف، ٣٦
لقنوات التسرب الصافي الاحتمالية، ١٨٥
الاحتياطيات الدولية
أوجه القصور في، ١
التعريف، ٩
روابط السيولة بالعملات الأجنبية
مفاهيم النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
الدولية، ٨ إلى ١٤
- المفاهيم، ١٩
مفهوم «تحت تصرف» ١١، ١٣، ٧-١٤
مفهوم «خاضعة لسيطرة»، ١١، ١٣، ٢٠، ٢٢، ٥٩
مفهوم الإقامة، ١٠
نموذج البيانات في، ٤ إلى ٨
أحداث ائتمانية، ٢٠٢
اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، ٣٠ إلى ٣١، ٥٣،
٥٧، ١٨٣، ٢٣١، ٢٣٥
الأدوات المالية
المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بوسائل
أخرى، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣ إلى ٢٥٠
الأدوات المالية التي يتم التعامل فيها خارج
البورصة، ١٧١، ٢٤٥
الأدوات المحررة بالعملة الأجنبية، ٤٩
قصور الأجل، ٢٤٢
الأذون (أدوات الدين)
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢، ١٧٤
القروض لدى صندوق النقد الدولي، ٧-١٣، ٨-٣،
٨-١٠ إلى ٨-١١، ٨-٢٣ (جدول)
أذون الخزنة
قنوات التسرب الصافي، ١٦٣
استهلاك الدين، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢
أسعار المعاملات، ١٣١
أسعار صرف السوق، ٣٠، ١٣٠، ١٣٦ إلى ١٣٧، ١٤٦ إلى
١٤٧، ١٦٧، ٢٣٢ إلى ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢-٢،
٤-٦، ٤-٩، ٤-١٠
الأسهم غير المشاركة في توزيع الأرباح
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
الأصول الاحتياطية الأخرى
الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
١٠٢
القروض قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية، ٩٣
الأصول الاحتياطية الرسمية، راجع أيضاً الأصول
الاحتياطية الأخرى
الأدوات المالية، ٧٥
استبعاد الأصول المرهونة، ٧٢
الأصول «المتاحة بسهولة»، ٦٥، ٧-١٠ إلى ٧-١٢

- الأصول الاحتياطية، ١٤
 الأصول الخارجية، ٦٢، ٦٩
 الأصول بالعملة الأجنبية، ٦٦ إلى ٦٧
 الإفصاح، ٥٨ إلى ٦٣
 إمكانية استخدام الأصول، ٦٥
 التعريف، ٥٩، ٦٤
 تكوين عملات الاحتياطيات، ٢٧٣
 القروض، ٧٠
 القيمة السوقية، ١١٧، ١٢٨ إلى ١٣٠
 المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات
 الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة
 السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع
 الاستثمار الدولي، الجدول ٢-١، ١١٠ على ١١٧
 مفهوم الإقامة، ٦٩
 الملكية، ٦٨
 الودائع، ٩٢
 الأصول الأخرى بالعملة الأجنبية
 الإبلاغ عن، ٦٢
 التعريف، ٥٩، ١١٨ إلى ١٢٧
 القيمة السوقية، ١٢٨ إلى ١٢٩
 أصول العملة الأجنبية، راجع أيضاً أصول الاحتياطيات
 الرسمية؛ الأصول الأخرى بالعملة الأجنبية
 إدراج الودائع لدى البنوك المقيمة، ٦٠، ١٠٧ إلى
 ١٠٨، ١١٤، م ٧-٦
 الأصول الاحتياطية، ٦٥ إلى ٦٧
 الأصول الخارجية، ٦٢
 الإفصاح، ٥٩ إلى ٦٣
 الالتزامات الاحتمالية، ١٩١ إلى ١٩٨
 الأوراق المالية ذات الخيارات المتضمنة، ١٩٩ إلى
 ٢٠٥
 التحويل، ٦٧
 تعريف قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٣٨ إلى ١٤٣
 التعريف، ٦٧
 خطوط الائتمان غير المسحوبة وغير المشروطة،
 ٢٠٦ إلى ٢٢١
 عقود الخيار، ٢٢٢ إلى ٢٢٥
 قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٣٨ إلى ١٥٢
 قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
 الملكية، ٦٨، ٨٧ إلى ٨٩
 الأصول المرهونة، ٤٩، ٥٤، ٧٢، ١١٨، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥١
 أصول المشتقات المالية
 الإبلاغ عن، ٢٦ إلى ٣١، ٣٤، ١٠٢، ١٦٧ إلى ١٧٧،
 ٢٢٢ إلى ٢٣٥، الإطار ٤-١، ٢٤٥ إلى ١٥٠،
 ٢٥٩ إلى ٢٧٢، الملحق ٣ (البند ١٣ إلى ١٦)
 الأنشطة، ٢٦ إلى ٣١
 خيارات البيع التعاقدية، ٢٠٣
 ذات أجل الاستحقاق المتبقي البالغ أكثر من سنة
 واحدة، ٢٧١ إلى ٢٧٢
 القيمة السوقية، ١٣٤، ٢٥٩ إلى ٢٧٠
- الأصول بالنقد الأجنبي
 اتفاقيات المبادلة، ٧٣
 التعريف، ٧٧
 حسب نوع الأصول، ١٢، ٧٥
 المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات
 الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة
 السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع
 الاستثمار الدولي، ١١٠، ١١٦
 إعادة الشراء
 إبلاغ الأوراق المالية المدرجة في النموذج القياسي
 لبيانات الاحتياطيات، ٨١ (الحاشية)
 إعادة الشراء
 الأوراق المالية المبلغة بياناتها في النموذج
 القياسي في شكل حيازات، ٨١
 إعادة الشراء العكسية
 الأعراف التي تسمح بتسريع وتيرة سداد الدين، ٢٠٣
 العملات
 الأوراق المالية المبلغة بياناتها في النموذج
 القياسي، ٣٧، ٦٧، ٧٧، ٩٤، ١١٣
 القيمة السوقية، ١٣٣
 إغلاق التعاقدات، ١٥٠
 الأفق الزمني
 في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٣٥ إلى
 ٣٦
 الأفق الزمني قصير الأجل
 التعريف، ٣٥
 إقراض الأوراق المالية
 الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
 ٨١، ٨٤، ٢١٠، ٢٥١ إلى ٢٥٨
 التعريف، ٨٣
 التمييز بين الأصول الاحتياطية، ٧٢
 قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٧٨
 إقراض الذهب، ٩٩
 الالتزامات الاحتمالية، ١٩١ إلى ١٩٨
 الالتزامات التعاقدية في الميزانية العمومية، ١٣٨
 الالتزامات التعاقدية، ٢٤، ١٣٨، ١٨٠، ١٩١، ١٩٦
 إمكانية استخدام الأصول، ٦٥
 أنشطة السلطات المعنية خارج الميزانية العمومية، ١٦، ٥،
 ١٣٨، الإطار ١-١
 الأوراق التجارية
 قنوات التسرب المحددة سلفاً، ٧٩، ١٦٣
 الأوراق المالية المربوطة بمؤشر، ٢٤٤
 الأوراق المالية المضمونة بأصول
 قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
 الأوراق المالية المقدمة كقرض/اقتراض
 الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
 ٨٨
 الأوراق المالية غير المسجلة، ٧٩

- البنوك، راجع أيضا المؤسسات المالية، ٢١، ١٧١، ١٨٥، ١٩٧، ٢٤٦
- التعريف، ٩٢
- التغطية، ٢١٩، ٢٢٠
- المقر الرئيسي، ١٠٦ إلى ١٠٩، ١٢٥
- مقيمين، ٦٠، ١١٤، م٦-٧، م٧-٧
- الودائع المحتفظ بها، ٩٢، ١٠٦ إلى ١٠٧، ١١٤، الإطار ١-١
- بيانات الاحتياطيات. راجع النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
- بيانات الأرصدة
- الإبلاغ عن أقسام النموذج القياسي، ٤٦
- بيانات المراكز، ٣٨
- أنواع بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات التي يتعين الإبلاغ بها في الأقسام الأربعة، ٤٦
- تاريخ الاختبار، ٢١٦
- التاريخ المرجعي، ٦، ٣٢، ٣٨، ٥٨، ١٢٩ إلى ١٣٢، ١٤٤، ١٤٦ إلى ١٤٧، ١٥٨، ٢٦٧
- تأمين الودائع، ١٩٥
- تجميع الموارد على المستوى الإقليمي، ٢١٦
- تجميل البيانات المالية، ٧١
- تاء
- التدفقات
- تناول الفصول لأقسام النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٤٦، ٤٩
- العملة الأجنبية، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٩
- التدفقات الخارجة
- أنواع بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات التي يتعين الإبلاغ بها في الأقسام الأربعة، ٤٦، ٥٠
- قنوات التسرب المحددة سلفا، ١٣٩ إلى ١٤٠، ١٤٥، ١٤٨ إلى ١٥١، ١٧٩
- التدفقات الداخلة
- الإبلاغ عن أقسام النموذج القياسي، ٤٦، ٥٠، ٥٢
- قنوات التسرب المحددة سلفا، ١٣٩ إلى ١٤٠، ١٤٥، ١٤٨ إلى ١٥٠، ١٥١، ١٦٦، ١٧٩
- المؤسسات، راجع المؤسسات المالية
- البنيان المالي الدولي
- إطار مبتكر، ٣
- اعتبارات أخرى تتعلق بالإبلاغ والنشر، ٣٧ إلى ٤٤
- الأفق الزمني، ٣٥ إلى ٣٦
- الأنشطة المالية المشمولة في النموذج القياسي، ٢٤ إلى ٢٥
- أوجه القصور في البيانات، ١
- مبادئ التقييم، ٣٢ إلى ٣٤
- مفاهيم الاحتياطيات الدولية، ٩ إلى ١٤
- المؤسسات المشمولة في النموذج القياسي، ٢٠ إلى ٢٣
- النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٤ إلى ٨
- باء
- بنك التسويات الدولية
- خطوط الائتمان، ٢١١ إلى ٢١٢، ٢١٦، ٢١٨
- القرروض قصيرة الأجل المقدمة إلى، ٩٣
- الودائع المحتفظ بها، ٩٢، ١١٤
- بنك السبائك، ٩٩
- بنود التذكرة
- الأدوات المالية المحررة بالعملة الأجنبية وتتم تسويتها بالعملة المحلية (وبوسائل أخرى)، ٢٤٣ على ٢٥٠
- أصول المشتقات المالية، ٢٥٩ إلى ٢٧٠
- التغطية، ٢٣٦ إلى ٢٤١
- تكوين عملات الاحتياطيات، ٢٧٣
- المشتقات المالية ذات أجل الاستحقاق المتبقي البالغ أكثر من سنة واحدة، ٢٧١ إلى ٢٧٢
- الأصول المرهونة، ٢٥١
- الإبلاغ عن، ٢٥
- الأوراق المالية المقدمة كقرض، ٢٥٢ إلى ٢٥٨
- الأوراق المالية محل اتفاقات إعادة الشراء، ٢٥٢ إلى ٢٥٨
- الدين قصير الأجل بالعملة المحلية، ٢٤٢
- المعيار الخاص لنشر البيانات، الملحق ١
- بنوك الادخار
- الودائع لدى، ٩٢
- راجع المعيار الخاص لنشر البيانات
- راجع حقوق السحب الخاصة
- الأوراق المالية
- الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٧٩ إلى ٩٠
- اتفاقيات ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية، ١٩٧
- الاحتياطيات بالعملة الأجنبية، ٧٧، ١٠٩، ١١٥
- أوراق مالية معززة بضمان، ٥٤، ٨٣
- جودة الأوراق المالية، ٨٩، م٣-٧، م٧-١٩
- الضمانات، ١٩٥
- قنوات التسرب المحددة سلفا، ١٤٩، ١٥٣ إلى ١٥٤، ١٦٢ إلى ١٦٦
- القيمة السوقية، ١٣١ إلى ١٣
- المربوط بمؤشر، ٧، ١٦٢، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨
- المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، ١١٥
- مع خيارات متضمنة، ١٩٩ إلى ٢٠٥
- بنوك الادخار البريدية
- الودائع المتضمنة في، ٨٢
- البنوك التجارية
- الودائع المحتفظ بها، ٩٢
- البنوك المركزية
- خطوط الائتمان، ٢١١ إلى ٢٠١٣

المخصصات، م ٨-١٨ إلى م ٨-١٩، م ٨-٢٣
 الفوائد المستحقة على، م ٨-٢٠ إلى م ٨-٢٣
 الحكومات المحلية
 الاستبعاد من الحكومة المركزية، ٢٢
 حكومات الولايات
 تستبعد من تعريف الحكومة المركزية، ٢٢
 الحكومة المركزية
 تغطية النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ١٦،
 ٢٠، ٢١
 التعريف، ٢٢

حاء

الخصوم الخارجية، ٩، ١٥٣ إلى ١٥٨
 الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات، م ٦-٢، م ٦-١١ إلى
 م ٦-١٢
 خطابات الاعتماد، ١٩٧
 خطوط الائتمان غير المسحوبة، ٢٠٦ إلى ٢٢١
 خطوط الائتمان غير المشروطة، ٢٠٦ إلى ٢٢١
 خطوط الائتمان، ٢٠٦ إلى ٢٢١
 خطوط الائتمان، ٧٣، ٢٠٦ إلى ٢٢١
 الخيار خارج حدود الربحية، ٢٤٧، الإطار ٤-٢
 الخيار من النوع الأمريكي، ٢٢٤، الإطار ٤-٢
 خيارات البيع التعاقدية، ٢٠٣
 خيارات البيع العرفية، ٢٠٣
 خيارات البيع المباعة، ٢٢٣، م ٤-٨، الإطار ٤-١
 خيارات البيع المشتراة، ٢٢٣، م ٤-٨، الإطار ٤-١
 خيارات البيع، ١٨٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢ إلى ٢٠٣، ٢٣٤،
 الإطار ٤-١
 خيارات البيع، ٢٠٢
 خيارات الشراء المباعة، ٢٢٣، م ٤-٨، الإطار ٤-١
 خيارات الشراء المباعة، ٢٢٣، م ٤-٨، الإطار ٤-١
 خيارات الشراء، الإطار ٤-١
 الخيارات المباعة، ١٨٢
 الخيارات المشتراة، ١٨٢
 دفعة واحدة، ٢٠١ (انظر الحاشية)

دال

الدين بالعملة المحلية، ٢٥
 التغطية، ٢٣٧
 الدين قصير الأجل بالعملة المحلية، ٢٤٢

ذال

الذهب

الذهب المخصص، ٩٨
 المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات
 الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة
 السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع
 الاستثمار الدولي، ١١٢
 الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
 ٦٧، ٧٢، ٩٨ إلى ١٠١

هيكل «المبادئ التوجيهية»، ٥١ إلى ٥٧
 هيكل النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٤٥
 إلى ٥٠
 تدفقات العملة الأجنبية (تسرب)
 التي يشتمل عليها تعريف القروض والأوراق المالية،
 ١٥٣ إلى ١٦٦
 قنوات التسرب الأخرى المحددة سلفاً، ١٧٨ إلى ١٧٩
 المرتبطة بالعقود الأجلة، والعقود المستقبلية،
 والمبادلات، ١٦٧ إلى ١٧٧
 ترتيبات مبادلة العملة، ٢٧، ٢١١ إلى ٢١٢
 التزامات الرهن العقاري
 قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
 تسهيلات المبادلة، ٢١٣
 التعاونيات
 الودائع المحفوظ بها، ٩٢
 التعريف، ٨٢
 الأصول الاحتياطية، راجع الاحتياطيات الدولية؛ الأصول
 الاحتياطية الرسمية؛ الأصول الاحتياطية الأخرى
 الأوراق المالية المبلغة بياناتها في النموذج
 القياسي، ٨١، ٨٤ إلى ٨٦، ١٠٢، ٢٥٢ إلى ٢٥٨،
 ٢١٠، ٢٤١، م ٧-٢١ إلى م ٧-٢٤
 التمييز بين الأصول الاحتياطية، ٧٢
 قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٥١، ١٧٨
 تواريخ التسوية، ٣٩
 تواريخ المعاملات، ٢١٦
 تواريخ لممارسة الخيار، ٢٢٤، الإطار ٤-٢

جيم

جمعيات الادخار والتسليف
 الودائع لدى، ٩٢
 جمعيات البناء
 الودائع المحفوظ بها، ٩٢
 جودة الأصول الاحتياطية، ٨٩، م ٧-١٩

حاء

حسابات الصناديق الاستثنائية التي يديرها الصندوق،
 ٥٧، ٧٠، ٩٣، ١٠٢، ٢١٥، م ٨-١٢، م ٨-٢٣
 حسب سعر السوق، ١٣٤، ٢٦٠
 حقوق السحب الخاصة

تكوين عملات الاحتياطيات، ٢٧٣

القيمة السوقية، ١٣٦

المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات
 الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة
 السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع
 الاستثمار الدولي، ١١٢
 حسب نوع الأصول الاحتياطية، ١٢، ٧٥ إلى ٧٦
 الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
 ٧٥، ٩٧، ١١٢، م ٨-١٨ إلى م ٨-٢٢
 الحيازات من، ٩٧، م ٨-١٨ إلى م ٨-١٩

- المبادلات، راجع مبادلات الذهب
حسب نوع «أصول أخرى بالعملة الأجنبية»، ١٢٥
الذهب غير المخصص، ٩٨ إلى ٩٩
القيمة، ١٣٥
حسب نوع الأصول الاحتياطية، ١٢، ٧٥ إلى ٧٦
درجة النقاء، ٩٨، ١٢٥، ٧-٣
الذهب النقدي، راجع الذهب
- راء**
راجع أجل الاستحقاق المتبقي.
راجع الاتفاقات العامة للاقتراض
راجع الأدوات المالية التي يتم التعامل فيها خارج
البورصة
راجع العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم
راجع بنك التسويات الدولية
راجع بنود للتذكرة
راجع صندوق النقد الدولي
راجع مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة المعنية بالنظام
المالي العالمي، ٣
راجع وضع الاستثمار الدولي
- سين**
سبائك الفضة، ٩٨
سعر التنفيذ، ٣١، ١٣٤، ١٤٦، ٢٢٢، ٢٣٤
سعر السوق السائد. راجع مبادئ التقييم
سعر ممارسة الخيار، راجع سعر التنفيذ
السلطات النقدية
اتفاق إعادة الشراء العكسية، ٨٦ إلى ٨٧
الأصول المرهونة، ٧٢
تحويلات المطالبات بالعملة الأجنبية، ٧١
التعريف، ٢١
التغطية في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
٢٠
العقارات المملوكة للسلطات النقدية، ٧٤
القروض المقدمة، ٧٠
المطالبات على غير مقيمين، ٦٩
ملكية الأصول الاحتياطية، ٦٨
السلطات، راجع السلطات النقدية
السندات
استرداد السند، ١٩٩ إلى ٢٠٥
سندات الخزنة الأمريكية، ٧٩
سندات الدين، ١٦٢
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
سندات الدين
الأوراق المالية المبلغة بياناتها في النموذج القياسي، ٧٩
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢، ١٦٥
القيمة السوقية، ١٣٢
سندات الدين العام
- قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٥
سندات السلسلة ألف والسلسلة باء، م٨-١٠ إلى م٨-١١
السندات القابلة للتحويل
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
السندات المشفوعة بخيار البيع المبكر
سندات الملكية
الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
٧٩
القيمة السوقية، ١٣١
الخيار من النوع الأوروبي، ٢٢٢، الإطار ٤-٢
السندات المؤشرة
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
السندات ذات الخصم الكبير
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
سندات سعر الفائدة المعموم
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
السندات مزدوجة العملة
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
السندات والأذون، ٧٩ (راجع الحاشية)
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢
السيولة بالعملات، راجع السيولة بالعملة الأجنبية
السيولة بالعملة الأجنبية
مفهوم السيولة بالعملة الأجنبية في النموذج
القياسي لبيانات الاحتياطيات، ١٥ إلى ١٩
النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات من أجل، ٤
إلى ٨
أهمية الإفصاح عن هذه المعلومات في الوقت
المناسب، ٢
إدراج الأدوات ضمن الموارد وقنوات التسرب، ٢٤
الروابط بين مفهومي الاحتياطيات الدولية، ١٩
الأنشطة خارج الميزانية العمومية، ٥
أوجه القصور في المعلومات، ١، الإطار ١-١
السيولة. راجع السيولة بالعملات الأجنبية
- شين**
شبكة الإنترنت
نشر البيانات، ٤٣
شركات تلقي الودائع، ٩١، ١٩٧
شركات تلقي الودائع، ٩٢
شريحة الاحتياطي، ٩٦
شق المعاملة المتعلق بالبيع، ١٧٣
شق المعاملة المتعلق بالشراء، ١٧٣
شهادات الإيداع طويلة الأجل القابلة للتداول
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ٧٨، ١٦٢ إلى ١٦٣
شهادات الإيداع، ٧٩، ٩٢
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢، ١٦٣
شهادات المشاركة
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢

العقود، ٢٦ إلى ٢٧، ٣٤، ٤٨، ٥٠، ١٠٢، ١٣٨، ١٤٠،
١٤٦، ١٦٧ إلى ١٧٧
العملات القابلة للتحويل، م٧-١٥ إلى م٧-١٨، م٧-٢٥،
م٧-٢٧، م٨-٦
العملة الأجنبية قابلة للتحويل، ٦٧، ٧٥، ١١٩، ٢١٤، ٢٤٨،
م٧-٣، م٧-١٥، م٧-١٨
العملة المحلية
اتحاد العملة، م٦-٣

غين

غير المقيمين
الأوراق المالية بالعملة الأجنبية التي تصدرها، ٦١،
٧٩
القروض إلى، ٧٠، ٧٥
المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات
الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة
السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع
الاستثمار الدولي، ٦٠، ١١٦، الجدول ٢-١
مطالبات السلطات النقدية على غير مقيمين، ٦٩

فاء

الفروع التابعة للمؤسسات المالية، ٦١، ١٠٤ إلى ١٠٥،
١٠٨، ١١٤
فروع الوحدات المؤسسة، ٦١، ١٠٤ إلى ١٠٥، ١٠٨، ١١٤
القبول المصرفي، ٧٩، ١٦٣
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٦٢

قاف

القروض
الأصول الاحتياطية، ٧٠
الأصول المرهونة، ٤٩، ٥٤، ٧٢، ١١٨، ٢٣٧، ٢٥١
الضمانات، ١٨٥
قصيرة الأجل، ٩٣، ١٠٢، ١٦٠ إلى ١٦١
قنوات التسرب المحددة سلفاً، ١٤٩، ١٥٣ إلى ١٥٤،
١٥٩ إلى ١٦١
القروض المعززة بضمان، ٨٤ إلى ٨٥، ١٠٠
القروض بالعملة الأجنبية، ٩٣، ١٠٢، ١٤٦، ١٦١، ١٩٧
القروض طويلة الأجل، ٧٠، ١٠٢، ١٥٢، ١٦٠
القروض قصيرة الأجل، ٩٣، ١٠٢، ١٦٠ إلى ١٦١
قسم بنود التذكرة. راجع النموذج القياسي لبيانات
الاحتياطيات
قنوات التسرب الصافي المحددة سلفاً والاحتمالية، ٤٨،
١٨٠ إلى ١٩٠، م٦-١٢
قنوات التسرب الصافي قصيرة الأجل، ١٣٩، ١٤٢
قنوات التسرب الصافي، ١٥، ١٣٩، ١٨٠ إلى ١٩٠
قنوات التسرب المحددة سلفاً
إبلاغ البيانات، ١٤٤ إلى ١٥٢
أمثلة، ٤٨

صا

صافي الاحتياطيات الدولية، ١٧
الصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية، راجع تجميع
الموارد على المستوى الإقليمي
صندوق النقد الدولي
تحديث النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٣
مركز الاحتياطيات. راجع مركز الاحتياطيات في
صندوق النقد الدولي
القروض قصيرة الأجل، ٩٣
خط الائتمان المرن، ٢١٦، م٧-٢، م٧-١٠ إلى
م٧-١١
خط الوقاية والسيولة، ٢١٦، م٧-١٠، م٧-١٢
اتفاقيات شراء السندات الأذنية، ٢١٥، م٨-٣، م٨-٨
إلى م٨-٩
القروض إلى ٧٠، م٨-٦ إلى م٨-٧، م٨-٢٣
صيغة بلاك-شولز، ٢٦٩

ضاد

الضمانات الإضافية، ١٩١، ١٩٣ إلى ١٩٥
ضمانات سعر الصرف، الإطار ١-١، ١٨١، ١٩٥
الضمانات، ٥، ١٨١، ١٩١ إلى ١٩٥
الحكومية، ٤٨، ٥٣
الضمانات الإضافية، ١٩٣ إلى ١٩٥

عين

عدم السداد، ٩٩، ١٥٠ (انظر الحواشي)، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٥٧
العقارات
العقارات المملوكة للسلطات النقدية، ٧٤
العقود الآجلة التي لا تنص على التسليم، ٢٦، ٣٤، ١٧٦،
٢٤٥ إلى ٢٥٠
العقود الآجلة، ١٣٤، ١٧٠ إلى ١٧٢، ٢٤٥
عقود الخيار
تلخيص المصطلحات، ٢٢٨
حسب «الأصول الاحتياطية الأخرى»، ١٠٢
حسب «الأصول الاحتياطية الأخرى»، ٢٢٢ إلى ٢٢٣،
٢٢٥، ٢٢٧
داخل حدود الربحية، ٢٣١ إلى ٢٣٥
العقود، ٥، ١٨١، ١٩٠، ٢٣٧
القيم الافتراضية، ٢٢٢ إلى ٢٣٠
القيمة السوقية، ٢٧٢
المراكز المغطاة، ٢٢٢ إلى ٢٣٠
المراكز المكشوفة، ٢٢٢ إلى ٢٣٠
عقود الخيار داخل حدود الربحية، ٣١، ٥٧، ٢٢٥ إلى
٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١ إلى ٢٣٥، ٢٤٧، الإطار ٤-٢
العقود المستقبلية، ١٣٤، ١٣٨، ١٧١ إلى ١٧٥، ٢٧٠

أنواع بيانات النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات التي يتعين الإبلاغ بها في الأقسام الأربعة، ٤٦، ٤٩، المراكز المكشوفة، ٢٨، ٣٨، ١٥٠، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ٢٢٢ إلى ٢٣٠، الإطار ٤-١
المراكز المكشوفة، ٢٨، ٣٨، ١٥٠، ١٧٧، ١٨٢، ٢٢٢ إلى ٢٣٠، الإطار ٤-١
مركز الاحتياطيات في صندوق النقد الدولي
التعريف، ٩٦
حسب نوع الأصول الاحتياطية، ١٢، ٧٥ إلى ٧٦
القيمة السوقية، ١٣٧
المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، ٩٦، ١١٢، الجدول ٢-١
المستقبلية، ١٠٢، ١٣٤، ١٦٧ إلى ١٧٧
مشاريع تأمين اجتماعي
التعريف، ٢٢
مطالبات على غير مقيمين، ١٠٧ إلى ١٠٨
المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، ٩٨
المعاملات الآجلة، ٢١٢
معاملات المبادلة، ٢١٢
معاملة تسليم فوري، ٢١٢، م ٧-٢٧
معاملة فورية، ١٠٠ (حاشية)، ٢١٢
المعيار الخاص لنشر البيانات، ٣٠، ١٨٣، م ١-١ إلى م ٨-١
المقاصة بتبديل الالتزام، ١٠٢، ١٥٠، ٢٦٠، ٢٦٣
الملاحظات القطرية، راجع النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
المؤسسات المالية المقيمة
الأصول الاحتياطية في، ٦٠

نون

النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات
أبرز الملامح، ٢٠ إلى ٤٤
إبلاغ الأصول الاحتياطية الأخرى، ١٠٢
إبلاغ البيانات، ٣٧ إلى ٤٤
إبلاغ النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٧٧ إلى ٧٨
إبلاغ بيانات الأوراق المالية، ٧٩ إلى ٩٠
إبلاغ بيانات العملات، ٣٧، ٢٧٣
إبلاغ بيانات الودائع، ٩١ إلى ٩٥
إبلاغ بيانات كمية الذهب، ٦٧، ٧٢، ٩٨ إلى ١٠١
إبلاغ وحدة حقوق السحب الخاصة. راجع حقوق السحب الخاصة
الإطار الذي يستند إليه، ٤ إلى ٨
الإفصاح عن الأصول الاحتياطية والأصول الأخرى بالعملة الأجنبية، ٥٨ إلى ٦٣

التدفقات الأخرى المحددة سلفاً بالعملة الأجنبية، ١٧٨ إلى ١٧٩

التعريف، ١٣٨ إلى ١٤٣
على عكس بيانات الخصوم الخارجية، ١٥٣ إلى ١٥٨

المتعلقة بأدوات سوق المال، ١٦٣ إلى ١٦٥
المتعلقة بالأسهم الممتازة غير المشاركة في توزيعات الأرباح، ١٦٢

المتعلقة بالعقود الآجلة والعقود المستقبلية والمبادلات، ١٦٧ إلى ١٧٧

المرتبطة بالقروض والأوراق المالية، ١٥٩ إلى ١٦٦
القيم الافتراضية، ٣١، ٣٤، ٥٠، ٥٣ إلى ٥٤، ١٨٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٧٢

التعريف، م ٧-٢٠

القيم الصافية حسب سعر السوق
الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ١٠٢، ٥٠

أنشطة المشتقات المالية، ٢٩، ٢٥٩ إلى ٢٧٠
حسب «أصول أخرى بالعملة الأجنبية»، ١٢٥

القيم حسب سعر السوق، راجع القيم الصافية حسب سعر السوق
القيمة السوقية

لحقوق السحب الخاصة، ١٣٦

للأصول الاحتياطية، ١١٧، ١٢٨ إلى ١٣٠

للأوراق المالية، ١٣١ إلى ١٣٢

للذهب النقدي، ١٣٥

للعملة، ١٣٣

للمشتقات المالية، ١٣٤، ٢٥٩ إلى ٢٧٠

للودائع، ١٣٣

ميم

الماس، ٩٨

مبادلات الذهب، ٨١، ١٠٠ إلى ١٠١، ١٧٨، ٢٥٥،

م ٦-١٦، م ٧-٢٨ إلى م ٧-٢٩

مبادلات العملة، راجع مبادلات النقد الأجنبي، ١٧٣

مبادلات النقد الأجنبي، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣

المبادلات، ١٠٢، ١٦٧ إلى ١٧٧. راجع أيضاً مبادلات

الذهب

مبادئ التقييم

إعادة التقييم بوضع القواعد المعيارية، ١٣٠

سعر السوق السائد، ١٣٤، ٢٦٠، ٢٦٤ إلى ٢٦٥، ٢٦٨

في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٣٢ إلى ٣٤

القيم السوقية للأصول الاحتياطية، ١١٧

مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة المعنية بالنظام المالي

العالمي

تصميم النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٤،

م ١-٥


مجموعة عمل منبثقة عن اللجنة المعنية بالنظام المالي

العالمي للبنوك المركزية لمجموعة العشرة، ٣

المراكز

- الأصول الاحتياطية لدى مؤسسات مالية مقيمة، ٦٠
التي تقع مقارها الرئيسية خارج البلد المبلّغ، ١٠٣،
١٠٥
التي تقع مقارها الرئيسية داخل البلد المبلّغ، ١٠٣،
إلى ١٠٤
التي تقع مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ ولكنها
تمارس نشاطاً في الخارج، ١٠٤
التي تقع مقارها الرئيسية في الخارج ولكنها
تمارس نشاطاً في البلد المبلّغ، ٩٥، ١٠٥
خطوط الائتمان التي، ٢١١ إلى ٢٢١
الفروع والشركات التابعة، ١٠٤ إلى ١٠٥، ١٠٨،
١١٤
الودائع المحتفظ بها ، ٩٢
الودائع
«تحت الطلب»، ١٦١
الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
٩١ إلى ٩٥
طبقاً للمفهوم الوارد في الطبعة السادسة من الدليل
والنموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ١١٤
القيمة السوقية، ١٣٣
لدى البنوك وفق التمييز حسب مكان المقر الرئيسي
في داخل وخارج البلد المبلّغ، ١٠٧
الاحتياطيات بالعملة الأجنبية، ٧٧
ودائع الذهب
الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
٧٥، ٩٨ إلى ٩٩
الودائع المتاحة عند الطلب، ٦٥، ٩١
الودائع بالعملة الأجنبية، ٤٢، ٦١ إلى ٦٢، ١٢٥، ١٤٠،
١٦١، ١٩٥، ١٩٧
الودائع تحت فئة الاحتياطيات بالعملة الأجنبية
الإبلاغ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات،
٧٧ إلى ٧٨
الأوراق المالية، ٧٧، ١٠٩
حسب نوع الأصول الاحتياطية، ٧٥
المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات
الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة
السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع
الاستثمار الدولي، ١١٠، ١١٦
وضع الاستثمار الدولي، ٧٧، ١١٧، الجدول ٢-١، ١٥٤
إلى ١٥٨
- الأفق الزمني، ٣٥ إلى ٣٦
الأنشطة المالية المشمولة، ٢٤ إلى ٢٥
الأنشطة في المشتقات المالية، راجع الأصول في
المشتقات المالية
أنواع البيانات التي يتعين الإبلاغ بها، ٤٦، ٤٧، ٥٠،
٦٣، ١١٢، ١٣٠، ١٦١، ١٧٣، ١٨١، ١٩٥، ٢٣٩،
٢٦٢، ٢٧٢، م٧-١٠
البنود التي لا تنطبق في نماذج الإبلاغ، ٤٠،
م٥-١١
بيانات الاحتياطيات بين المؤسسات التي تقع
مقارها الرئيسية في البلد المبلّغ والمؤسسات التي لا
تقع مقارها الرئيسية فيه، ١٠٣ إلى ١٠٩
التاريخ المرجعي، ٦، ٣٢، ٣٨، ٥٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١
إلى ١٣٢، ١٤٤، ١٤٦ إلى ١٤٧، ١٥٨، ٢٦٧، م٥-٢
تواريخ المعاملات، ٣٩
راجع مبادئ القيم
قسم بنود التذكرة، ٢٣١ إلى ٢٣٥، م٤-٥ إلى
م٥-١٢
المطابقة بين النموذج القياسي لبيانات
الاحتياطيات ومفهوم الاحتياطيات في الطبعة
السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع
الاستثمار الدولي، ١١٠ إلى ١١٧
الملاحظات القطرية، ٢٠، ٣٩، ٤٢، ٥٨، ٧١، ٨١، ٨٤،
٨٨، ٨٩، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٩١،
١٩٤، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧٣،
م٥-١٣، م٥١٤، م٥٥-٥٥، م٥٦-٥٦
المؤسسات المشمولة، ٢٠ إلى ٢٣
نشر البيانات، ٤٣، ٥٦ إلى ٥٧، ٦١، الملحق ١
هيكل النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات، ٤٥
إلى ٥٠
وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، ٧٥ إلى
٧٦، ٩٦
- هاء
هامش الضمان
الهيئات الوطنية، م٦-٨ إلى م٦-١٠
- واو
الوحدات المؤسسية

ISBN-13: 978-1-48437-831-1



9 781484 378311

INTERNATIONAL RESERVES AND FOREIGN CURRENCY LIQUIDITY
Statistics Department 2013 (Arabic)